



NO :
DATE :



البنك المركزي العراقي

العدد : ٤٠ / ٤ / ٩
التاريخ : ٢٠٢١ / ٧ / ١٢

المصارف الإسلامية المجازة كافة
م / دليل العمل الرقابي / ضوابط إدارة المخاطر للمصارف الإسلامية

تحية طيبة...

استناداً إلى قرار مجلس الإدارة المرقم (١٠١) لسنة (٢٠٢٦) المتضمن التصديق على دليل العمل الرقابي لضوابط إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية بعد إجراء المراجعة والتحديث عليها، نودّ إعلامكم الآتي:

أولاً: نطاق التطبيق

يتطلب من جميع المصارف العاملة في القطاع المصرفي العراقي الالتزام بتطبيق الضوابط أعلاه، ابتداءً من الفصل الثالث لهذا العام (٢٠٢٦).

ثانياً: الأقسام المسؤولة عن تنفيذ الضوابط

تقع مسؤولية تطبيق الضوابط على وظيفة (قسم) إدارة المخاطر. ويشترك في هذه العملية كل من الوظائف (الأقسام) بالحد الأدنى، وهي كُلاً من الآتي: (المالية، الخزينة والاستثمار، الائتمان، أمانة سر مجلس الإدارة، التدقيق الداخلي الشرعي، تقنية المعلومات والاتصالات) وذلك بهدف الإفادة من مخرجات هذه الأقسام وعكسها في تقرير إدارة المخاطر وبما هو محدد في المتطلبات النوعية والكمية الواردة في الضوابط أعلاه.

ثالثاً: الإجراءات الإدارية والتنظيمية لتطبيق الضوابط

- الالتزام بالتوقيتات الزمنية لتنفيذ الضوابط وبخلاف ذلك سيتم اتباع واحد أو مجموعة من الإجراءات الآتية:
- أ. تعزيز القاعدة الرأسمالية وأن يكون لدى المصرف نسبة كفاية تفوق الحدود الدنيا المطلوبة بعد تكوين القاعدة الرأسمالية التحوطية.
 - ب. أية إجراءات مشار إليها في المادة (٥٦) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ (الإجراءات التصحيحية الفورية والعقوبات الإدارية)، فضلاً على الإجراءات التنظيمية والإدارية التي تصدر عن هذا البنك.
 - ج. يتم فرض غرامة تأخيرية بمقدار (١٠٠) ألف دينار (مئة ألف دينار) عن كل يوم عمل ولكل مستند (نوعي أو كمي) وارد في ضوابط إدارة المخاطر والموضح في الجدول على حدة:



العدد :
التاريخ :
NO :
DATE :

اسم المستند	مدة الإفصاح	المهلة الزمنية للإفصاح	شروط الإفصاح
بيان تقبل المخاطر	سنوي	إلى ٣/٣١ من كل عام	معتمد من مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
نماذج الأعمال	سنوي	إلى ٣/٣١ من كل عام	معتمد من مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
السياسات والإجراءات الخاصة بمخاطر (السيولة، الائتمان، التشغيل، السوق والتركز، البيئية والاجتماعية)	سنوي	إلى ٣/٣١ من كل عام	معتمد من مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
خطة الطوارئ التمويلية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها	سنوي	إلى ٣/٣١ من كل عام	معتمد من مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
تقرير مدقق الحسابات الخارجي حول نقاط الضعف في نظام الضبط الداخلي	سنوي	إلى ٩/٣٠ من كل عام	معتمد من مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
قاعدة بيانات قسم إدارة المخاطر	نصف سنوي	نهاية الشهر الذي يلي نصف السنة	معتمد من مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
السيولة بحسب سلم الاستحقاق، قياس التركيز في مصادر الأموال باستخدام طريقة التركيز الفردي.	السيولة	شهري، فصلي / على التوالي	١٥ يوم من تاريخ انتهاء الشهر، نهاية الشهر الذي يلي الفصل / على التوالي.
قياس التركيز في الائتمان باستخدام طريقة مؤشر التركيز الفردي، التركيز على مستوى القطاعات الاقتصادية.	الائتمان / التركيز	فصلي	نهاية الشهر الذي يلي الفصل.
قياس الخسائر التشغيلية.	التشغيل	فصلي	نهاية الشهر الذي يلي الفصل.
تقرير إدارة المخاطر	أنواع المخاطر كافة وبضمنها البيئية والاجتماعية	نصف سنوي	بعد مرور شهر من انتهاء نصف السنة.
اختبارات الضغط	أنواع المخاطر كافة وبضمنها البيئية والاجتماعية	سنوي	إلى ٣/٣١ من كل عام
تقرير الاستدامة السنوي	أنواع المخاطر كافة وبضمنها البيئية والاجتماعية	سنوي	إلى ٩/٣٠ من كل عام
تقارير الحوادث	المخاطر البيئية والاجتماعية	محددة	خلال مدة (٧) أيام من تحديد وقوع الحادث في عمليات الزبائن



NO :
DATE :

العدد :
التاريخ :

د. يتطلب مراعاة متطلبات الحد الأدنى لتقرير إدارة المخاطر للمصارف الاسلامية والالتزام بها، وعلى النحو الآتي:

١ الجوانب الشكلية:

- ١-١ تحديد الجهة المطلوب توجيه المعلومات والبيانات إليها، (تقارير تُرسل إلى مجلس إدارة المصرف) أو (تقارير تُرسل إلى هذا البنك).
- ٢-١ إضافة قائمة المحتويات لغرض سهولة الإشارة إلى العناوين الرئيسة والفرعية في التقرير، فضلاً عن جدول يوضح الاشكال المستعرضة في التقرير.
- ٣-١ تعزيز المعلومات المستعرضة في مقدمة التقرير من خلال الإشارة إلى اهم المتغيرات والبنود الأساسية التي يجري استعراضها في متن التقرير.
- ٤-١ يتطلب عدم ذكر المعلومات غير المهمة في التقارير التي يتطلب الإفصاح عنها على المستوى الداخلي للمصرف، منها على سبيل المثال لا الحصر (التعاريف الأساسية للمخاطر، سجل المخاطر، الجوانب والمتغيرات الاقتصادية المتعلقة بأسعار السلع والبضائع).

٢ الجوانب الجوهرية:

- ١-٢ يتطلب تزويد هذا البنك بتصديق مجلس إدارة المصرف بشأن تقرير إدارة المخاطر، على أن يكون التصديق متضمناً جدول أعمال اجتماع المجلس أو اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لغرض اعتماد تقرير إدارة المخاطر الخاص بالمصرف أما بخصوص الفرع الإقليمي فيتم اعتماد التقرير بتصديق المدير الأقليمي للفرع.

٢-٢ يتطلب التطرق إلى أنواع المخاطر كافة المادية المحددة في الضوابط الرقابية والخاصة بكل من مخاطر (الائتمان، السوق ومعدل العائد، السيولة، التشغيل، التركيز، البيئية والاجتماعية)، على أن تتضمن استعراض جميع المتطلبات الكمية والنوعية والخاصة بكل نوع مخاطر على حدة.

٣-٢ تحليل النسب والمؤشرات المالية المهمة كافة، وأثرها في الأداء المالي الخاص بالمصرف، على سبيل المثال لا الحصر انخفاض أو اقتراب نسبة تغطية السيولة البالغة (١٠٠٪) يتطلب بيان أسباب هذا الانخفاض وما هي الإجراءات اللازمة لمعالجته وعدم الاكتفاء بوضع التوصيات العامة، مع تحديد الصعوبات والعوائق التي تحد من تنفيذ (خطة تمويل السيولة الطارئة).

٤-٢ يتطلب عند تحليل مخاطر الائتمان استعراض النتائج الحالية لتصنيف المحفظة الائتمانية وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩ IFRS).

٥-٢ توضيح الإجراءات المتبعة للموائمة بين آجال استحقاق الموجودات والمطلوبات بشكل تدريجي للالتزام بالحدود القصوى للفجوة التراكمية للفتترات المحددة في أنموذج السيولة بحسب سلم الاستحقاق (صافي الفروقات بين التدفقات النقدية للموجودات والمطلوبات)، للوصول إلى النسب المقررة من هذا البنك.

٦-٢ يتطلب عند تحليل مخاطر السوق استعراض الإجراءات المعتمدة للحد منها، على سبيل المثال لا الحصر (مخاطر سعر الصرف الأجنبي، مخاطر أسعار العوائد، مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية).



البنك المركزي العراقي

NO :

DATE :

العدد :

التاريخ :

٧-٢ يتطلب عند إعداد التقارير السنوية والنصف سنوية ربط النسب والمؤشرات المستعرضة ضمن متن التقرير مع المخاطر المقبولة (Risk Appetite) والمخاطر التي يمكن أن يتحملها المصرف (Risk Tolerance) على أن تكون متوافقة ووضع المصرف.
٨-٢ يتطلب بيان الإجراءات الفعلية المتخذة للتخفيف من المخاطر أو الحد من حدوثها، على سبيل المثال لا الحصر تعرض المصرف للمخاطر (السيولة، الائتمان (التمويل)، السوق، التشغيلية، القانونية، تكنولوجيا المعلومات).

هـ. الإطار العام الخاص بإعداد تقرير اختبارات الضغط:

١. يتطلب إضافة قائمة المحتويات لغرض سهولة الإشارة إلى العناوين الرئيسية والفرعية في نتائج الاختبار، فضلاً عن جدول يوضح الأشكال المستعرضة.
٢. تعزيز المعلومات المستعرضة في مقدمة تقرير اختبارات الضغط من خلال الإشارة إلى أهم المتغيرات والبنود الأساسية التي يجري استعراضها.
٣. يتطلب إدراج السيناريوهات بصورة منتظمة بحيث تكون في مقدمة السيناريوهات (اختبارات الضغط قبل الصدمة يليها سيناريوهات اختبارات الضغط بعد الصدمة من المستوى الضعيف نحو الأشد).

٤. تحسين عملية الإفصاح من خلال تقسيم نتائج الاختبار إلى ثلاث إجراءات أساسية لضمان تجاوز الملاحظات العامة والملاحظات الخاصة بإدارة المخاطر والمؤشرات المالية.

رابعاً: طريقة الإرسال والتسليم:

- أ. سيتم تزويدكم بنسخة رقمية من الضوابط والنماذج الكمية المعتمدة، عبر البريد الإلكتروني الخاص بقسم تحليل الأداء والمخاطر والحوكمة المؤسسية islamcrisk@cbi.iq.
- ب. يتطلب إرسال المستندات والوثائق المدرجة في الجدول أعلاه بشكل إلكتروني فقط، ويتم إرسال كتاب تصديق الإدارة التنفيذية على المعلومات الواردة فيه بشكل ورقي ورقمي.

خامساً: يلغى إعمامنا المرقم ٣٦٧/٤/٩ في ٢٠٢٤/٨/٧، المتضمن دليل العمل الرقابي ضوابط إدارة المخاطر للمصارف الإسلامية، وكذلك الإعمام المرقم ٦٦٧/٦/٩ في ٢٠٢٣/١١/٢٣ المتضمن تعزيز المتطلبات الكمية والنوعية الخاصة بضوابط إدارة المخاطر.

للعمل بموجبه.. مع التقدير.

أ.د. عمار حمد خلف

نائب المحافظ وكالة

٢٠٢٦/٧/ | ٢٤

دليل العمل الرقابي / ضوابط إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية



البنك المركزي العراقي

جدول المحتويات

٣	المقدمة:
٥	جدول التعاريف
١٠	نطاق التطبيق
١١	المستندات والوثائق التي يتم تقديمها إلى البنك المركزي العراقي
١٣	القسم الأول: إدارة المخاطر وحوكمتها
١٣	المادة (١) الإطار العام لإدارة المخاطر:
١٨	المادة (٢) عملية إدارة المخاطر:
١٩	المادة (٣) حوكمة المخاطر:
٢١	المادة (٤) دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:
٢٢	القسم الثاني: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التشغيل
٢٢	المادة (٥) متطلبات عامة:
٢٤	المادة (٦) التعرف على مخاطر التشغيل وقياسها:
٢٥	المادة (٧) مراقبة وضبط مخاطر التشغيل
٣٣	المادة (٨) التقارير الداخلية عن مخاطر التشغيل
٣٤	القسم الثالث: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر السيولة
٣٤	المادة (٩) متطلبات عامة:
٣٥	المادة (١٠) تحديد مخاطر السيولة وقياسها:
٣٦	المادة (١١) مراقبة وضبط مخاطر السيولة:
٣٧	المادة (١٢) إدارة مخاطر السيولة وفق آجال الاستحقاق:
٣٨	المادة (١٣) خطة الطوارئ التمويلية:
٤١	المادة (١٤) التقارير الداخلية عن أوضاع السيولة:
٤٢	القسم الرابع: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر السوق
٤٢	المادة (١٥) متطلبات عامة:
٤٣	المادة (١٦) التعرف على مخاطر السوق وقياسها:
٤٦	المادة (١٧) مراقبة وضبط مخاطر السوق:
٤٧	المادة (١٨) متطلبات إضافية خاصة بمخاطر سعر الصرف:
٤٨	المادة (١٩) التقارير الداخلية حول مخاطر السوق:
٥٠	القسم الخامس: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التمويل
٥٠	المادة (٢٠) متطلبات عامة:
٥٣	المادة (٢١) التعرف على مخاطر التمويل وقياسها:
٥٤	المادة (٢٢) مراقبة وضبط مخاطر التمويل:
٥٨	المادة (٢٣) التقارير الداخلية عن مخاطر التمويل:
٥٩	القسم السادس: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التركيز
٥٩	المادة (٢٤) متطلبات عامة:
٦٠	المادة (٢٥) التعرف على مخاطر التركيز وقياسها:
٦١	المادة (٢٦) مراقبة وضبط مخاطر التركيز:
٦١	المادة (٢٧) التقارير الداخلية عن مخاطر التركيز:
٦٢	القسم السابع: اختبارات الضغط وعلاقتها بإطار إدارة المخاطر
٦٢	المادة (٢٨) متطلبات عامة:
٦٣	المادة (٢٩) حوكمة اختبارات الضغط:
٦٣	المادة (٣٠) المعايير الأساسية لاختبارات الضغط:
٦٥	المادة (٣١) تصميم ووضع السيناريوهات:
٦٦	المادة (٣٢) عوامل المخاطر والسيناريوهات التي يمكن الاعتماد عليها:
٦٧	المادة (٣٣) الموارد اللازمة لاختبارات الضغط:
٦٧	المادة (٣٤) مراجعة اختبارات الضغط:
٦٩	القسم الثامن: المحددات الرقابية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية
٦٩	المادة (٣٥) متطلبات عامة:

- المادة (٣٦) المخاطر البيئية والاجتماعية في القطاع المصرفي: ٧٠
- المادة (٣٧) متطلبات نظام الإدارة البيئية والاجتماعية ٧٢
- المادة (٣٨) متطلبات الإفصاح والإبلاغ. ٨٠
- المادة (٣٩) آلية معالجة الشكاوي ٨١
- المادة (٤٠) حوافز للإداء البيئي والاجتماعي ٨٢
- ملحق رقم (١) بعض المؤشرات المستخدمة لمنح ومراقبة التسهيلات التمويلية ٨٣
- ملحق رقم (٢) مجموعة من المعايير التي يمكن إدراجها ضمن شروط منح التسهيلات التمويلية ٨٤
- ملحق رقم (٣) المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها الملفات التمويلية ٨٤
- ملحق رقم (٤) تقنيات تقليل مخاطر التمويل ٨٩
- الملحق رقم (٥): المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمنتجات والخدمات المصرفية ٩٠
- الملحق رقم (٦): قائمة الاستبعاد ٩٢
- الملحق رقم (٧): الهيكل المقترح لتقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية ٩٣
- الملحق رقم (٨): أنموذج نظام الإدارة البيئية والاجتماعية ٩٤
- الملحق رقم (٩): قائمة التحقق من الرصد ٩٨
- الملحق (١٠): أنموذج الإبلاغ عن الحوادث ٩٩

المقدمة:

يعد هذا الدليل جزء من الجهود المستمرة التي يبذلها البنك المركزي العراقي لمعالجة المسائل الرقابية في القطاع المصرفي وفق مقررات لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية التي تهدف إلى تعزيز نظم الرقابة والاشراف اعتماداً على أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال فضلاً عن مواكبة التطورات الحاصلة في الصناعة المصرفية التي شهدت مؤخراً العديد من التغيرات والتطورات الهيكلية والإدارية والتكنولوجية مما أدى إلى ظهور جملة من التحديات الواسعة والمتنوعة التي من شأنها التقليل في حجم المكاسب والفرص المتاحة وارتفاع المخاطر داخلياً وخارجياً، التي تهدد استقرار المصرف ذاته مما ينعكس بدوره على استقرار النظام المصرفي والمالي ككل.

وبهذا يجب أن يكون لدى المصارف (المجموعات المصرفية) إجراءات شاملة لإدارة المخاطر بما في ذلك إشراف فاعل من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للتعرف وتقييم ومراقبة وضبط والتقليل من المخاطر ذات الأهمية المادية وتقييم كفاية رأس المال والسيولة وفقاً لبنية المخاطر، بالإضافة إلى إدارة وتخفيف المخاطر البيئية والاجتماعية في معاملاتها ودمج إجراءات التخفيف منها ضمن إدارة مخاطر الائتمان الشاملة.

ولما كانت الإدارة السليمة للمخاطر تشكّل أساساً لمثانة الوضع المالي لدى المصرف (المجموعة المصرفية) مما يساهم في حماية أموال المودعين من جهة والمحافظة على الاستقرار المالي من جهة أخرى، وللحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي صدرت هذه الضوابط والتي يتطلب الالتزام بهاجنباً إلى جنب مع الضوابط والتعليمات الآتية كحد أدنى:

- ❖ الضوابط الرقابية لتقييم أسس الجدارة الائتمانية للزبائن.
- ❖ معيار كفاية رأس المال الإسلامية.
- ❖ الاستدامة المالية.
- ❖ الضوابط الرقابية الخاصة بتصنيف المصارف المحلية المهمة نظامياً.
- ❖ الضوابط الرقابية الخاصة بالتقييم الداخلي لمعيار كفاية رأس المال.
- ❖ أي ضوابط أو تعليمات ذات صلة والتي يكون لها اثر مباشر أو غير مباشر.

ومن الجدير بالذكر أن الهدف الأساسي للضوابط يتمثل بالآتي:

- ❖ لا تهدف هذه الضوابط إلى فرض إطار موحد لإدارة المخاطر لدى جميع المصارف، إنما تهدف هذه الضوابط إلى وضع حد أدنى من المتطلبات على أن يكون لدى كلّ مصرف إطاره الخاص الذي يتناسب مع حجم المصرف وأهميته النظامية ودرجة تعقّد عملياته وبنية المخاطر لديه.
 - ❖ لا تتناول هذه الضوابط جميع أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية حالياً أو يمكن أن تتعرض لها مستقبلاً، إنما تركز على المخاطر ذات الأهمية المادية للقطاع المصرفي العراقي.
 - ❖ تهدف عملية إدارة المخاطر الواردة في الركيزة الأولى والثانية إلى بناء مصدات إضافية لمعيار كفاية رأس المال، وسيتم ذلك بموجب الضوابط الرقابية الخاصة بالتقييم الداخلي لمعيار كفاية رأس المال ضمن مشروع عملية المراجعة الاشرافية.
 - ❖ زيادة القدرة المصارف على استيعاب أثر أي متطلبات تنظيمية أو رقابية تصدر من هذا البنك.
- يتطلب من المصارف الإسلامية العاملة في القطاع المصرفي العراقي التقيد بهذا الدليل كحد أدنى في عملية إدارة المخاطر المصرفية، والذي توزعت أقسامه على ثمانية أقسام، تضمن القسم الأول إدارة المخاطر وحوكمتها، بينما تضمن القسم الثاني المتطلبات النوعية والكمية الخاصة بإدارة المخاطر التشغيلية، في حين تطرق القسم الثالث والرابع والخامس والسادس إلى المتطلبات النوعية والكمية الخاصة بإدارة كل من مخاطر السيولة، السوق، التمويل، التركيز على التوالي، أما القسم السابع والثامن فيتضمن المتطلبات الخاصة باختبارات الضغط وعلاقتها بإطار إدارة المخاطر والمحددات الرقابية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية.

جدول الاختصارات والمصطلحات

الاختصار أو المصطلح	التفسير
البنك	البنك المركزي العراقي.
المصرف	هي المصارف المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي.
Counterparty Credit Risk	مخاطر تمويل الطرف المقابل
Net Spot Position	صافي مركز العملات الفوري أو تحت الطلب
Net Forward Position	صافي مركز العملات لأجل
Currency Futures	العمليات الآجلة على العملات
Currency Swaps	عمليات المبادلة على عملات
Irrevocable	غير قابلة للنقض
Material Risks	المخاطر ذات الأهمية المادية
Risk Culture	ثقافة المخاطر
Economic Interdependence	ترابط اقتصادي
Oustanding Exposure	قيمة التعرض الحالي
Forebearance	المسامحة في المديونية
Escalation Procedures	إجراءات التصعيد
Risk Profile	بنية المخاطر
Due Diligence	إجراء العناية الواجبة
Plausible Business Plan	خطة عمل مقبولة
Intraday Liquidity Usage	استعمالات السيولة خلال اليوم الواحد
Segregation of Duties	الفصل بين المهام
Volatility of Earnings	تقلبات الأرباح
Spot Transactions	عمليات الصرف الفورية
Direct FX Risk	مخاطر سعر الصرف المباشرة
Management Information Systems	أنظمة إدارة المعلومات
Risk Appetite	درجة المخاطر المقبولة
Risk-Tolerance	مستوى المخاطر الممكن تحمله
Early Warning Indicators	مؤشرات الإنذار المبكر
Individual Concentration Index	مؤشر التركيز الفردي
Delinquent internal loan reviews	دورية المراجعة الداخلية للتمويلات
Sectorial Concentration Index	مؤشر التركيز القطاعي
Loan to income Ratio	نسبة التمويل إلى الدخل
Loan service to income Ratio	نسبة خدمة التمويل إلى الدخل

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

نسبة إجمالي المديونية إلى الدخل	Debt to income Ratio
خدمة إجمالي المديونية إلى الدخل	Debt Service to income Ratio
نسبة التمويل إلى قيمة الأصل	Loan to Value Ratio
تعقيد العمليات	Operations Complexy
ملف المخاطر	Risk Profile
نظام الإدارة البيئية والاجتماعية.	Environmental and Social Management System
العناية الواجبة البيئية والاجتماعية	ESDD
خطة العمل البيئية والاجتماعية	ESAP

جدول التعاريف

المصطلح	التعريف
مخاطر الائتمان (التمويل)	هي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء احد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها، ويسري هذا التعريف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تدير مخاطر تمويل الذمم المدينة والايجارات على سبيل المثال (المرابحة والمشاركة المتناقصة والاجارة) وعمليات مشاريع تمويل راس المال العامل على سبيل المثال (الاستصناع او المضاربة) وتشمل مخاطر الائتمان المخاطر المتأصلة في طبيعة التسهيلات التمويلية والمحافظ الاستثمارية فيما يتعلق بالعجز عن السداد، والتدني في التصنيف الائتماني، والتركز في الائتمان، وعمليات التسوية والمقاصة.
مخاطر الاستثمار في رؤوس الاموال	هي المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل أو المشاركة في تمويل محدد أو نشاط عام على النحو المبين في العقد، والتي يشارك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الأعمال مع الطرف الآخر.
مخاطر السوق	هي مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن حركة أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير (بما في ذلك الصكوك)، وفي محافظ الاستثمار المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي، (ومن أمثلة ذلك الحسابات الاستثمارية المقيدة)، وترتبط المخاطر بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة ومن أمثلة ذلك (سعر لموجود موضوع عقد السلم، والقيمة السوقية للصكوك، والقيمة السوقية لموجودات مرابحة تم شراؤها وسوف يتم تسليمها على مدى فترة زمنية محددة) كما ترتبط مخاطر التقلبات بأسعار صرف العملات.
مخاطر السيولة	هي تعرض المصارف الإسلامية لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

هي الخسائر الناتجة عن عدم نجاح أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة ، ولا يعتبر الاحتفاظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناشئة عن المخاطر التشغيلية خياراً في إطار بازل II بل هو جزء جوهري فيه.	المخاطر التشغيلية
هي التهديدات والآثار السلبية المحتملة التي قد تنجم عن عمليات غسل الأموال للعقوبات القانونية فما في ذلك الغرامات والسجن وتتضمن مخاطر قانونية وتنظيمية ومخاطر السمعة ومخاطر اقتصادية.	مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب
هي الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف نتيجة فشل الطرف الآخر في العملية المالية التي تتم مع المصرف للوفاء بالتزاماته قبل تاريخ التسوية للعملية المالية. وتتمثل الخسائر المحتملة في صافي القيمة السوقية للعملية المالية بين المصرف والطرف المقابل في تاريخ فشل الطرف المقابل للوفاء بالتزاماته.	مخاطر تمويل الطرف المقابل
هي الخسائر المحتملة الناتجة عن الغرامات والعقوبات والجزاءات المطبقة على المصرف في حالة إخفاقه في التزاماته التعاقدية والقانونية، أو نتيجة تطبيقه لنصوص العقد بشكل مخالف، أو لكون تلك النصوص لا تعكس الحقوق والالتزامات التعاقدية للمصرف و / أو الطرف المقابل بشكل واضح وسليم.	المخاطر القانونية
هي مخاطر تعرض طرف مقابل أو طرف رئيسي للإخفاق في عملية تتضمن أداة مالية يضمن المصرف التنفيذ النهائي لها.	مخاطر الوساطة
هو المبلغ الذي تجنيه المصارف الإسلامية من دخل أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع حصة المضارب، لغرض حماية أصحاب حسابات الاستثمار من خسائر الاستثمار المستقبلية.	احتياطي مخاطر الاستثمار
هو المبلغ الذي تجنيه المؤسسات من إجمالي دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع حصة المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق ملكية أصحاب الأسهم.	احتياطي معدل الأرباح
هي حسابات يعطي أصحابها الحق للمصارف الإسلامية في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار دون تقييد تلك المصارف بأية شروط، ويمكن لتلك المصارف خلط تلك الأموال مع أموالها الذاتية في وعاء استثماري مشترك.	حسابات الاستثمار المطلقة
هي حسابات يعطي أصحابها الحق للمصارف الإسلامية في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار ويقيدون تلك المصارف ببعض الشروط كأن تستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين أو بكيفية معينة.	حسابات الاستثمار المقيدة

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

مخاطر عدم الالتزام بالشريعة	هي المخاطر التي تنتج عن فشل المصرف في الامتثال لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحددها هيئة الرقابة الشرعية في المصرف او التي يحددها هذا البنك
مخاطر التركيز	هي المخاطر التي قد تنشأ من قيام المصرف بتوجيه موارده وتوظيفها لدى عدد محدد من الزبائن أو اعتماده على مصادر تمويل محدودة أو التعامل مع عدد محدد من مزودي الخدمات، مما يغيّر بنية مخاطره ويعرض سيولته وملاءته وقدرته على الاستمرار بأنشطته إلى الخطر. يمكن أن تنشأ مخاطر التركيز بنفس فئة المخاطر (تركز داخل نوع واحد من المخاطر) أو عبر فئات مختلفة من المخاطر (تركز في ما بين المخاطر).
مخاطر سعر الصرف	هي المخاطر التي قد تنجم عن إعادة تقييم مركز العملات المفتوح والتي تتضمن (صافي مركز العملات الفوري او تحت الطلب، وصافي مركز العملات لأجل).
مخاطر نماذج الاعمال	هي احتمالية تعرض المصرف لخسائر أو تراجع في الربحية أو رأس المال نتيجة عدم ملاءمة أو فشل نموذج الأعمال المعتمد، أو عدم قدرته على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والتنافسية والتنظيمية بما يؤثر في استدامة أعمال المصرف.
مخاطر تكنولوجيا المعلومات	بأنها المخاطر الناشئة عن استخدام أو فشل أنظمة وتقنيات المعلومات، بما يؤثر في سرية المعلومات أو سلامتها أو توافرها واستمرارية أعمال المصرف.
مخاطر السمعة	هي المخاطر الناتجة عن التصورات السلبية تجاه المصرف من قبل الزبائن أو الأطراف المقابلة أو المساهمين أو المستثمرين أو الجهات الرقابية، والتي قد تؤدي إلى خسائر مالية أو انخفاض قاعدة الزبائن أو دعاوى قانونية.
مخاطر استراتيجية	هي احتمالية تعرض المصرف لخسائر أو تراجع في الربحية أو رأس المال نتيجة اتخاذ قرارات استراتيجية غير ملائمة، أو ضعف تنفيذها، أو عدم القدرة على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والتنافسية والتنظيمية.
صافي مركز العملات الفوري	هو الفرق الناتج بين الموجودات (بما فيها المخصصات والعوائد المحققة غير مستحقة القبض) والمطلوبات (بما فيها العوائد المحققة غير مستحقة الدفع).
المخاطر الإجتماعية	هي المخاطر المتعلقة بعلاقة العمليات والأنشطة وتأثيرها على المساواة والترابط والتكافل الاجتماعي.
المخاطر البيئية	هي المخاطر التي تنتج عن التغير المناخي وتراجع الوضع البيئي للذين من شأنهما إحداث تغير هيكلي في النشاط الاقتصادي، وبالتالي التأثير على النظام المالي، وتشمل المخاطر البيئية بشكل أساسي نوعين من المخاطر هما (المخاطر المباشرة، مخاطر الانتقال).

المخاطر البيئية المباشرة	هي المخاطر المالية المباشرة لتغير المناخ والتي تتمثل باضرار على الموجودات أو بتراجع في إنتاجية العاملين، تنجم هذه المخاطر عن الأوضاع المناخية الحادة (الفيضانات، العواصف، الجفاف، الخ) أو التدريجية (ارتفاع معدلات الحرارة، ارتفاع مستوى البحار، نقص في المياه، تراجع التنوع البيولوجي، الخ)، أو عن ارتفاع التلوث في الهواء والمياه والأرض.
مخاطر التحول	تمثل الخسائر المالية التي قد تتعرض إليها أي مؤسسة نتيجة التأقلم مع التوجه لتخفيف الاعتماد على مادة الكربون والتحول إلى نظام اقتصادي مستدام وصديق للبيئة.
المخاطر ذات الأهمية المادية	هي المخاطر التي يمكن أن يكون لها أثر جوهري على المصرف و/أو على مصالح المودعين، إن كان هذا الأثر مالياً أو غير مالي. غالباً ما تؤثر هذه المخاطر على القاعدة الرأسمالية للمصرف و/أو سيولته و/أو ربحيته.
درجة المخاطر المقبولة	تمثل مستويات وأنواع المخاطر التي يرغب المصرف في تحملها في حدود قدرته على المخاطرة وذلك لتحقيق استراتيجيته العامة وخطة العمل الخاصة به.
بيان درجة المخاطر المقبولة	يمثل وسيلة لتوثيق درجة المخاطر المقبولة، إذ يتضمن هذا البيان معلومات نوعية ومؤشرات كمية حول مختلف أنواع المخاطر التي يمكن قياسها وتكون هذه المؤشرات مرتبطة غالباً بالقاعدة الرأسمالية والسيولة والربحية. كما يمكن أن يتناول البيان أيضاً المخاطر الأخرى التي يصعب قياسها كمخاطر السمعة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر البيئية والاجتماعية.
مستوى المخاطر الممكن تحمله	يمثل الحد الأقصى للخسارة التي يمكن للمصرف أن يتقبلها في ظل البيئة التشغيلية والنظامية التي يعمل فيها المصرف والالتزامات تجاه المودعين والمستثمرين والمساهمين من جهة والمستوى الحالي لموارده بما في ذلك مستوى قاعدته الرأسمالية وسيولته من جهة أخرى.
ثقافة المخاطر	تتمثل بالقواعد والسلوكيات المتعلقة بالوعي تجاه أنواع المخاطر وإدارة المخاطر (Risk Management) والتي من شأنها التأثير في شكل القرارات التي يمكن أن تتخذ بهذا الشأن.
التعرض	إجمالي توظيفات المصرف المباشرة وغير المباشرة (بنود داخل وخارج الميزانية)، أي البنود المدرجة ضمن المحفظة البنكية أو ضمن محفظة المتاجرة.
التعرض المتعثر	يعتبر التعرض متعثراً أو غير منتج في أي من الحالتين الآتيتين: ❖ من غير المحتمل أن يسدد الزبون التزاماته كاملة دون لجوء المصرف إلى حقه القانوني والتنفيذ على الضمانات والكفالات الموضوعة مقابل التعرض.

❖ وجود تأخر في السداد يزيد عن (٩٠) يوماً، وبالنسبة للمستفيد من تسهيلات بالحساب الجاري يعتبر هناك تأخر في السداد في حال تجاوز سقف التسهيلات المحددة له أو عندما يتم تخفيض السقف المحدد له إلى ما دون قيمة تعرضه الحالي.	
هي أي مدير في المصرف، أي شخص طبيعي له علاقة بالمدير بواسطة الزواج، القرابة حتى الدرجة الثانية والأطفال تحت رعايته أو أي شخص يقيم معه في نفس السكن، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك حيازة مؤهلة في المصرف أو أي مشروع آخر يمتلك فيه ذلك الشخص حيازة مؤثرة وأي مدير يمثل هذا الشخص أو المشروع، أي مشروع لا تدمج بياناته المالية مع بيانات المصرف ويمتلك فيه المصرف حيازة مؤهلة أو يكون مديراً لهذا المشروع.	الجهات ذات العلاقة بالمصرف
هي مجموعة من الأطراف مؤلفة من شخصين أو أكثر، طبيعيين أو معنويين، تحكم العلاقة فيما بينهم واحد على الأقل من الشرطين الآتيين: ❖ وجود علاقة سيطرة وفقاً للتعليمات الصادرة أو التي قد تصدر عن هذا البنك، على سبيل المثال لا الحصر في حال تملك أحد الأطراف أكثر من ٥٠٪ من الأسهم أو حقوق التصويت في مؤسسة أخرى أو وجود سيطرة بالواقع نتيجة توزيع الملكية. ❖ وجود ترابط اقتصادي وفقاً للتعليمات الصادرة أو التي قد تصدر عن هذا البنك، على سبيل المثال لا الحصر في حال كان ٥٠٪ أو أكثر من إجمالي الإيرادات أو المصاريف السنوية لأحد الأطراف ناجمة عن عمليات مع طرف آخر أو وجود علاقات هامة بين طرفين كاستخدام استراتيجية واحدة للتسويق أو غيرها من العلاقات الاستراتيجية أو أنّ الصعوبات المالية لطرف معين قد تؤدي إلى صعوبات مالية لدى طرف آخر في السداد الكامل، وفي الوقت المناسب، لالتزامات ومطلوبات هذا الطرف.	المجموعة المترابطة من الزبائن
هو إجراء محدد الغرض يتضمن نظرة استشرافية وتقييم للأثار المحتملة الناشئة عن المخاطر والأحداث والظروف المعاكسة التي يمكن أن يتعرض لها المصرف ككل أو مؤسسة من المؤسسات التابعة للمصرف أو محفظة معينة من المحافظ التي يستثمر فيها. يمكن أن تكون اختبارات الضغط مطبقة على مستوى المصرف على سبيل المثال عند إجراء التقييم الذاتي لكفاية القاعدة الرأسمالية أو نتيجة طلب من البنك المركزي العراقي.	اختبار الضغط
نوع من اختبارات الضغط الذي بموجبه يتم تقييم أثر التغير في أحد معامل المخاطر على القاعدة الرأسمالية و/أو السيولة و/أو الربحية. يهدف هذا النوع من اختبارات الضغط إلى إجراء تقييم مبدئي وسريع لمدى حساسية محفظة المصرف لمعامل المخاطر المدروسة.	تحليل الحساسية

تحليل السيناريوهات	نوع من اختبارات الضغط يسمح بتقييم الأثر على مدى زمني معين للتغير المتناسق والمتزامن في عدّة معامل مخاطر على القاعدة الرأسمالية و/أو السيولة و/أو الربحية.
العملة الرئيسية	هي كل عملة تمثل ٥٪ أو أكثر من القاعدة (Base) التي تقاس على أساسها على سبيل المثال (إجمالي الموجودات، إجمالي المطلوبات، الخ).

نطاق التطبيق

يتطلب من جميع المصارف الاسلامية العاملة في القطاع المصرفي العراقي الالتزام بهذه الضوابط والضوابط ذات العلاقة وفق النقاط الأساسية الآتية:

أولاً: تطبق أحكام هذه الضوابط على جميع المصارف الاسلامية العاملة في العراق بما فيها فروع المصارف الأجنبية، والمصارف التابعة لمجموعات مالية أجنبية.

ثانياً: المجموعات المصرفية التي يكون فيها المصرف الأم هو مصرف عامل في العراق، إذ ينبغي أن يحرص المصرف الأم على تطبيق هذه الضوابط على مستوى المجموعة ككل وعلى مستوى المؤسسات المصرفية والمالية التابعة للمجموعة في العراق وخارجه (بما فيها الفروع في الخارج).

ثالثاً: فيما يخص فروع المصارف الأجنبية العاملة في العراق يمكن لها اعتماد نظام إدارة المخاطر العائد للمجموعة (Group Risk Management) على أن يتم التقيد بما يلي:

أ. أن يتم إثبات للبنك المركزي العراقي أنّ نظام إدارة المخاطر (Risk Management Framework) المطبق على مستوى المجموعة يراعي متطلبات هذه الضوابط من خلال تقديم المستندات الثبوتية اللازمة بما فيها السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة ومراقبة وضبط والتقليل من المخاطر المعتمدة من قبل مجلس إدارة المصرف الأم.

ب. أن يتم تضمين نظام إدارة المخاطر المعتمد على مستوى المجموعة بشكل واضح درجة تقبل المخاطر (Risk Appetite) الخاصة بالفرع العامل في العراق والحدود القصوى للمخاطر التي يمكن له أن يتحملها (Risk Tolerance) والسقوف الموضوعة للمخاطر ذات الأهمية المادية التي يتعرض إليها.

المستندات والوثائق التي يتم تقديمها إلى البنك المركزي العراقي

يمكن لهذا البنك تطبيق طريقة مختلفة من الإفصاح عن المستندات والوثائق لكل مصرف على حدة وفقاً لحجمه وطبيعة مخاطره.

أولاً: المستندات والوثائق

يتوجب على المصرف تزويد هذا البنك دورياً بالمستندات الآتية وفقاً لطريقة الإفصاح وحسب الفترة المشار إليها في الجدول أدناه:

اسم المستند	فترة الإفصاح	المهلة الزمنية للإفصاح	شروط الإفصاح
بيان تقبل المخاطر	سنوي	لغاية ٣/٣١ من كل عام	معتمد من قبل مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
نماذج الاعمال	سنوي	لغاية ٣/٣١ من كل عام	معتمد من قبل مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
السياسات والإجراءات الخاصة بمخاطر (السيولة، التمويل، التشغيل، السوق والتركز، البيئية والاجتماعية)	سنوي	لغاية ٣/٣١ من كل عام	معتمد من قبل مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
خطة الطوارئ التمويلية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها	سنوي	لغاية ٣/٣١ من كل عام	معتمد من قبل مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
تقرير مدقق الحسابات الخارجي حول نقاط الضعف في نظام الضبط الداخلي	سنوي	لغاية ٩/٣٠ من كل عام	معتمد من قبل مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
قاعدة بيانات قسم إدارة المخاطر	نصف سنوي	نهاية الشهر الذي يلي نصف السنة	معتمد من قبل مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.

ثانياً: النماذج الكمية لإدارة المخاطر

يتوجب على المصرف الإفصاح دورياً إلى هذا البنك عن النماذج المبيّنة في الجدول أدناه وفقاً للاعتبارات المهمة المدرجة فيه.

عنوان النموذج	نوع المخاطر	فترة الإفصاح	نطاق الإفصاح	المهلة الزمنية للإفصاح
السيولة حسب سَلَم الاستحقاق، قياس التركيز في مصادر الأموال باستخدام طريقة التركيز الفردي.	السيولة	شهري، فصلي / على التوالي	فردى	١٥ يوم من تاريخ انتهاء الشهر، نهاية الشهر الذي يلي الفصل / على التوالي.

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

قياس التركيز في الائتمان باستخدام طريقة مؤشر التركيز الفردي، التركيز على مستوى القطاعات الاقتصادية .	التمويل / التركز	فصلي	فردى، مجمع	نهاية الشهر الذي يلي الفصل.
قياس الخسائر التشغيلية.	التشغيل	فصلي	فردى، مجمع	نهاية الشهر الذي يلي الفصل.

ثالثاً: التقارير النوعية والكمية التى يتطلب تزويد البنك المركزي العراقي بها

النموذج	نوع المخاطر	فترة الافصاح	نطاق الافصاح	المهلة الزمنية للافصاح
تقرير إدارة المخاطر	كافة أنواع المخاطر وبضمنها البيئية والاجتماعية	نصف سنوي	فردى	بعد مرور شهر من انتهاء نصف السنة.
اختبارات الضغط	كافة أنواع المخاطر وبضمنها البيئية والاجتماعية	سنوي	فردى	لغاية ٣/٣١ من كل عام
تقرير الاستدامة السنوي	كافة أنواع المخاطر وبضمنها البيئية والاجتماعية	سنوي	فردى	لغاية ٩/٣٠ من كل عام
تقارير الحوادث	المخاطر البيئية والاجتماعية	محددة	فردى	خلال مدة (٧) أيام من تحديد وقوع الحادث في عمليات الزبائن

القسم الأول: إدارة المخاطر وحوكمتها

المادة (١) الإطار العام لإدارة المخاطر:

يتألف الإطار العام لإدارة المخاطر من الأنظمة والسياسات والإجراءات والأفراد داخل المصرف الذين يتعرفون ويقيسون ويقيمون ويراقبون ويبلغون ويعملون على الضبط والتقليل من المصادر الداخلية والخارجية للمخاطر ذات الأهمية المادية، كما يجب أن يكون الإطار العام لإدارة المخاطر موثقاً ومعتمداً من قبل مجلس الإدارة، إذ يتطلب قيام المصرف بوضع إطاراً عاماً لإدارة المخاطر ويحافظ عليه بما يمكنه من أعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات وأنظمة الضبط الداخلي المناسبة لإدارة مختلف أنواع المخاطر ذات الأهمية المادية، ويسمح بإعطاء مجلس الإدارة نظرة شاملة حول المخاطر التي يتعرّض إليها المصرف.

أولاً: مكونات الإطار العام لإدارة المخاطر

ينبغي أن يشمل الإطار العام لإدارة المخاطر على الأقل الآتي:

- أ. بيان تقبل درجة المخاطر.
- ب. استراتيجية عامة لإدارة المخاطر ولكل نوع من المخاطر.
- ج. سياسات وإجراءات للتحقق من أن كافة المخاطر، وعلى الأقل المخاطر ذات الأهمية المادية، قد تمّ التعرف عليها وقياسها وإدارتها وضبطها والتقليل منها ورفع تقارير بشأنها في الوقت المناسب إلى الجهات الإدارية المعنية وإلى مجلس الإدارة و/أو اللجان المنبثقة عنه.
- د. وظيفة متخصصة لإدارة المخاطر.
- هـ. اختبارات ضغط تسمح بإجراء تحاليل استشرافية لمرونة المصرف في الحالات الضاغطة.
- و. عملية التقييم الذاتي لكفاية الأموال الخاصة وكفاية السيولة، على أن تراعى حيث ينطبق التعليمات الصادرة أو التي قد تصدر عن البنك المركزي العراقي في هذا الشأن.
- ز. نظام المعلومات يسمح، في الحالات العادية والحالات الضاغطة، بالتعرف وقياس وتقييم والإبلاغ في الوقت المناسب عن المخاطر ذات الأهمية المادية.
- ح. إجراءات مراجعة دورية للتحقق من فاعلية الإطار الموضوع في التعرف وقياس وتقييم ومراقبة والإبلاغ وضبط والتقليل من المخاطر.

ثانياً: المخاطر ذات الأهمية المادية وغير المادية

ينبغي أن يتناول الإطار الموضوع المخاطر ذات الأهمية المادية (المخاطر التي لها أثر مادي مباشر أو غير مباشر) وغير المادية بما فيها:

- أ. مخاطر التمويل والاستثمار في رؤوس الأموال.
- ب. مخاطر السيولة.
- ج. مخاطر السوق بما فيها مخاطر معدلات العوائد ومخاطر سعر الصرف.
- د. مخاطر التشغيل بما فيها مخاطر عدم الالتزام بالشرعية.
- هـ. مخاطر التركز.
- و. المخاطر البيئية والاجتماعية.
- ز. مخاطر نماذج الاعمال.
- ح. مخاطر تكنولوجيا المعلومات.
- ط. مخاطر السمعة.

ي. مخاطر الاستراتيجية.

ك. أي مخاطر أخرى (منفردة أو مقترنة بمخاطر أخرى مختلفة) قد يكون لها تأثير مادي أو غير مادي على المصرف.

ثالثاً: بيان تقبل المخاطر

يتناول البيان المخاطر ذات الأهمية المادية ويتم إعداد البيان بالتعاون بين اقسام المصرف والإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة ويكون لوظيفة إدارة المخاطر دور أساسي في إعداده.

أ. ينبغي أن يوضح البيان على الأقل الآتي:

١. درجة تقبل المخاطر لكل من المخاطر ذات الأهمية المادية بما يساعد في تحقيق أهداف المصرف الاستراتيجية وخطة عمله، مع مراعاة مصالح المودعين.

٢. الحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها وذلك لكل نوع من المخاطر ذات الأهمية المادية، على أن تتم ترجمة هذا الحد الأقصى على شكل سقف تأخذ بالاعتبار قدرة القاعدة الرأسمالية على امتصاص أي خسائر محتملة.

٣. الإجراءات التي يتم اعتمادها لتقييم ما إذا كانت الحدود القصوى للمخاطر مناسبة لوضع المصرف.

٤. الإجراءات المعتمدة لمتابعة التقيد بالحدود القصوى للمخاطر الموضوعة وللتعامل مع حالات التجاوز عليها والحالات الاستثنائية.

٥. وتيرة مراجعة درجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.

ب. بهدف إعداد البيان أعلاه، يمكن اعتماد الخطوات الآتية:

١. يحدد مجلس الإدارة الأهداف الاستراتيجية للسنوات القادمة بناءً على اقتراح الإدارة التنفيذية.

٢. بناءً على تقييم المستوى الحالي للموارد في المصرف والبيئة التشغيلية بما في ذلك مستوى قاعدة رأس المال، يتم تقدير الحد الأقصى لإجمالي المخاطر الذي يمكن للمصرف تحملها.

٣. بعد تحديد الحد الأقصى لإجمالي المخاطر الذي يمكن للمصرف أن يتحملها، يتم إعداد خطة العمل والموازنة وعكس الحد الأقصى لإجمالي المخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها على شكل حدود قصوى، لكل نوع من المخاطر، تطبق على مستوى وحدات العمل والأنشطة والمنتجات.

ج. يكون بيان تقبل المخاطر موثقاً ومعتمداً من قبل مجلس الإدارة، وبما يتلائم مع الاحكام لشريعة الإسلامية.

د. تكون خطة العمل والموازنة موثقتين ومعتمدتين من قبل مجلس الإدارة.

رابعاً: استراتيجية إدارة المخاطر

ينبغي أن يكون لدى المصرف استراتيجية موثقة لإدارة المخاطر تكون معتمدة من قبل مجلس الإدارة وتتضمن بالحد الأدنى الآتي:

أ. وصف لكل نوع من المخاطر التي يتم التعرف عليها، وعلى الأقل، المخاطر ذات الأهمية المادية (المخاطر التي لها تأثير مادي مباشر أو غير مباشر).

ب. ذكر للسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة كل نوع من المخاطر التي تم التعرف عليها، وعلى الأقل، تلك المتعلقة بالمخاطر ذات الأهمية المادية.

ج. ملخص عن الدور والمسؤوليات المرتبطة بوظيفة إدارة المخاطر.

د. وصف العلاقة بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة ومسؤوليات كل منهما في إدارة المخاطر.

هـ. المنهجية التي ستعتمد لإرساء وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر والتأكد من أنّ جميع العاملين في المصرف على بينة من الإطار العام لإدارة المخاطر. ويمكن أن يتم ذلك من خلال الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

١. إشراك أكبر عدد ممكن من الموظفين ومدراء الأقسام في الإدارة التنفيذية في عملية التعرف على المخاطر المرتبطة بالعمل وضبطها والتقليل منها.
٢. تفعيل التواصل بين شعب وأقسام الإدارة التنفيذية بشكل يضمن التعرف على الثغرات ونقاط الضعف نتيجة تداخل العمل بين هذه الشعب والأقسام.
٣. التدريب المستمر للعاملين في المصرف حول التعامل مع مختلف أنواع المخاطر وأهمية الالتزام بالسياسات والإجراءات الموضوعية.
٤. اعتماد إجراءات تساهم في مراقبة وإدارة سلوك العاملين في المصرف بما يتناسب مع الحدود القصوى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.
٥. اعتماد سياسة تعويضات تحفز وتكافئ العاملين في المصرف الذين يتصرفون بمسؤولية ونزاهة وبما يتلاءم مع متطلبات الإطار العام لإدارة المخاطر.

خامساً: السياسات والإجراءات

ينبغي أن تتضمن السياسات والإجراءات الموثقة والمعدة لكل نوع من المخاطر التي يتم التعرف عليها على الأقل الآتي:

- أ. الإجراءات المعتمدة للتعرف وقياس وتقييم ومراقبة كل نوع من أنواع المخاطر، بما في ذلك إجراءات الموافقة على النظم لقياس مكونات المخاطر.
- ب. الإجراءات المعتمدة للموافقة على البرامج والمنتجات الجديدة وعلى الدخول إلى أسواق جديدة بما في ذلك تعريف بشكل واضح لكل من البرامج والمنتجات والأسواق الجديدة وتحديد الأهداف المالية والتشغيلية المتوخاة منها.
- ج. الإجراءات المعتمدة لوضع وتنفيذ واختبار استراتيجيات التقليل من المخاطر (بما فيها استراتيجيات التحوط) وضبطها وكيفية التعامل مع مكونات المخاطر غير القابلة للضبط.
- د. الإجراءات المعتمدة لمراقبة والإبلاغ عن المخاطر وتطورها، بما في ذلك الإجراءات التصعيدية المعتمدة للإبلاغ عن الأحداث ذات الأهمية المادية.
- هـ. الإجراءات المعتمدة لتحديد ومراقبة وإدارة حالات تضارب المصالح القائمة والمحتملة.
- و. الآليات المعتمدة لمتابعة والتأكد من الامتثال الدائم لجميع المتطلبات الاحترازية المذكورة في القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ز. الإجراءات المعتمدة لتنظيم الاستثناءات على السياسات والإجراءات الموضوعية وآلية الموافقة عليها.

- ح. الإجراءات المعتمدة للتعامل مع الحالات الطارئة.
- ط. الإجراءات المعتمدة لمراجعة السياسات والإجراءات الموضوعية بما في ذلك تحديد وتيرة المراجعة والجهات المعنية بالقيام بها.
- ي. تكون السياسات والإجراءات جميعها معتمدة من قبل مجلس الإدارة.

سادساً: وظيفة إدارة المخاطر ودور مدير المخاطر

ينبغي على المصرف إنشاء وظيفة مختصة ومتفرغة لأداء عملية إدارة المخاطر، كما يحظر على المصرف تكليف أي جهة خارجية للقيام بوظيفة إدارة المخاطر.

- أ. ينبغي على وظيفة إدارة المخاطر الأخذ بنظر الاعتبار على الأقل الاعتبارات الآتية:

١. تكون مسؤولة عن مساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المحافظة على الإطار الموضوع لإدارة المخاطر، وبالتالي القيام بمهام إدارة المخاطر المنصوص عنها في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن هذا البنك، بما في ذلك:

١,١ إجراء مراجعة مستقلة وموضوعية وتقييم للمخاطر التي يتعرض إليها المصرف ومراقبتها وإعداد التقارير حولها.

١,٢ تقديم الدعم الفني ومساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على أداء دورهم ضمن الإطار الموضوع لإدارة المخاطر.

١,٣ تقييم كفاية الأموال الخاصة والسيولة ومناقشة الموضوع مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٢. يكون حجم وظيفة إدارة المخاطر والموارد المخصصة لها متناسبة مع حجم المصرف وتعقد عملياته، إذ ينبغي أن يتضمن الهيكل التنظيمي لقسم إدارة المخاطر على الأقل من أربعة شعب والخاصة بكل من مخاطر (السيولة، الائتمان والتركز، السوق، التشغيل وتقنية المعلومات) مرتبطة مع بعضها البعض معززة بعدد كافٍ من الأفراد العاملين الذين ينبغي أن تكون أدوارهم ومسؤوليات كل منهم محددة بوضوح ولديهم الكفاءات والخبرات اللازمة لأداء هذه الأدوار والمسؤوليات، على أن يتم تطوير هذه الخبرات من خلال التدريب المستمر.

٣. من غير المتوقع أن يتولى وظيفة إدارة المخاطر شخص واحد أو أن تكون المؤهلات العلمية و/أو المهنية للعاملين فيها لا تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي وتقنياته، إذ ينبغي أن يتكون قسم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية على الأقل من مدير وأربعة موظفين بالنسبة للمصارف المحلية (أي خمسة موظفين كحد أدنى) وموظفين اثنين بالنسبة لفروع المصارف الأجنبية، كما يحق لهذا البنك فرض قيود إضافية بهذا الشأن بحيث تضمن تعزيز جودة وكفاءة موظفي القسم بما ينسجم مع العمليات والأنشطة التي يقوم بها المصرف.

٤. تكون وظيفة إدارة المخاطر مستقلة عن عمل الوظائف والوحدات الأخرى بما فيها الدوائر والوحدات التنفيذية التي ينتج عن أعمالها مخاطر، كما لا يتم تكليف وظيفة إدارة المخاطر بأي مهام تنفيذية.

٥. يكون لدى وظيفة إدارة المخاطر الصلاحيات اللازمة وخطوط رفع التقارير المناسبة إلى مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه (حيث ينطبق) والإدارة التنفيذية بما يمكنها من إبلاغ الجهات المعنية بنتائج مهماتها بطريقة فاعلة لا تتعارض مع استقلاليتها.

٦. يكون لدى وظيفة إدارة المخاطر حق الولوج إلى أي أمور قد ينجم عنها مخاطر ذات أهمية مادية أو تكون مرتبطة بالمخاطر، بما في ذلك أنظمة تكنولوجيا المعلومات.

٧. يكون من واجبات وظيفة إدارة المخاطر إبلاغ مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه بأي مخالفة أو انحراف مهم عن الإطار الموضوع لإدارة المخاطر، مع نسخة منه إلى الإدارة التنفيذية.

ب. يعين مجلس الإدارة مدير لوظيفة إدارة المخاطر من خلال توصية لجنة الترشيح والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة على أن يتم الحصول على موافقة هذا البنك المسبقة على التعيين، كما ترفق مع طلب الموافقة السيرة الذاتية لمدير المخاطر المنوي تعيينه وقرار مجلس الإدارة ذي الصلة، كما يخضع تغيير أو إقالة مدير المخاطر لموافقة مجلس الإدارة على أن يتم أخذ الموافقة المسبقة على ذلك من البنك المركزي العراقي بعد تزويده خطياً بالأسباب الموجبة.

ج. عدم الاشتراك في عضوية اللجان التي تتعلق بعمليات الصرف المالي ومنها على سبيل المثال لا الحصر (الائتمان، الاستثمار) والعمل على تحليل المعلومات وتقديمها للجهات ذات العلاقة.

د. مدير إدارة المخاطر:

١. شخصاً يمتلك المؤهلات العلمية المناسبة^١ (شهادة جامعية في مجال إدارة المخاطر أو إدارة الأعمال أو الإدارة المالية أو الاقتصاد، شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، على سبيل المثال لا الحصر) والخبرة المهنية الكافية في مجال إدارة المخاطر ويلتزم بواجب الرعاية (Duty of Care) (أي واجب التصرف على أساس مبدأي المعرفة والحرص فيما يخص القرارات المتعلقة بالمصرف) وواجب الولاء (Duty of Loyalty) (أي التصرف وفقاً لمصلحة المصرف وليس وفقاً للمصلحة الشخصية).
٢. ملماً بالقوانين والأنظمة المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي العراقي وفي الدول التي يتواجد فيها المصرف.
٣. ملماً بالمعايير الدولية الإسلامية والممارسات الفضلى المتعلقة بمهنة إدارة المخاطر.
٤. مستقلاً عن خطوط الأعمال والمسؤوليات الأخرى التي تكون مصدراً للإيرادات وعن الإدارة المالية، كما لا ينبغي أن يكون مدير المخاطر هو المدير التنفيذي (CEO) أو المدير المالي (CFO) أو مدير التدقيق الداخلي (Chief Internal Audit).
٥. مرتبطاً إدارياً بالمدير العام/ المدير المفوض، وبمجلس الإدارة على أن يكون لديه حق الوصول المنتظم وغير المقيد إلى مجلس الإدارة.
٦. ينبغي أن يكون لمدير المخاطر صلاحية إبداء الرأي في أي مسائل من شأنها أن تؤثر على بنية مخاطر المصرف، ويشارك في هذا السياق في مناقشات مجلس الإدارة المتعلقة بالاستراتيجيات والسياسات والإجراءات المطبقة وفي المناقشات المتعلقة بتقييم مجلس الإدارة لكفاية القاعدة الرأسمالية والسيولة.
٧. يضع مدير المخاطر الأنظمة اللازمة للتعرف على المخاطر وقياسها وتقييمها ومراقبتها وضبطها والتقليل منها وإعداد التقارير والإبلاغ عنها إلى الجهات المعنية.
٨. بالنسبة للمجموعة المصرفية التي يكون المصرف الأم فيها هو مصرف عامل في العراق، يتعين على مدير المخاطر في المصرف الأم:
 - أ. أن يضع إجراءات لتنسيق التعرف على المخاطر ذات الأهمية المادية وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها وضبطها والتقليل منها على مستوى المجموعة، وذلك في الحالات العادية والحالات الضاغطة.
 - ب. أن يحيط مجلس إدارة المصرف الأم بنظرة شاملة حول المخاطر ذات الأهمية المادية التي تتعرض لها المجموعة المصرفية ككل والوحدات التابعة للمجموعة المصرفية.

سابعاً: نظام المعلومات الإدارية

- أ. ينبغي على المصرف إنشاء قاعدة بيانات مجمعة (Data Warehouse) ووضع نظام للمعلومات يكون متناسباً مع حجم المصرف وتعقد عملياته.
- ب. ينبغي أن يؤمن النظام الموضوع المعلومات الوافية على كل مستوى من مستويات الإدارة وصنع القرار وأن يساعد في الإدارة والتواصل والإبلاغ عن المخاطر ذات الأهمية المادية واتخاذ القرارات المناسبة بشأن إدارتها. وفي هذا السياق، يتوجب على المصرف وضع أنظمة الضبط الداخلي اللازمة لضمان أن تكون البيانات في أنظمة المعلومات حديثة ودقيقة وكاملة بحيث تكون جودة البيانات مناسبة لإجراء تقييم سليم للمخاطر والإبلاغ عنها في الوقت المناسب.

^١ يتم مراعاة المحددات التنظيمية والرقابية الصادرة عن هذا البنك المرتبطة بوظيفة إدارة المخاطر.

ج. يكون نظام المعلومات الإدارية سليماً من الناحية العملية (Operational) في حال تمكنه من الآتي على الأقل:

١. إنتاج البيانات والتقارير المناسبة عن المخاطر ومدى الامتثال للسياسات والإجراءات الموضوعية، تشمل البيانات والتقارير على سبيل المثال لا الحصر التركزات لا سيما في التمويل الممنوح (زبائن محددين، مناطق جغرافية معينة، قطاعات إقتصادية، الخ) ومصادر التمويل (بما فيها الودائع) والتوظيفات مع المراسلين والاستثمارات في الأدوات المالية والمراكز المالية والتقنيات المستعملة للتقليل من مخاطر التمويل.
٢. تزويد الجهات المعنية بالمعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات المناسبة.
٣. الإبلاغ عن المعلومات الدقيقة والموثوقة في الوقت المناسب.
٤. تحديد وتقييم ومراقبة الأنشطة والمخاطر الحالية والناشئة والوضع المالي للمصرف وتطور أدائه وإجراء اختبارات الضغط اللازمة بما يساعد بإجراء التقييم الذاتي لكفاية القاعدة الرأسمالية والسيولة.
٥. مراقبة فاعلية أنظمة الضبط الداخلي (بما فيها التجاوزات على مختلف أنواع السقوف النظامية والداخلية الموضوعية) ومدى الامتثال بها والإبلاغ عن أي استثناءات عليها.

المادة (٢) عملية إدارة المخاطر:

تتألف عملية إدارة المخاطر من العديد من الخطوات والإجراءات التي يتوجب على المصرف اتباعها،
أولاً: التعرف على المخاطر

بهدف إدارة المخاطر بشكل سليم، ينبغي أن يتم التعرف على المخاطر التي قد تنجم عن الأنشطة والمنتجات الحالية والجديدة، وذلك من خلال الآتي:

- أ. فهم معمق للأنشطة والمنتجات وتحليل العوامل المؤثرة فيها مع نظرة استشرافية تأخذ بالاعتبار:
 ١. العوامل الداخلية على سبيل المثال لا الحصر (حجم المصرف، طبيعة النشاط، كفاءة الموظفين ومؤهلاتهم).
 ٢. العوامل الخارجية على سبيل المثال لا الحصر (التغيرات في الظروف الاقتصادية والتطورات التكنولوجية والتشريعات الجديدة).
- ب. استخراج المخاطر التي يتعرض لها المصرف من خلال الأنشطة والمنتجات ودراسة كل منها على حدة.
- ج. إنشاء قائمة ممنوعات من السلع والخدمات التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويتم تحديث القائمة المعتمدة دورياً.

ثانياً: قياس المخاطر (Risk Measurement)

ينبغي أن يتم قياس المخاطر التي تم التعرف عليها بشكل سليم بهدف دراسة تأثير هذه المخاطر على سيولة وربحية وأموال المصرف الخاصة، كما تخضع نظم القياس إلى اختبارات دورية للتأكد من صحتها على أن يكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على بينة من حدود النظم المستخدمة.

ثالثاً: تقييم المخاطر ومراقبتها

- أ. تتم عملية التقييم لكل نوع من المخاطر التي تم التعرف عليها على مستويات أربعة:
 ١. الحجم.
 ٢. المدة.
 ٣. احتمال حدوث الأحداث المستقبلية.
 ٤. درجة تأثير هذه الأحداث.

- ب. يتم تقدير مدى ترابط الأحداث المتوقعة مع بعضها البعض ومدى تداخلها فيما بينها.
- ج. تتم مراقبة المخاطر من خلال أنظمة المعلومات الإدارية التي ينبغي أن تؤمن إعداد التقارير عن المخاطر في الوقت المناسب وإبلاغها إلى الجهات المعنية باتخاذ القرارات.

رابعاً: ضبط المخاطر والتقليل منها

- تتم مواجهة المخاطر وضبطها وتقليلها من خلال الآتي (على سبيل المثال لا الحصر):
- أ. وضع الحدود القصوى المناسبة لكل نوع من المخاطر التي تم التعرف عليها، وذلك على مستوى المصرف ككل ووحدات العمل والأنشطة والمنتجات كافة.
 - ب. تفعيل إجراءات الضبط الداخلي على أن تنطوي على ضوابط وقائية وضوابط تحقيقية.
 - ج. التعامل مع المخاطر غير القابلة للضبط للتقليل منها من خلال اتباع استراتيجية التحول أو المشاركة على أن تتوافق مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - د. استخدام أدوات العناية الواجبة فيما يتعلق بالأطراف المزمع التعامل معها قبل البت في اختيار أداة التمويل الإسلامية الملائمة، وفي ضوء ذلك يجب الاهتمام بما يلي:
١. تصنيف فئات الأطراف المتعامل معها (أفراد، شركات، حكومات) وفق معلومات محددة تمكن المصرف من إجراء تقييم شامل لطبيعة المخاطر المتعلقة بهم قبل منحهم التمويل.
 ٢. تصنيف المشروعات الجديدة التي لها أدوات تمويل متعددة للتعامل مع القضايا الشرعية أو القانونية أو الضريبية للزبائن.
 ٣. أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من مدى تطابق عروض التمويل الجديدة التي سبق اقتراحها للتأكد من مدى تطابقها مع الشريعة، مع الأخذ بنظر الاعتبار أي تعديلات طارئة على العقود، كما يجوز أن تستخدم تلك المؤسسات خبيراً فنياً ملائماً (مهندساً على سبيل المثال) لتقييم مدى جدوى المشروع المقترح، وتقييم واعتماد مستخلصات الدفعات الجارية التي يتعين سدادها بموجب العقد.
 ٤. في حالة التمويل الذي يشمل عدة اتفاقيات مترابطة كما في عمليات (السلم الموازي، الاستصناع الموازي)، يتعين على القسم ان يكون على علم بالطابع الإلزامي للالتزامات الناشئة عن مخاطر التمويل المرتبطة بالموجودات في كل اتفاقية من تلك الاتفاقيات المترابطة، ولضمان الالتزام بالشريعة يجب على المصرف الإسلامي أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في مسألة أن جميع مكونات الهيكل المالي مستقلة تعاقدياً – مع أن هذه الاتفاقيات يمكن أن تنفذ بصورة متوازية – على الرغم من طبيعتها المتداخلة.

المادة (٣) حوكمة المخاطر:

ترتكز حوكمة المخاطر على أربعة خطوط دفاع (الإدارة التنفيذية، إدارة المخاطر وإدارة الامتثال الشرعي، التدقيق الداخلي الشرعي، التدقيق الخارجي):

أولاً: دور الإدارة التنفيذية

إنّ الإدارة التنفيذية هي الجهة المعنية بتحمل المخاطر (Risk Owner) ومن مسؤوليتها تنفيذ وتطوير الإطار الموضوع لإدارة المخاطر ونظام الضبط الداخلي، وتتضمن مهام الإدارة التنفيذية على الأقل الآتي:

- أ. التوجيه والإشراف على الإدارة اليومية لأعمال المصرف.
- ب. وضع السياسات والإجراءات تنفيذياً للاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر.
- ج. وضع نظام فاعل للضبط الداخلي.
- د. وضع نظام فاعل للمعلومات الإدارية.

- هـ. قياس الأداء مقابل الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية.
- و. متابعة تطبيق السياسات والإجراءات الموضوعية والتأكد من فاعليتها وكفايتها ومعالجة نقاط الضعف التي تتبين في الإطار العام لإدارة المخاطر وأنظمة الضبط الداخلي بما فيها نقاط الضعف التي تلحظها دوائر إدارة المخاطر وإدارة الامتثال والتدقيق الداخلي إضافة إلى ملاحظات مراقبي البنك المركزي العراقي ذات الصلة.
- ز. إبقاء مجلس الإدارة على بيّنة من مستوى وتطور المخاطر ومن كفاية وفاعلية السياسات والإجراءات الموضوعية من خلال الإبلاغ الدوري إلى الجهات المعنية.
- ح. توزيع ملائم للموارد البشرية وتدريبها وإرساء ثقافة المخاطر.

ثانياً: دور وظيفة إدارة المخاطر وإدارة الامتثال الشرعي

- أ. تشكّل وظيفة إدارة المخاطر ووظيفة إدارة الامتثال الشرعي خطّ الدفاع الثاني.
- ب. تكون وظيفة المخاطر مسؤولة عن مساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المحافظة على الإطار الموضوع لإدارة المخاطر وتطويره.
- ج. تكون وظيفة الامتثال مسؤولة عن مساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في إدارة مخاطر الامتثال بما في ذلك التحقق من مدى التقيد بالسياسات والإجراءات الموضوعية وإجراء الاختبارات الضرورية لذلك، على أن ترفع الدائرة تقاريرها عن نتائج مهماتها واختباراتها إلى مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه (حيث ينطبق) مع نسخة إلى الإدارة التنفيذية، وذلك بما يتناسب مع دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن هذا البنك.

ثالثاً: دور وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي

- أ. تجري دائرة التدقيق الشرعي الداخلي مراجعة شاملة ومستقلة لكامل مكونات الإطار العام لإدارة المخاطر ضمن دورة التدقيق (Audit Cycle) المحددة من قبلها.
- ب. ترفع الوحدة نتائج المراجعة إلى مجلس الإدارة (مع نسخة إلى الإدارة/الإدارات المعنية) على أن تتضمن نتائج المراجعة أي انحرافات عن الإطار العام الموضوع بما في ذلك أي تباين في تقييم مستوى المخاطر التي يتعرّض لها المصرف بين إدارة المخاطر والإدارة (إن وجد).
- ج. يجب أن يشمل نطاق التدقيق الشرعي الداخلي ما يلي:
 ١. مدى فاعلية الإطار العام لإدارة المخاطر ومدى الالتزام به من قبل الجهات المعنية تجري الدائرة الاختبارات اللازمة للتحقق من ذلك.
 ٢. تقييم تنظيم وظيفة إدارة المخاطر والتفويض الممنوح إليها وصلاحياتها في إدارة مختلف أنواع المخاطر.
 ٣. تقييم آلية الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالمخاطر والقرارات المتخذة من قبل وظيفة إدارة المخاطر.
 ٤. تقييم مدى كفاية سياسة وإجراءات إدارة المخاطر للتعرف وقياس مختلف أنواع المخاطر الناجمة عن أعمال المصرف وتقييمها ومراقبتها والاستجابة لها والإبلاغ عنها.
 ٥. تقييم سلامة نظم معلومات إدارة المخاطر، بما في ذلك الدقة وموثوقية واكتمال البيانات المستخدمة.
 ٦. تقييم آلية اعتماد نظم إدارة المخاطر إن وجدت بما في ذلك التحقق من موثوقية البيانات المستخدمة وصحة النظم وفرصياتها.

رابعاً: دور التدقيق الخارجي

- أ. يتوجب على مراقب الحسابات الخارجي أن يعلم الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بملاحظاته حول نقاط الضعف التي تتبين له في الإطار العام لإدارة المخاطر، وذلك في إطار قيامه بمهمة تعرّف وتقييم مخاطر الأخطاء ذات الأهمية المادية في البيانات المالية وفقاً للمعيار الدولي للتدقيق ISA ٣١٥.
- ب. ترفع هذه الملاحظات في تقرير سنوي حول أنظمة الضبط الداخلي، على أن يتم تضمين التقرير المعلومات الآتية وكحد أدنى:

١. المستندات والوثائق (الوظائف الرئيسية للمصرف، السياسات والإجراءات) والتي تم مراجعتها والاعتماد عليها في عملية إعداد التقرير.
٢. الفترة الزمنية المستغرقة في عملية المراجعة والفحص.
٣. توضيح تأثير نقاط الضعف المشخصة على وضع المصرف.
٤. الاقتراحات والتوصيات المقدمة من مراقب الحسابات الخارجي.
٥. وجهة نظر الإدارة حول النقاط المذكورة من قبل المدقق الخارجي.

المادة (٤) دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:

- أ. تقع على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية النهائية في مراجعة الإطار العام الموضوع لإدارة المخاطر والإشراف على تنفيذه من قبل الإدارة التنفيذية.
- ب. تشمل مهام مجلس الإدارة تلك المنصوص عنها في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن هذا البنك بما في ذلك:
١. اعتماد بيان تقبل المخاطر (Risk Appetite Statement) واستراتيجية إدارة المخاطر ومراجعتها دورياً، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة واعتماد أي تعديل لأي منهما.
 ٢. اعتماد خطة العمل والموازنة والسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة كلّ نوع من المخاطر ذات الأهمية المادية (بما فيها الإجراءات الموضوعة للتعرف وقياس وتقييم ومتابعة المخاطر المختلفة) والحدود القصوى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها لكلّ نوع من المخاطر ومراجعتها دورياً، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة، يتم اعتماد أي تعديل على أي من المستندات أعلاه.
 ٣. مراجعة سنوية لكفاية القاعدة الرأسمالية والسيولة واعتماد المستوى المقبول لكلّ منهما.
 ٤. التأكد من أنّ الإدارة التنفيذية ملتزمة بالإطار العام لإدارة المخاطر وتقوم بإدارة وضبط المخاطر ذات الأهمية المادية بما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية وبيان تقبل المخاطر والحدود القصوى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.
 ٥. الحرص والإشراف على إرساء ثقافة إدارة المخاطر في المصرف وذلك من خلال إبراز الالتزام بإدارة المخاطر ومكافئة التصرفات التي تراعي ذلك والمحافظة على وظيفة إدارة مخاطر وإبلاغها الصلاحيات الكافية لتقوم بمهامها بحيث يكون لها أثر في توجيه القرارات المتخذة.
 ٦. التحقق من فاعلية نظام المعلومات الإدارية ومدى الحصول على التقارير المناسبة وفي الوقت المناسب لفهم المخاطر ذات الأهمية المادية التي يتعرّض إليها المصرف وتطورها بما في ذلك نتائج اختبارات الضغط المنفذة.

- ج. تساعد اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة لا سيما منها لجنة إدارة المخاطر ولجنة التدقيق، مجلس الإدارة في أداء دوره الإشرافي.
- د. تعيين المساءلة والمسؤوليات لكافة الجهات المرتبطة بعملية إدارة المخاطر على كافة المستويات داخل المصرف.

القسم الثاني: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التشغيل

المادة (٥) متطلبات عامة:

ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسات وإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تمكنه من التعرف على مخاطر التشغيل بطريقة احترافية وقياسها وتقييمها ومراقبتها وضبطها والتقليل منها وإعداد تقارير دورية بشأنها، إذ تكون هذه السياسات والإجراءات ملائمة لحجم المصرف وتعقد عملياته ودرجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن أن يتحملها، كما يجب أن تراعي السياسات والإجراءات المتطلبات ذات الصلة المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط.

أولاً: يتعين على المصرف أن يقوم بإنشاء وحدة إدارية متخصصة تتولى إدارة مخاطر التشغيل ضمن وظيفة إدارة المخاطر على أن تشمل مهام هذه الوحدة على الأقل الآتي:

- أ. تحديد وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بالمنتجات والأنشطة والعمليات المصرفية كافة بما فيها المنتجات والأنشطة والعمليات الجديدة قبل طرحها أو إصدارها.
- ب. مراقبة ومتابعة مخاطر التشغيل وخسائر التشغيل الفعلية وتكوين قاعدة معلومات لهذا الشأن.
- ج. الالتزام بالافصاح عن حجم وأنواع الخسائر التشغيلية التي يتعرض لها المصرف، والتي تفترض أن تقدم رؤية شاملة عن المخاطر بما في ذلك مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية، والأشخاص، والنظم، أو الناتجة عن أحداث خارجية، ويجب أن يأخذ المصرف بنظر الاعتبار الأسباب المحتملة للخسارة الناتجة عن عدم الالتزام بالشرعية.
- د. تحديد مؤشرات الإنذار المبكر التي تمكن المصرف من التعرف على المصادر المحتملة لمخاطر التشغيل والتنبؤ باحتمال التعرض للخسائر.
- ذ. إعداد تقارير دورية حول مخاطر التشغيل ترفع إلى مجلس الإدارة وإبلاغ الإدارة التنفيذية بالملاحظات لمساعدتهما على إدارة مخاطر التشغيل على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات بالإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها.
- ر. تدريب العاملين في المصرف وعلى مختلف المستويات الإدارية فيما خص مخاطر التشغيل وأهمية الامتثال إلى السياسات والإجراءات الموضوعة.

ثانياً: حسابات الاستثمار المقيدة:

- يتطلب من المصرف عدم الخلط بين أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والأموال الخاصة به، من خلال وضع أسس لتحديد الموجودات والإيرادات والمصروفات وتوزيع الأرباح، وتطبيق هذه الأسس وإعداد تقارير عنها بطريقة متناسقة مع السياسة التمويلية للمصرف، مع مراعاة الفقرات الآتية:
- أ. يجب على المصرف الاحتفاظ بحسابات منفصلة فيما يتعلق بالعمليات التي قام بها من أجل أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، والتأكد من الاحتفاظ على نحو مناسب بسجلات لجميع معاملات الاستثمارات.

ب. يقوم المصرف بأنشاء احتياطات منفصلة وفقاً لأنواع الحسابات أو المخاطر وذلك للمساعدة في تعويض النقص المستقبلي في معدل العائد لأصحاب حسابات الاستثمار في حالة حدوث خسائر متكررة، ويجب أن توثق طرق تكوين واستخدام الاحتياطات لتشمل الأساس الذي تمت بموجبه التحويلات الى ومن الاحتياطات، وكذلك الحد الأقصى للحدود الدنيا لاحتياطات معينة واستخدام وانهاء احتياطات محددة.

ج. في حالة قيام المصرف بجمع أموال لأغراض استثمارية محددة، فإنه يجب عليه التأكد من استيفاء أصحاب حسابات الاستثمار لمتطلبات محددة للأهلية التي تتناسب مع حجم ومستوى مخاطر الفرص الاستثمارية وإطارها الزمني ويمكن أن تشمل متطلبات الأهلية تحديد مستوى أدنى للاستثمار.

د. يجب على المصرف أن يضع اجراءات وضوابط مناسبة للتأكد من كفاية جودة المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالاستثمار، والالتزام الكامل بالقواعد والمتطلبات ذات الصلة، لا سيما عند تسويق فرصة استثمارية لمستثمرين محتملين. في مسائل الإفصاح، يجب مراعاة أقصى درجات العناية لضمان الدقة والوضوح والاكتمال والشفافية، وتجنب تصيل أية معلومات مضللة.

ثالثاً: يتعرض المصرف إلى سيناريوهات مختلفة فيما يخص مخاطر التشغيل ومنها عندما يواجه المصرف خسائر نتيجة تلكاً في عمليات الزبائن ناجمة عن إخفاقات في الجوانب البيئية والاجتماعية مما يؤثر بشكل غير مباشر على قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية على سبيل المثال الحوادث البيئية والاجتماعية منها (حدوث مشاكل في عملية تملك الأراضي المخصصة للمشروع، أو إلغاء التصاريح، أو انتهاكات السلامة في مكان العمل) التدفقات النقدية، مما يُعَرِّض سداد الديون للخطر، بالإضافة الى مخاطر التشغيل المتعلقة بصيغ التمويل المحددة (على سبيل المثال لا الحصر) كالاتي:

أ. **عقد المراهبة:** يعد عقد المراهبة من أكثر العقود استخداماً في المصارف الإسلامية لأنواع مختلفة من عمليات التمويل، إلا انها تتضمن مخاطر تشغيلية تحدث نتيجة عدم تطابق شروط ومواصفات عقد المراهبة مع الشروط والمواصفات التجارية للمعاملة (مثلاً الاختلافات في مواصفات السلعة محل عقد المراهبة).

ب. **عقد السلم والسلم الموازي:**

١- قد تؤدي المخاطر التشغيلية التي تتعلق بالتسليم المبكر للسلع المتعاقد عليها (إذا قُبلت من قبل المصرف) الى تكاليف إضافية يتكبدها المصرف مثل التخزين والتأمين التكافلي، وغيرها من الاضرار في حالة السلع القابلة للتلف.

٢- قد يواجه المصرف مخاطر قانونية إذا تعذر تسليم السلع في الوقت المتفق عليه (ما لم يوافق الزبون في حالة عقد سلم موازي على تعديل تاريخ التسليم).

ج. **الاستصناع والاستصناع الموازي:**

١- قد يكون المصرف غير قادرة على تسليم الاصول المتعاقد عليها في الوقت المناسب وتواجه جزاءات الانجاز المتأخر.

٢- قد يتكبّد المصرف جزئياً أو كلياً تجاوز التكاليف بموجب عقد الاستصناع الموازي ما لم يتفق على خلاف ذلك بصورة متبادلة مع الزبون.

٣- قد يفشل المفاوض من الباطن في استيفاء معايير الجودة أو غيرها من المتطلبات المحددة في العقد.

٤- قد يكون المفاوض من الباطن غير قادر على اتمام العمل وقد تضطر المؤسسة المرخصة إلى ايجاد بديل بتكلفة أعلى.

- د. **الاجارة والاجارة المنتهية بالتملك:** إذا ألتف المستأجر الاصول التي في حيازته، ويواجه المصرف رفض المستأجر لتصحيح الوضع.
- ذ. **المشاركة:** اخفاق المصرف في اتخاذ العناية الواجبة الكافية في تقييم المشروع الاستثماري وسلامة وموثوقية شريكها مما قد يؤدي الى فشل الاعمال.
- ر. **المضاربة:** قد تنشأ المخاطر التشغيلية في حالة تكبد المصرف لخسائر بسبب فشله في اتخاذ العناية الواجبة الكافية قبل دفع الاموال الى المضارب.

رابعاً: يتم تضمين بيان تقبل المخاطر المعلومات الآتية على الأقل المتعلقة خصيصاً بمخاطر التشغيل:

- أ. تعريف مختصر لمخاطر التشغيل.
- ب. العوامل التي يمكن أن تؤثر على مخاطر التشغيل.
- ج. درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر التشغيل والحدود القصوى لمخاطر التشغيل التي يمكن للمصرف أن يتحملها وملخص عن السقوف المعتمدة والهدف من وضع كل سقف.
- د. يجب أن يشير بيان تقبل المخاطر إلى عدم وجود قابلية لدى المصرف للتعرض إلى عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو المساس بسريّة المعلومات أو إلى إسناد الوظائف الاستراتيجية إلى جهات خارجية، بالإضافة إلى مخاطر عدم الالتزام بالشرعية.

المادة (٦) التعرف على مخاطر التشغيل وقياسها:

بهدف التعرف على مخاطر التشغيل وقياسها بشكل فاعل وتعزيز المرونة التشغيلية أي تعزيز القدرة على تنفيذ العمليات المهمة في الحالات الضاغطة أو الحالات التي تحصل فيها اختلالات في تنفيذ العمليات، ينبغي أن يستخدم المصرف جميع الأدوات المتوفرة لقياس وتقييم هذه المخاطر والتي تشمل الآتي:

أولاً: استخدام نتائج التدقيق الداخلي / الخارجي: مما يسمح بالتعرف على نقاط الضعف في أنظمة الضبط الداخلي والمخاطر الضمنية الناجمة عن العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة في المصرف.

ثانياً: تجميع وتحليل البيانات حول الخسائر التشغيلية من داخل المصرف: إنّ توفر بيانات حول الخسائر التشغيلية الداخلية يشكل مصدر معلومات مهم لتقييم تعرض المصرف إلى المخاطر التشغيلية ومدى فاعلية الضبط الداخلي، إذ تشمل الخسائر التشغيلية من داخل المصرف على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. خسائر عن عمليات الاحتيال.
- ب. خسائر عن ممارسات العاملين في المصرف التي من شأنها الإخلال بأمن وسلامة المصرف.
- ج. خسائر ناجمة عن العلاقة مع الزبائن أو خسائر عن المنتجات المصرفية أو عن ممارسات الأعمال اليومية.
- د. خسائر عن تعطل الأعمال أو توقف الأنظمة.
- هـ. خسائر ناجمة عن القصور أو الخلل في إنجاز وتنفيذ وإدارة العمليات.
- و. خسائر نتيجة تعرض الأصول المادية للضرر على سبيل المثال من جراء كوارث طبيعية على سبيل المثال لا الحصر.

ثالثاً: تجميع وتحليل البيانات حول مخاطر التشغيل من خارج المصرف: تشمل هذه البيانات، الخسائر التشغيلية الإجمالية التي تحصل في مؤسسات أخرى وأسبابها وتاريخ حصولها والمبالغ التي أمكن تعويضها، يمكن استخدام هذه البيانات وفقاً للآتي:

- أ. مقارنة هذه البيانات مع تلك المستحصل عليها داخل المصرف.
- ب. دراسة إمكانية وجود نقاط ضعف في الضبط الداخلي.
- ج. إعادة تحديد مخاطر لم يتم التعرف إليها سابقاً.

رابعاً: توصيف إجراءات العمليات: تسمح هذه المنهجية بالآتي:

- أ. تحديد المخاطر الأساسية التي تعتري إجراءات العمل ومدى ترابط هذه المخاطر فيما بينها.
- ب. تحديد نقاط الضعف في الضبط الداخلي وإدارة المخاطر.
- ج. تحديد أولويات الإدارة في المعالجة.

خامساً: تحليل السيناريوهات:

- أ. تركز هذه العملية على الحصول على رأي الخبراء مثل مدراء خطوط العمل ومدير المخاطر للتعرف على الأحداث التشغيلية ونتائجها المحتملة مما يسمح بوضع الإجراءات التصحيحية المناسبة.
- ب. تؤخذ نتائج السيناريوهات بالاعتبار عند وضع سياسة التسعير للمنتجات والأنشطة ولتقييم فرص العمل.
- ج. ينبغي أن تستعمل السيناريوهات لتحديد ومتابعة التهديدات ونقاط الضعف التي تعتري العمليات الحساسة للمصرف.
- د. يتم إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالمخاطر التي تم تحديدها مما يؤمن نظرة إجمالية حول فاعلية الضبط الداخلي وتسهيل المتابعة والإشراف من قبل الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة (واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة حيث ينطبق).

المادة (٧) مراقبة وضبط مخاطر التشغيل

أولاً: السقوف والمؤشرات

- أ. تسمح هذه المؤشرات بتسليط الضوء على نقاط الضعف في الإجراءات التشغيلية والخسائر المحتملة التي قد تنجم عنها.
- ب. يمكن أن تشمل مؤشرات بسيطة مثل عدد الاحداث أو مؤشرات أكثر تعقيداً وناجمة عن استخدام نظم متطورة.
- ج. يمكن أن تشكل هذه المؤشرات إنذاراً مبكراً لتطور المخاطر وبالتالي، ينبغي أن يتم تحديد مستويات التصعيد لمتابعة تطور هذه المؤشرات وتفعيل الإجراءات التصحيحية عند بلوغ المؤشرات السقوف الموضوعة لها.
- د. ينبغي أن تراعي المؤشرات الخصائص التالية على الأقل:
 ١. تكون مبنية على معايير موضوعية مقبولة من قبل مدراء خطوط الأعمال.
 ٢. تكون بسيطة وقابلة للتطبيق بسهولة ومرتبطة بأهداف الإدارة.
 ٣. قابلة للقياس الكمي.
- هـ. بهدف مراقبة أوضاع مخاطر التشغيل، يتم وضع مجموعة من مؤشرات الإنذار المبكر التي تكفل التعرف على مخاطر التشغيل في الوقت المناسب، إذ تكون هذه المؤشرات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتتم متابعتها بالوتيرة الملائمة لطبيعتها (يوميًا، أسبوعيًا، شهريًا، الخ)، كما يتم تخصيص أموال خاصة لتغطية مخاطر التشغيل وفقاً لضوابط الصادرة عن هذا البنك حول الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال.

١. يجب على المصرف وضع مخصص لمواجهة المخاطر التشغيلية بنسبة (٥ %) من إجمالي الأرباح المتحققة من السنة السابقة، ويمكن لهذا البنك الطلب من المصرف زيادة هذه النسبة وفق نظام المخاطر المعتمد داخل المصرف.
٢. تشمل المؤشرات على سبيل المثال لا الحصر:
 - ٢,١ مؤشرات تتعلق بعمليات الاختلاس مثل عدد عمليات الاختلاس خلال فترة زمنية معينة وقيمة الخسائر الناجمة عن عمليات الاختلاس ونموها.
 - ٢,٢ مؤشرات تتعلق بالموظفين وبيئة العمل مثل معدل تغير الموظفين ومعدل الإصابات في العمل خلال فترة زمنية معينة ووتيرتها.
 - ٢,٣ مؤشرات تتعلق بمنتجات المصرف وتعامله مع الزبائن مثل نسبة الأخطاء التشغيلية في العمليات، نسبة العمليات غير الناجحة، عدد الشكاوى أو الدعاوى المقدمة ضد المصرف وقيم هذه الدعاوى.
 - ٢,٤ مؤشرات تتعلق بأنظمة تكنولوجيا المعلومات المعتمدة في المصرف مثل عدد الأعطال في الأنظمة خلال فترة زمنية معينة، عدد الحوادث التي أدت إلى اختراق أنظمة المصرف خلال فترة معينة.
 - ٢,٥ مؤشرات حول مخاطر الامتثال مثل عدد التجاوزات على السقوف والإجراءات الموضوعة وقيمة الغرامات المطبقة على المصرف (إن وجدت).
٣. يمكن توثيق هذه المؤشرات ومتابعتها من خلال إعداد بطاقات أداء بشكل سيسمح بتسليط الضوء على وتيرة وحدة الأحداث التشغيلية. يمكن أن يتم إعداد بطاقات الأداء على مستوى كل وحدة عمل أو نشاط كما على مستوى المصرف ككل.
٤. يتم تضمين السياسات والإجراءات سقوف على مستوى وحدات العمل والأنشطة تسمح بضبط مخاطر التشغيل بما يتلاءم مع درجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.

ثانياً: إطار الضبط الداخلي:

ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وضع نظام فاعل للضبط الداخلي يهدف إلى ضبط المخاطر التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها المصرف وحماية موجوداته ويكون ملائماً لحجم المصرف وتعقد عملياته وبنية المخاطر.

أ. يركز نظام الضبط الداخلي على المقومات الآتية:

١. البيئة الداخلية: تتمثل بالآتي:

- ١,١ انتهاج سياسة للموارد البشرية تركز على أسس الجدارة والكفاءة ونشر ثقافة الضبط الداخلي والالتزام بالسياسات والإجراءات الموضوعة.
- ١,٢ استخدام الضوابط الداخلية والتدقيق الداخلي كوسائل أساسية لتخفيف المخاطر التشغيلية، ويمكن للمصرف أن تقوم بوضع حود للمخاطر التشغيلية بناءً على مقاييس تلك المخاطر.
- ١,٣ توفير الحماية للأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ.
- ١,٤ وجود هيكل تنظيمي واضح وموثق:
 - ١,٤,١ يحدد مهام ومسؤوليات وصلاحيات العاملين كافة.
 - ١,٤,٢ يراعي مفهوم فصل المهام وعدم تضارب المصالح.

١,٤,٣ يبين طرق التواصل بين الدوائر والأقسام كافة وآليات التصريح إلى الجهات المعنية داخل المصرف أو خارجه.

١,٤,٤ يضمن وجود إشراف مناسب وفاعل على مستوى كل دائرة ونشاط.

٢. تحديد وتقييم المخاطر وتصنيفها بين فئتين:

٢,١ المخاطر القابلة للضبط والتي تستوجب إعداد السياسات والإجراءات المناسبة وتأمين الأنظمة المكتملة اللازمة لضبط هذه المخاطر.

٢,٢ المخاطر غير القابلة للضبط التي ينبغي التعامل معها بالشكل المناسب (مثلاً عبر شراء وثيقة تأمين، أو تقليص التعرض إليها أو بيعها... الخ).

٣. سياسة وإجراءات للضبط الداخلي:

٣,١ تكون موثقة ومبنية على نتائج تقييم المخاطر ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من آلية تنفيذ أي عملية أو نشاط يقوم به المصرف.

٣,٢ تساهم هذه الضوابط في تأمين المرونة التشغيلية في الظروف العادية وفي الحالات الاستثنائية أو التي تحصل فيها اختلالات في العمليات المنفذة.

٣,٣ تشمل هذه السياسات والإجراءات ما يلي:

٣,٣,١ إجراءات لمتابعة التقيد بالقوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الموضوعية، على سبيل المثال لا الحصر:

٣,٣,١,١ متابعة على أعلى مستويات الإدارة لمدى التقدم في تحقيق الأهداف المعلنة.

٣,٣,١,٢ التحقق من الامتثال لضوابط الإدارة التنفيذية.

٣,٣,١,٣ مراجعة طريقة معالجة وتسوية حالات عدم الامتثال.

٣,٣,١,٤ متابعة التقارير حول الاستثناءات المعتمدة على السقوف وتجاوزات الإدارة والانحرافات الأخرى عن السياسات والإجراءات والأنظمة المعمول بها.

٣,٣,١,٥ تقييم الموافقات المطلوبة على القرارات والاستثناءات وذلك بهدف تأمين المساهمة إلى مستوى إداري مناسب.

٣,٣,٢ فصل المهام، على سبيل المثال لا الحصر، فصل المهام بين الذين يأخذون المخاطر والذين يعملون على إدارة المخاطر وضبطها؛ فصل المهام بين الذين يجرون تقييم الأصول والذين يتأكدون من صحة التقييم والذين يوافقون على نتائجه.

٣,٣,٣ وضع ضوابط على العمليات، على سبيل المثال لا الحصر: الموافقة المزدوجة على تنفيذ العمليات.

٣,٣,٤ وضع الضوابط اللازمة لتنظيم إمكانية وصول العاملين إلى الأصول المادية، لا سيما النقد.

٣,٣,٥ وضع الضوابط التقنية اللازمة لتنظيم الدخول إلى الأنظمة ولتغييرها ولمنع العبث بها، لا سيما الأنظمة المتعلقة بالمعلومات والتوثيق والمحاسبة.

٣,٣,٦ إجراءات لتحديد خطوط الأعمال أو المنتجات التي تكون عوائدها غير متناسبة مع الأهداف الموضوعية أو المرجوة.

٤. أنظمة التكنولوجيا والمعلومات

- ٤,١ ينبغي على المصرف وضع الأنظمة المعلوماتية اللازمة التي تفعل عملية الضبط الداخلي بما يتلائم مع حجم المصرف وتعقد عملياته.
- ٤,٢ يتم وضع أنظمة التكنولوجيا والمعلومات بشكل يؤمن:
 - ٤,٢,١ الأهداف قصيرة الأجل والأهداف طويلة الأجل (على سبيل المثال لا الحصر، تنفيذ سياسة توسعية أو إطلاق منتجات جديدة، الخ).
 - ٤,٢,٢ حاجات المصرف في الحالات العادية وفي الحالات الضاغطة.
 - ٤,٢,٣ صحة البيانات واكتمالها ودقتها.
 - ٤,٢,٤ تدعيم إدارة المخاطر.

٥. المراقبة المستمرة ومعالجة نقاط الضعف

- ٥,١ من مسؤولية العاملين كافة المساهمة في تأمين ضبط داخلي فاعل من خلال الإبلاغ الفوري إلى الجهات المعنية في المصرف عن نقاط الضعف التي تتبين أو عن أي مخالفات للسياسات والإجراءات الموضوعية.
- ٥,٢ ينبغي على الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة أن يبقوا على بينة من نقاط الضعف في الضبط الداخلي ومن المخاطر كافة التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها المصرف ووضع آلية لمتابعة نقاط الضعف التي تتبين واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها من خلال تحديد:
 - ٥,٢,١ نقاط الضعف الواجب معالجتها.
 - ٥,٢,٢ الجهة المولجة بالمعالجة.
 - ٥,٢,٣ المهلة الزمنية اللازمة لتنفيذ المعالجة وانتفاء مكامن الضعف.

ثالثاً: مخاطر عدم الالتزام بالشريعة

مخاطر عدم الالتزام بالشريعة هي المخاطر التي تنتج عن فشل المصرف في الامتثال لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحددها هيئة الرقابة الشرعية في المصرف او/و التي يحددها هذا البنك، وبهدف تقليل او مواجهة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة يتطلب من المصرف الاتي (على سبيل المثال لا الحصر):

- أ. التحقق من كفاءة وفاعلية الأنظمة وعمليات الرقابة، بما في ذلك التحقق من ملائمة اعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل لجنة الترشيح والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- ب. التأكد من أن جميع المعاملات والأنشطة (في كافة المراحل) التي يقوم بها المصرف تتوافق مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ج. مراعاة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة التي تتعلق بصيغ عقود التمويل على سبيل المثال لا الحصر الاتي وبالإمكان أن تتغير وفقاً لآراء لجان الرقابة الشرعية المختلفة.

١- عقود المراجعة والاجارة

- ١,١ أن يكون الاصل مملوكاً للمصرف بصورة قانونية عندما يتم عرضه للبيع.
- ١,٢ استخدام الاصل من قبل المشتري أو المستأجر في أنشطة أو الاعمال تجارية تسمح بها الشريعة الإسلامية، وإذا تم إعادة تأجير الاصل لمالكه في فترة الإيجار الاولى، فإنه لا

يجوز أن يؤدي ذلك إلى عقد بيع العينة (إعادة شراء)، من خلال تغيير قيمة الايجار أو المدة.

١,٣ ليس هناك تأخير في السداد أو جزاء مالي أو زيادة في السعر في مقابل تمديد أو إعادة جدولة سداد الحسابات المستحقة أو الايجار المستحق.

٢- عقود السلم وعقود الاستصناع:

٢,١ لا يجوز أن تكون عقود البيع والشراء معتمدة على بعضها البعض أو مشروطة ببعضها البعض، مثل السلم والسلم الموازي، والاستصناع والاستصناع الموازي.

٢,٢ لا يجوز النص على شرط جزائي فيما يتعلق بالتأخر في تسليم السلعة التي تم شراؤها بموجب عقد السلم، ومع ذلك فالنص على مثل هذا الشرط مسموح به وفقاً لعقد الاستصناع أو الاستصناع الموازي.

٢,٣ يجب ألا يكون محل عقد الاستصناع موجود فعلياً عند الدخول في العقد.

٣- عقود المشاركة وعقود المضاربة:

٣,١ يجب ان يستثمر رأسمال المصرف في استثمارات أو أنشطة تجارية متوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية.

٣,٢ لا يستطيع الشريك في عقد المشاركة أن يضمن رأسمال الشريك الآخر، ولا يستطيع المضارب أن يضمن رأسمال المستثمر (رب المال) في المضاربة.

رابعاً: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ينبغي على المصرف الإلتزام بالمبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المذكورة في القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بهذا الشأن من قبل هذا البنك، إذ تركز الإدارة السليمة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التعرّف وتحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتواجدة في المصرف، وفي هذا السياق يتطلب من المصرف فهم بشكل معمق المخاطر الضمنية المتواجدة على الأقل في قاعدة الزبائن ومنتجاته وخدماته وسبل إيصال المنتجات والخدمات إلى الزبائن والدول التي يتم التعامل معها، يتم تكوين هذا الفهم بناءً على المعطيات المتوفرة من العمليات المنقّدة إضافة إلى قاعدة البيانات المكوّنة من قبل المصرف ومصادر المعلومات الخارجية، ويعتمد المصرف المنهجية القائمة على المخاطر في إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف استخدام موارد المصرف بشكل فاعل وبما يتناسب مع طبيعة المخاطر .

يتم إعداد سياسات وإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تمنع من استخدام المصرف كوسيلة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشمل هذه الإجراءات الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

أ. سياسة وإجراءات لقبول الزبائن لا سيما فيما يخصّ الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم (PEPS) وفق الضوابط الصادرة عن هذا البنك.

ب. إجراءات العناية الواجبة بما في ذلك تحديد صاحب الحق الاقتصادي أي كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الزبون و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه والتعرّف على الأشخاص المدرجين على اللوائح الصادرة عن هذا البنك وبموجب قرارات مجلس الأمن.

ج. المراقبة المستمرة من خلال وضع الأنظمة المناسبة التي تسمح بالتعرّف على العمليات غير الاعتيادية أو المشتبه بها وتحديد العمليات المحظورة.

- د. حفظ جميع البيانات والمعلومات الناجمة عن تطبيق إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر. حتى بعد توقف العلاقة مع الزبون، ينبغي أن يتم الاحتفاظ بالبيانات لفترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ وقف العلاقة.
- هـ. الإبلاغ في الوقت المناسب عن العمليات المشتبه بها أو غير الاعتيادية واتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من المخاطر بما في ذلك إعادة النظر بالعلاقة القائمة.
- و. إجراءات خاصة لجهة التعامل مع المراسلين ومكاتب الصيرفة ومؤسسات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية.

خامساً: مخاطر أنظمة تكنولوجيا المعلومات والتواصل

إنّ الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات يفَعّل عمل المصرف وإجراءات الضبط الداخلي من ناحية إنما يعرضه إلى مخاطر استراتيجية وتشغيلية وسمعة وإلى إمكانية تحقيق خسائر مالية من ناحية أخرى لذا ينبغي على المصرف وضع منهجية متكاملة موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة ومنفذة من قبل الإدارة التنفيذية لتحديد وقياس ومراقبة وإدارة المخاطر التكنولوجية على أن تراعى (كحد أدنى) ضوابط الحوكمة والإدارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي، ضوابط الصمود السيبراني للقطاع المالي والمصرفي الصادرة عن هذا البنك من جهة وأن تتضمن هذه المنهجية على الأقل الآتي من جهة أخرى:

- أ. إطار حوكمة يضمن استخدام التكنولوجيا بما يتوافق مع أهداف المصرف.
- ب. سياسة وإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تسهل التعرّف على المخاطر وتقييمها.
- ج. إجراءات للتقليل من مخاطر تكنولوجيا المعلومات بما يتوافق مع مستوى المخاطر التي تمّ تقييمها. تشمل هذه الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر:
 ١. برامج الاستجابة للحوادث والتعافي منها.
 ٢. إجراءات إدارة حوادث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك نقل المعلومات ذات الصلة إلى المستخدمين في الوقت المناسب.
- د. تخضع إدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات والإجراءات المرتبطة بها للآتي:
 ١. مراجعة دورية مقارنة مع المعايير القطاعية ذات الصلة والممارسات العالمية ومقارنة مع تطوّر التحديات والنقد التكنولوجي.
 ٢. إجراء اختبارات دورية، سنوية على الأقل وكلما دعت الحاجة، بما فيها اختبارات التدخل لتحديد الثغرات وتطوير المنهجية المتكاملة للتعرف على المخاطر وتعزيز حماية الأنظمة وإدارة الحوادث.
- هـ. ينبغي أن يتم العمل بشكل دائم على تطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات بحيث تكون جاهزة للحالات الضاغطة التي تؤدي إلى اختلالات في الأنظمة نتيجة عوامل خارجية على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التي تؤدي إلى استخدام واسع للولوج عن بعد، النقل السريع للأصول المادية، وغيرها. وفي هذا الإطار، ينبغي على المصرف:
 ١. تحديد أصحاب الامتيازات في الولوج إلى الأنظمة في الحالات الضاغطة وتحديد أدوارهم بوضوح عند حصول حالة ضاغطة.
 ٢. تطوير باستمرار أنظمة تكنولوجيا المعلومات بما فيها أنظمة الحماية السيبرانية للمحافظة على أمان الأنظمة بشكل دائم.
- و. تحديد احتمالية إمكانية التعرض لتهديد محتمل لأنظمة تقنية المعلومات يجب مراعاة العوامل الآتية:

١. الدافع لمصدر التهديد ومقدرة ذلك المصدر.
 ٢. طبيعة الضعف.
 ٣. وجود الضوابط الرقابية الحالية وفعاليتها.
- ويمكن وصف احتمالية تعرض الثغرات المحتملة لمصدر تهديد معين بأنها مرتفعة او متوسطة او منخفضة.
- ز. تحليل الأثر السلبي الناشئ عن تحقيق تهديد ناجح لثغرات او نقاط الضعف في نظم تقنية المعلومات وقبل البدء بعملية تحليل الأثر من الضروري الحصول على المعلومات الآتية:
١. مهمة النظام.
 ٢. أهمية النظام والبيانات.
 ٣. حساسية النظام والبيانات.
- ح. تحديد مستوى المخاطر التي تتعرض لها نظم تقنية المعلومات ويمكن التعبير عنه من خلال:
١. احتمال وجود مصدر تهديد او خطر معين نتيجة نقطة ضعف معينة.
 ٢. مستوى التأثير الناتج عن الثغرات الأمنية في النظام وممارسة مصدر التهديد بنجاح.
 ٣. مدى كفاية الضوابط الأمنية المخطط لها او القائمة لتقليل المخاطر او القضاء عليها.
- ط. ضبط مخاطر تكنولوجيا المعلومات:
١. توفير إنذار مبكر للمخاطر العالية لاتخاذ إجراءات استباقية.
 ٢. توفير مراجعة لأحداث المخاطر التي وقعت.
 ٣. تمكين التوثيق والتحليل لاتجاهاتها.
 ٤. توفير مؤشر على مدى تقبل المخاطر وتحملها والتسامح معها من خلال اعداد المقاييس.
 ٥. زيادة احتمالية تحقيق الأهداف الاستراتيجية.
 ٦. المساعدة في التحسين المستمر لبيئة حوكمة المخاطر وإدارتها، يجب على المصرف تحديد الاستجابة للمخاطر لجعل المخاطر تتماشى مع مدى تقبل المخاطر المحددة للمصرف بعد تحليل المخاطر.

سادساً: خطة استثمارية الأعمال

ينبغي على المصرف وضع خطة موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة لتأمين استثمارية الأعمال على الدوام مع ضبط الخسائر في الحالات الحادة لاختلال الأعمال، على أن تكون هذه الخطة متناسبة مع حجم المصرف وتعقد عملياته وتشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام إدارة مخاطر التشغيل لديه، لذا تكون الخطة مبنية على تحليل سيناريوهات وتقييم الأثر على الأعمال وسبل التعافي ويرتكز إعدادها على المبادئ الآتية:

أ. **تحديد المخاطر** التي يمكن أن تؤدي إلى تفعيل الخطة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

١. الكوارث الطبيعية (حرائق، عواصف، ... الخ).
٢. أحداث مرتبطة بأسباب بشرية (حروب، أعمال شغب، أعمال إرهابية، الخ).

ب. **تصنيف وظائف وأعمال المصرف على الفئات الآتية:**

١. وظائف وأعمال حيوية ضرورية لاستمرار عمل المصرف.
٢. وظائف وأعمال ضرورية لكن غير حيوية ومن الممكن عدم توفرها لفترة معينة.
٣. وظائف وأعمال اختيارية ومن الممكن توقفها لفترة طويلة.

ج. **تصنيف الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة:**

١. موارد لتنفيذ الوظائف والأعمال الحيوية.
٢. موارد لتنفيذ الوظائف والأعمال الضرورية.
٣. موارد اختيارية وهي تتيح تنفيذ الأعمال بشكل أسهل وأفضل.
- د. تحديد موقع بديل لإدارة أعمال المصرف على أن تتوفر في الموقع المعايير الآتية:
 ١. يكون بعيداً عن الموقع الأساسي لكن سهل الوصول إليه.
 ٢. يكون في منطقة مستقرة ولا تتعرض لاضطرابات.
 ٣. تتوفر فيه الخدمات العامة الأساسية (اتصالات، كهرباء، الخ).
 ٤. تتم المحافظة على حد أدنى من الجهوزية وفقاً للحالة.
- هـ. تحديد الأشخاص المكلفين إدارة الخطة وتحديد مهامهم ومسؤولياتهم وتدريبهم بشكل مستمر مع مراعاة المبادئ الآتية:
 ١. اختيار الأشخاص القادرين على اتخاذ القرارات وإجراء عدة مهمات في الوقت نفسه.
 ٢. منح الأشخاص المكلفين إدارة الخطة الصلاحيات اللازمة لتأمين الإلتزام بالقرارات المتخذة.
- و. تأمين قنوات تواصل آمنة لنقل المعلومات بشكل سليم بين الموقع الأساسي والموقع البديل وتحديث المعلومات والبيانات والبرامج بمستوياتها كافة وصيانتها كي يبقى الموقع البديل على جهوزية وتناسق مع الموقع الأساسي.
- ز. اختبار بشكل دائم الخطة للتأكد من القدرة على تنفيذها في أي وقت ومعالجة الثغرات التي تتبين لاسيما في ما خص إجراءات الأمان.

سابعاً: إدارة المخاطر المتعلقة بمقدمي الخدمات وجهات الإسناد الخارجيين

يُعَرَضُ الإسناد الخارجي المصرف إلى مخاطر استراتيجية وتشغيلية إضافة إلى مخاطر السمعة، وبالتالي ينبغي أن يتم وضع سياسات وإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة لإدارة وضبط مخاطر الإسناد الخارجي.

- أ. تتضمن السياسات والإجراءات المتعلقة بالإسناد الخارجي الآتي:
 ١. إجراءات لتحديد ما إذا كان يمكن الاستعانة بمصادر خارجية للأنشطة والمهام وكيفية ذلك إضافة إلى تحديد الأنشطة والمهام التي يمكن إسنادها إلى جهات خارجية.
 ٢. إجراءات العناية الواجبة في اختيار مقدمي الخدمة المحتملين.
 ٣. هيكلية سليمة للتعاقد مع المصادر الخارجية، بما في ذلك ملكية البيانات وسريتها وحقوق إنهاء العقد.
 ٤. إجراءات لإدارة ومراقبة المخاطر المرتبطة بعقد الاستعانة بمصادر خارجية، بما في ذلك الوضع المالي لمقدم الخدمة.
 ٥. إنشاء بيئة رقابة فاعلة على مستوى المصرف وعلى مستوى مقدم الخدمة على أن يتم تسجيل الأنشطة التي تم إسنادها إلى الجهة الخارجية والمؤشرات والتقارير التي تسهل عملية مراقبة عمل الجهة الخارجية.
 ٦. تطوير خطط طوارئ قابلة للتطبيق في حال فسخ العقد مع مقدم الخدمة الخارجي.
 ٧. السماح للتدقيق الداخلي في المصرف وللمراقبي البنك المركزي العراقي بتقييم الأنشطة المسندة إلى الجهات الخارجية.

ب. يراعي المصرف في تعاقد مع مقدم الخدمات الخارجي ما يلي:

١. يكون العقد موثقاً وتتم مراجعته من الدائرة القانونية للمصرف ويكون قابلاً للفسخ من جانب المصرف إذا ما اقتضت الضرورة دون أن يرتب ذلك أي التزام مالي على المصرف.
٢. يضمن العقد جودة أداء الخدمات المتعاقد عليها والقدرة على تنفيذها في حالة الطوارئ.
٣. يضمن العقد لمقدم الخدمة الحماية الكاملة لسرية المعلومات التي قد يحصل عليها.
٤. يضمن العقد عدم إجراء مقدم الخدمة أي تغييرات على الخدمة المسندة إليه دون إستيفاء موافقة المصرف بشكل مسبق على ذلك.
٥. يضمن العقد التزام مقدم الخدمة باطلاع المصرف على المعلومات التي تتعلق بالخدمة المسندة إليه وتطوّر أداءها.

المادة (٨) التقارير الداخلية عن مخاطر التشغيل

ينبغي أن يكون المصرف قادراً على إعداد التقارير في الظروف العادية وفي الحالات الضاغطة، ويتطلب من المصرف إعداد تقارير دورية حول مخاطر التشغيل تراعي على الأقل الآتي:

- أ. تكون شاملة ودقيقة وتتناول وحدات العمل والأنشطة كافة.
١. تحدد وتبهرتها طبيعة وأهمية المخاطر التي يتم التعرف عليها والتغيرات الحاصلة في بيئة العمل وسرعة هذه التغيرات.
٢. تتضمن التقارير معلومات ومؤشرات حول أحداث مخاطر التشغيل، نقاط الضعف في الضبط الداخلي وفي الإجراءات الموضوعية وحالات عدم الإلتزام بالسياسات والإجراءات والسقوف الموضوعية.
- ب. تتناول التقارير على الأقل الآتي:
١. تفاصيل الحوادث التشغيلية الداخلية الهامة (بما في ذلك تحليل الأسباب الجذرية لهذه الحوادث) وأثرها على المصرف.
٢. الحوادث الخارجية ذات الصلة أو التغييرات التنظيمية والأثر المحتمل على المصرف.
٣. انحرافات المصرف عن السياسات والإجراءات والسقوف الموضوعية.
٤. نقاط الضعف في الضبط الداخلي المشار إليها من قبل دائرة التدقيق الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي ومراقبي البنك المركزي العراقي.

القسم الثالث: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر السيولة

المادة (٩) متطلبات عامة:

أولاً: يتعين على المصرف أن يقوم بإنشاء وحدة إدارية متخصصة تتولى إدارة مخاطر السيولة ضمن وظيفة إدارة المخاطر، إذ تعتمد سياسات وإجراءات تمكّنها من إدارة سيولته بشكل احترازي وتضمن قدرته على الإيفاء بالتزاماته عند استحقاقها على أن تتناول كحد أدنى (التعرّف على مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها وضبطها والتقليل منها وإعداد التقارير المناسبة بشأنها)، مع الأخذ بنظر الاعتبار عند إعداد ومراجعة السياسات والإجراءات أعلاه، المخاطر التي يتعرّض إليها المصرف وأوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية بشكل عام، فضلاً عن المتطلبات ذات الصلة المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط.

ثانياً: تعدّ السياسات والإجراءات بناءً على اقتراح من مدير المخاطر وبالتشاور مع رؤساء الدوائر المعنية بتنفيذ سياسة إدارة مخاطر السيولة (على سبيل المثال لا الحصر الخزينة، الإدارة المالية، الخ) على أن يتمّ تحديد دور وصلاحيات كلّ من هذه الجهات.

ثالثاً: تكون السياسات والإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتراعي الشروط المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط على أن تتلاءم مع حجم المصرف وبنية مخاطره ودرجة تقبل المخاطر والحدّ الأقصى للخسائر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.

رابعاً: يجب أن يتضمن بيان تقبل المخاطر فيما يتعلق بمخاطر السيولة المعلومات الآتية كحد أدنى:

أ- تعريف مختصر لمخاطر السيولة ومصادرها.

ب- العوامل التي يمكن أن تؤثر على السيولة.

ج- درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر السيولة والحدود القصوى لمخاطر السيولة التي يمكن للمصرف أن يتحملها وملخص عن السقوف المعتمدة والهدف من وضع كلّ سقف.

مثال عملي/ يمكن أن يتضمن بيان تقبل المخاطر فيما يخصّ مخاطر السيولة ما يفيد بأنّ سياسة وإجراءات المصرف تركز على إدارة تدفقاته النقدية بشكل يضمن الإيفاء بالإلتزامات عند بلوغها الاستحقاق والتقيّد بحدّ أدنى لنسبة تغطية السيولة ولنسبة صافي التمويل المستقر أو لأي نسبة نظامية أخرى ذات صلة تزيد بنسبة ١٠٪ عن الحدّ الأدنى المطلوب من هذا البنك.

خامساً: يجب على المصرف كحد أدنى إجراء دراسات الحساسية بهدف تحديد درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر السيولة والحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها والسقوف الداخلية من أجل تقييم مدى تأثير العوامل الداخلية والخارجية على وضع المصرف المالي واستخدام نتائج اختبارات الضغط المنفذة.

إذا يجب قيام قسم إدارة المخاطر وبالتنسيق مع الأقسام المعنية بصياغة سيناريوهات لأوضاع السيولة الحادة واقتراح برامج تمويل تتضمن قدرة المساهمين على تقديم رأس مال إضافي عند الضرورة وخطة بيع موجودات ثابتة بأقل ما يمكن من خسائر أو إعادة استئجار بعضها، وفيما يلي أمثلة على تلك السيناريوهات أو الأحداث المالية: -

أ. يجب أن يشمل التحليل افتراضات حول تسديد رأس المال المستثمر لأصحاب حسابات الاستثمار (تقييم جودة الموجودات) وفي حالة حدوث خسارة في الاستثمارات، يجب أن تتم دراسة مدى إمكانية التخفيف من الخسارة باستخدام احتياطي مخاطر الاستثمار.

ب. يجب أن تبنى السيناريوهات على افتراضات ذات صلة قائمة على عوامل تؤثر على المخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي لتلك المؤسسات، وتخضع مستويات السيولة وطبيعة السحوبات

المبكرة المسحوبة وفق هذه السياريوهات لاختبارات الأداء بصفة دورية للتأكد من صحة الافتراضات التي بينت عليها عملية القياس.

سادساً: يجب على المصرف اعتماد آلية ضبط مستمرة لإدارة حسابات الاستثمار المطلقة، وبما يسهم في المحافظة على استقرار تلك الحسابات لدى المصرف وعدم سحبها.

سابعاً: يجب على المصرف النص صراحة على عدم مشاركة أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في مخاطر (خسائر) الموجودات الممولة بواسطة الحسابات الجارية، لأن هذه المخاطر يتحملها المساهمون وحدهم.

المادة (١٠) تحديد مخاطر السيولة وقياسها:

أولاً: يجب ان تكون الأنظمة المعتمدة لدى المصرف قادرة على تحديد مختلف أنواع مخاطر السيولة التي يتعرض أو قد يتعرض إليها المصرف والتي تنجم عن:

١. بنود داخل الميزانية:

- أ. الموجودات وإمكانية حصول تراجع مؤثري قيمتها لاسيما في الحالات الضاغطة.
 - ب. المطلوبات وإمكانية حصول سحبيات مؤثرة في الودائع أو عدم تجديدها عند الاستحقاق.
٢. بنود خارج الميزانية بما فيها المخاطر التي قد تنجم، على سبيل المثال لا الحصر الاتي:
 - أ. الجزء غير المستخدم من التمويلات والتسهيلات الممنوحة.
 - ب. الاعتمادات المستندية، على سبيل المثال عندما يسدد المصرف قيمة البضائع المستوردة إلى المراسل.
 - ج. خطابات الضمان، على سبيل المثال عندما تتم مطالبة المصرف بتنفيذ كفالة دفع أو كفالة حسن تنفيذ.

ثانياً: يجب ان يأخذ المصرف بالاعتبار عند تحديد مخاطر السيولة الترابط الذي يمكن أن يحصل بين مخاطر التمويل ومخاطر السوق. على سبيل المثال لا الحصر، إن تراجع القيمة السوقية للموجودات يؤثر على قدرة المصرف على تأمين السيولة من خلال بيع الموجودات مما يزيد من الحاجة لتأمين التمويل عبر عمليات التمويل الاسلامي المستلم.

ثالثاً: يجب ان يتم الاخذ بنظر الاعتبار التفاعل بين مخاطر السيولة وأنواع المخاطر الأخرى بما في ذلك مخاطر معدلات العوائد، مخاطر التمويل، مخاطر التشغيل ومخاطر السمعة.

رابعاً: يجب ان تكون أنظمة المصرف قادرة على تقدير التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وتحديد القيمة السوقية للموجودات السائلة، إذ تظهر مخاطر السيولة على سبيل المثال لا الحصر عندما تتعرض المصارف لضغوط في تدفقاتها النقدية نتيجة تحملها تكاليف غير متوقعة أو مواجهة صعوبات في تصفية الأصول المرتبطة بضمانات متأثرة بالمخاطر البيئية والاجتماعية، إذ تضطر المصارف إلى توفير سيولة إضافية لمعالجة الأضرار الناتجة عن الضمانات الملوثة، مثل الأراضي أو المواقع الصناعية الملوثة، كما أن بعض الضمانات المتضررة بيئياً واجتماعياً، كالعقارات الواقعة في المناطق المعرضة للفيضانات، قد تفقد قابليتها للبيع أو تنخفض قيمتها السوقية، الأمر الذي يحد من قدرة المصارف على استرداد أموالها وانخفاض في مستويات السيولة لديها.

خامساً: يتم تحديد الأدوات التي يمكن استعمالها في قياس مخاطر السيولة، على أن تشمل هذه الأدوات الآتي، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. مؤشرات السيولة على سبيل المثال لا الحصر (نسبة الموجودات السائلة والحررة إلى مجموع المطلوبات، نسبة التمويل إلى الودائع، نسبة تغطية السيولة، نسبة صافي التمويل المستقر).

ب. تحليل الفجوة في الاستحقاقات، وذلك باحتساب التدفقات النقدية المتوقعة لبند الموجودات والمطلوبات والالتزامات المحتملة خارج الميزانية لفترات زمنية متعددة (يومية، أسبوعية، شهرية، وفترات متوسطة الأجل تمتد لفترة سنة، وطويلة الأجل لأكثر من سنة)، وذلك في الحالات الطبيعية وفي الحالات الضاغطة.

سادساً: يجب على المصرف تحديد أي عجز مستقبلي في السيولة وذلك بإنشاء جداول استحقاق وفق اطر زمنية مناسبة، ووفقاً لمقاييس التدفقات النقدية وكما مبين أدناه:

أ. تدفقات نقدية معروفة (أي أن تواريخ الاستحقاق والمبالغ تكون معروفة مسبقاً) وتشمل هذه الفئة ذمماً مدينة من المراجعة، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك.

ب. تدفقات نقدية مشروطة ولكن يمكن توقعها (السلم والاستصناع والمشاركة المتناقصة) ويتوقف ذلك الاشتراط على نوع العقد أو تنفيذ العمل حسب الشروط والأحكام المتفق عليها خلال فترة زمنية متفق عليها.

ج. تدفقات نقدية مشروطة ولا يمكن توقعها، هذه التدفقات تتعلق بالمشاركات في رؤوس الأموال من حيث اعتماد رأس المال المستثمر ومستويات العائد المحتملة على النتائج المالية للأنشطة التي يتم الاستثمار فيها، كما هو الحال في المشاركة والمضاربة.

المادة (١١) مراقبة وضبط مخاطر السيولة:

أولاً: سقوف ومؤشرات مخاطر السيولة

يجب على المصرف وضع وتوثيق مجموعة من مؤشرات الإنذار المبكر تكفل التعرف على مخاطر السيولة الناشئة مسبقاً بهدف مراقبة أوضاع السيولة، على أن تشمل هذه المؤشرات على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. نمو سريع للموجودات ممول من مصادر تمويل غير مستقرة.
- ب. تنامي التركيز في هيكل الموجودات وهيكل المطلوبات.
- ج. زيادة سحب ودائع التجزئة.
- د. انخفاض التصنيف التمويلي للمصرف وقيام المراسلين بعدم تجديد ودائعهم أو بتخفيض التسهيلات التمويلية الممنوحة إلى المصرف من قبلهم.
- هـ. ارتفاع كلفة مصادر التمويل.
- و. انخفاض المتوسط المرجح لأجل المطلوبات.
- ز. ارتفاع مستوى الديون غير المنتجة أو المتعثرة.
- ح. انخفاض مؤثر في القيمة السوقية للأدوات المالية.

ثانياً: يجب ان يتم تضمين السياسات والإجراءات سقوفاً تسمح بضبط مخاطر السيولة على مستوى كل عملة رئيسية وتضمن استمرار عمل المصرف في الحالات الضاغطة الناتجة عن عوامل مرتبطة بالمصرف بحد ذاته أو عوامل مرتبطة بالسوق والاقتصاد أو مرتبطة بالاثنين معاً وتشمل هذه السقوف على سبيل المثال لا الحصر الاتي:

أ. سقوف للفجوة بين الموجودات والمطلوبات على مختلف الاستحقاقات ولكل عملة رئيسية على حدة إن استدعى الأمر. وفي هذا السياق، لا يجب أن تتجاوز نسب الفجوة التراكمية على مستوى كافة العملات (أي دينار عراقي و عملات أجنبية) النسب التالية بحسب الفترات الزمنية:

١. فترة زمنية ٧ أيام أو أقل: ١٠٪
٢. فترة زمنية شهر أو أقل: ١٥٪
٣. فترة زمنية ثلاثة أشهر أو أقل: ٢٠٪

٤. فترة زمنية ستة أشهر أو أقل: ٤٠٪
- ب. حدّ أدنى لإجمالي الموجودات السائلة إلى مجموع الموجودات.
- ج. حدّ أدنى لإجمالي الموجودات السائلة إلى المطلوبات قصيرة الأجل (على سبيل المثال المطلوبات التي تستحق خلال فترة ثلاثة أشهر أو أقل).
- د. حدّ أقصى لنسبة التمويلات إلى الودائع.
- هـ. حدّ أدنى للموجودات السائلة الحرة عالية الجودة نسبة إلى صافي التدفقات النقدية الخارجة القصيرة الأجل أو حدّ أدنى لنسبة تغطية السيولة.
- و. حدّ أقصى لمصادر التمويل غير المستقر مثل الودائع من المصارف وودائع الزبائن التي يقدر أن تكون مرتفعة حساسيتها لتغيّر معدّل العوائد.
- ز. حدّ أدنى لصافي التمويل المستقر.
- ح. حدّ أقصى لنسبة التركيز في مصادر التمويل.
- ط. حدّ أقصى لنسبة التركيز في الموجودات السائلة.

ثالثاً: بعض مبادئ إدارة السيولة

- أ. يجب على المصرف الاحتفاظ باستمرار على مخزون من الموجودات السائلة الحرة عالية الجودة يتمّ تحديده وفقاً لبنية مخاطر السيولة التي يتعرّض لها المصرف ودرجة تقبل المخاطر والحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها ومع الأخذ بنظر الاعتبار نتائج تحليل السيناريوهات واختبارات الضغط.
- ب. على المصرف أن ينتهج مبدأ التوزيع وعدم التركيز في الموجودات وفي مصادر التمويل إضافة إلى مبدأ تنويع الاستحقاقات.
- ج. يجب مراقبة تصرّف المودعين على أن يتمّ تقييم إستقرار الودائع من خلال العمل على تقدير حجم الودائع الأساسية أي الودائع التي تكون مستقرة نسبياً والودائع غير الأساسية التي تكون غير مستقرة وقابلة للسحب على سبيل المثال لا الحصر في حال تغيّر معدلات العوائد، أو حصول تغيّر في الأوضاع الاقتصادية العامة.
- د. في هذا السياق، وفي حال كان المصرف يعتمد على تمويل من المصارف والمؤسسات الأخرى التي تنتمي إلى القطاع المالي وودائع المؤسسات التجارية، فإنّ ذلك يعرّضه إلى مخاطر سيولة أكبر مما يستدعي المحافظة على نسبة أعلى من الموجودات السائلة الحرة لتغطية مخاطر عدم استقرار هذه الودائع.
- هـ. ينبغي أن يحافظ المصرف باستمرار على تواجد في الأسواق حيث مصادر تمويله، فضلاً عن علاقات متينة مع مزودي التمويل من أجل تحقيق الهدف أعلاه.
- و. ينبغي على المصرف متابعة مخاطر السيولة لدى كل فروعها (داخل العراق وخارجه) على أن تراعى الأمور الآتية:
 ١. الحدّ من اعتماد فروع المصرف على المصرف الرئيسي وفيما بينها بهدف منع انتقال مخاطر السيولة من فرع إلى آخر.
 ٢. التنبّه إلى إمكانية وجود صعوبة في تحويل السيولة من فرع إلى آخر.

المادة (١٢) إدارة مخاطر السيولة وفق آجال الاستحقاق:

أولاً: يتوجب على مدير المخاطر التنسيق مع أي جهة معنية بتنفيذ سياسة إدارة مخاطر السيولة وضع الإجراءات اللازمة لإدارة مخاطر السيولة وفق إجال الاستحقاق وتوثيقها على أن تكون هذه الإجراءات

معتمدة من قبل مجلس الإدارة، فضلاً عن مراعاة الشروط والمعلومات المستعرضة في هذا القسم والاقسام ذات العلاقة الواردة في ضوابط إدارة المخاطر للمصارف الإسلامية.

ثانياً: تتألف مصادر السيولة خلال اليوم الواحد بشكل أساسي من الآتي:

- أ. التوظيفات لدى البنك المركزي التي تزيد عن الغطاء القانوني في حال كانت بالعملة المحلية، أو في حال كانت بالعملة الأجنبية، ينبغي أن يكون المصرف قادراً على الحصول على هذه التوظيفات أو الاستدانة مقابلها من البنك المركزي بالعملة الأجنبية عند الطلب.
- ب. الأرصدة مع المصارف الأخرى بما فيها مع المراسلين في الخارج التي يمكن استخدامها لعمليات التسوية خلال اليوم الواحد.
- ج. الموجودات الحرة (أي غير الموضوعة كضمانة أو مرهونة) في ميزانية المصرف التي يمكن تحويلها إلى نقد في أي وقت خلال النهار دون تسجيل خسائر مؤثرة على وضع المصرف المالي.
- د. خطوط التمويل خارج الميزانية المأخوذة.

ثالثاً: تتألف استعمالات السيولة خلال اليوم الواحد من الآتي (على سبيل المثال لا الحصر):

- أ. المدفوعات عبر المراسلين.
- ب. خطوط التمويل الممنوحة.
- ج. مطلوبات محتملة الدفع.

رابعاً: تركز عملية مراقبة السيولة خلال اليوم الواحد على وضع مؤشرات موثقة تشمل على سبيل المثال الآتي:

- أ. إحصاء مبالغ الموجودات السائلة المتوقعة عند بداية كل يوم عمل ووضع لائحة بالالتزامات المحددة مسبقاً والالتزامات الهامة المحتملة.
- ب. مجموع المدفوعات المرسله ومجموع المدفوعات المستلمة خلال اليوم الواحد.
- ج. أعلى مستوى تراكمي لصافي المدفوعات المجرة خلال اليوم الواحد.

خامساً: إن الإدارة الفاعلة لمخاطر السيولة خلال اليوم الواحد تستدعي وضع لائحة بمصادر التمويل الفورية التي يمكن اللجوء إليها في حال الحاجة إلى تلبية التزامات غير متوقعة أو غير مقدرة من قبل المصرف.

المادة (١٣) خطة الطوارئ التمويلية:

أولاً: يتوجب على مدير المخاطر، بالتنسيق مع أي جهة معنية بتنفيذ سياسة إدارة مخاطر السيولة، وضع خطة طوارئ تمويلية موثقة وتكون معتمدة من قبل مجلس الإدارة حيث تهدف هذه الخطة إلى تمكين المصرف من تجاوز حالات الضغط على السيولة عند حدوثها.

ثانياً: تشتمل المكونات الرئيسية لخطة تمويل السيولة الطارئة المكونات الآتية، بالحد الأدنى:

- أ. تعريف أسباب الاحداث التي تستوجب تفعيل هذه الخطة.
- ب. تحديد الأدوار والمهام والمسؤوليات التي يتوجب اتباعها خلال المراحل الطارئة.
- ج. إجراءات رفع التقارير التي توضح متى وكيف يتم اتخاذ الإجراءات الإضافية للحصول على الأموال.
- د. خطط الاتصالات الداخلية والخارجية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الزبائن والمدققين والسلطات الاشرافية.

هـ. المقاييس التي يتم الاعتماد عليها لمراجعة الخطة.

ثالثاً: يجب ان تراعي خطة الطوارئ التمويلية الاعتبارات التالية كحدّ أدنى:

أ. تحديد حالات الضغط والسيناريوهات التي يمكن أن تؤثر على وضعية السيولة في المصرف وتفعيل خطة الطوارئ التمويلية والتي يجب أن تتناول ليس فقط حالات ضغط على التدفقات النقدية المتوقعة وغير المتوقعة إنما أيضاً حالات ضغط على نوعية الموجودات، على سبيل المثال لا الحصر يمكن أن تتناول السيناريوهات الآتية:

١. السيناريو الأول: حالة ضغط مقبولة نسبياً ناجمة بشكل أساسي عن سحبات لودائع المؤسسات المالية ضمن إطار أعمالها أو الزيادة في تمويل أنشطتها بما يفوق الحجم المقرر مما يستدعي تلييتها من قبل المصرف. يحافظ المصرف خلال هذا السيناريو على نوعية موجوداته (أي لا يشهد تراجعاً في نوعية الصكوك التي يستثمر بها و/أو لا يشهد تراجعاً في نوعية التوظيفات لدى المراسلين بها وما زال يحصل على التدفقات النقدية كما متوقع). في هذه الحالة، يحصل هناك ضغط على السيولة عندما تكون التدفقات النقدية المتوقعة لفترة معينة قادرة بصعوبة على تلبية حاجات السحوبات، نتيجة تفاوت في الاستحقاق.

٢. السيناريو الثاني: زيادة في حالة الضغط وفقاً للسيناريو الأول (على سبيل المثال ارتفاع نسبة وقيمة سحبات الودائع بحيث تشمل أيضاً ودائع الأفراد) مع تراجع نوعية الأصول (على سبيل المثال أحداث تتعلق بالمصرف مثل انخفاض التصنيف التمويلي (الائتماني) لها أو للصكوك التي أصدرتها أو التي تكون ملتزمة بها، أو وجود مشكلات في منتجات أو خطوط أعمال معينة (على سبيل المثال، الازمات التي تؤثر في قطاع هام في السوق مما يؤدي إلى تقليل التدفقات النقدية الواردة إلى المصرف نتيجة خسائر الزبائن والمشاكل المتعلقة بإمكانية التحصيل)، أو الإخفاق أو انخفاض تصنيف الصكوك التي يمتلكها المصرف، مما يؤدي إلى تراجع حاد في القدرة على تأمين التمويل من خلال الموجودات وتدفقاتها النقدية.

٣. السيناريو الثالث: حالة ضغط قصوى على جميع مصادر السيولة (حصول سحبات مهمة من الودائع الأساسية وكبار المودعين) واستعمالاتها (تحويل الموجودات السائلة إلى غير منتجة مما ينعكس على قيمتها السوقية وعلى التدفقات النقدية المتوقعة).

ب. الاستفادة من نتائج تحليل السيناريوهات واختبارات الضغط لأوضاع السيولة التي يكون المصرف قد أجراها. وذلك لتحديد مخاطر السيولة وماهية الخطوات التي ينبغي اتخاذها للتخفيف منها.

ج. تحليل الوضع الحالي لمخاطر السيولة سواء على المستوى الكمي من خلال تحليل مؤشرات السيولة أو على المستوى النوعي من خلال استشراف نظرة السوق والزبائن.

د. تقدير الحاجات التمويلية (أي حجم التمويل من الموردين أو حجم الموجودات السائلة التي من الممكن الاعتماد عليها لتلبية الإلتزامات) الملائمة لكل من سيناريوهات الضغط المحددة.

هـ. تحديد الصعوبات والقيود التي تشكل عائقاً في إدارة خطة تمويل السيولة الطارئة خلال فترات ازمات السيولة منها الآتي:

١. صعوبة بيع الموجودات/ الصكوك المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية.

٢. قلة توفر الصكوك الصادرة من الحكومة / البنك المركزي العراقي والتي يمكن استخدامها كضمانات.

٣. عدم توفر/ نقص خطوط الدعم، أي نقص المصادر المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية لتلبية متطلبات السيولة اليومية.

و. وصف شامل ودقيق للإجراءات التي من الممكن اعتمادها في حال حدوث أزمة سيولة على سبيل المثال لا الحصر:

١. المراسلين الذين يمكن التواصل معهم لتأمين التمويل في الحالات الضاغطة.

٢. مصادر التمويل الأخرى التي يمكن اللجوء إليها (على سبيل المثال لا الحصر البنك المركزي العراقي في حال النقص في السيولة هو بالدينار العراقي) وشروط اللجوء إلى هذه المصادر.
٣. تقدير قيمة التمويل الذي يمكن الاستحصال عليه من كلّ مراسل والوقت الذي يتطلبه الحصول على التمويل.
٤. الأسواق التي يمكن اللجوء إليها لتأمين التمويل.
٥. الموجودات المالية التي يمكن تقديمها كضمانة للحصول على التمويل.
٦. الإجراءات الأخرى التي يمكن اتخاذها والتي يمكن أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر إصدار أدوات مالية قصيرة أو طويلة الأجل وفقاً للحالة، وغيرها من الإجراءات.
- ز. تحديد وتفصيل الخطوات والإجراءات وفقاً للحالة الضاغطة أو السيناريو الذي يتعرّض إليه المصرف. تتمّ تلبية مخاطر السيولة من خلال مجموعة من الإجراءات المرتبطة بحدة الأزمة، مصدرها، الأفق الزمني، بنية المخاطر لدى المصرف وكلفة تنفيذ الخطوات. تشمل بعض الأمثلة حول الخطوات التي يمكن اتخاذها كالآتي:
 ١. استخدام فوائض السيولة المتوفرة.
 ٢. مراجعة مدى إمكانية زيادة السيولة المتوفرة من خلال الاستدانة على المدى طويل الأجل والتوظيف في موجودات سائلة على سبيل المثال لا الحصر.
 ٣. تحسين إدارة الموجودات الموضوعة كضمانة والعمل على تخصيص بعض الموجودات لرهنها مقابل الحصول على تمويل (على سبيل المثال لا الحصر الحصول على تمويل من البنك المركزي العراقي بالدينار العراقي لقاء هذه الضمانات)
 ٤. وضع قيود على التسليف من دون أن يؤدي ذلك إلى أزمة ثقة أو تخفيض معدل النمو.
 ٥. اتخاذ إجراءات تحفيزية للمحافظة على الودائع من خلال زيادة معدلات العوائد و/أو استقطاب ودائع أساسية.
 ٦. اللجوء إلى مصادر تمويل غير اعتيادية مثل بيع عقارات مملوكة من قبل المصرف.
 ٧. اعتماد أقل على تمويل الشركات والمصارف والارتكاز أكثر على تمويل الأفراد – تمويل التجزئة المتنوع.
 ٨. تخفيف التركيز في المطلوبات (عدم الاتكال على عدد قليل من مزودي التمويل و/أو عدد قليل من المودعين).

ثالثاً: تحديد واضح لمسؤوليات الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ خطة الطوارئ.

رابعاً: يجب أن يتم اختبار الخطة بشكل منتظم لتقييم مدى فاعليتها والتأكد من أنها لا تزال حديثة وذات صلة بأوضاع السوق المتغيرة ولضمان أخذ المخاطر الجوهرية كافة في الاعتبار وفهم الإجراءات المحتملة بشكل جيد.

خامساً: يفضل أن يتم تعيين خلية أزمة تتولى اتخاذ القرارات في حال تعرض المصرف لأزمة سيولة طارئة. يمكن أن تكون خلية الأزمة لجنة مصغرة تضم مدير المخاطر ومدير الخزينة والمدير المالي على الأقل.

سادساً: تشمل المعلومات التي ينبغي ذكرها أيضاً في خطة الطوارئ التمويلية فيما يخص الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ الخطة كالآتي: (الأسماء، عناوين السكن، أرقام الهاتف).

سابعاً: يتم تحديد بشكل واضح آليات التواصل خلال الأزمة على المستوى الداخلي ومع الجهات الخارجية، على أن يتم إبلاغ هذا البنك خطياً بأسماء المسؤولين عن خطة الطوارئ التمويلية، وذلك على أساس سنوي.

ثامناً: كما يتم إبلاغ هذا البنك بتفعيل خطة الطوارئ التمويلية فور حدوث ذلك.

تاسعاً: تتم مراجعة واختبار الخطة (أي دراسة الاستعدادات والامكانيات التي يمتلكها الأشخاص المعنيين بإدارة الخطة وتنفيذها) بشكل دوري، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة، وبالتالي يجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة على الخطة التي تم تعديلها.

عاشراً: تكون خطة تمويل السيولة الطارئة متوفرة لمراقبي هذا البنك.

المادة (١٤) التقارير الداخلية عن أوضاع السيولة:

أولاً: ينبغي أن يضمن نظام المعلومات الإدارية لدى المصرف تزويد مجلس الإدارة ولجنة إدارة المخاطر المنبثقة منه والإدارة التنفيذية بالمعلومات اللازمة وفي الوقت المناسب بهدف الاتي:

- أ. متابعة وضعية السيولة (يوميًا، أسبوعيًا، شهريًا...) بكل عملة رئيسية على حدة.
- ب. تقدير التدفقات النقدية الواردة والخارجة على مختلف الاستحقاقات بما في ذلك خلال اليوم الواحد.
- ج. مراجعة التعرضات إلى مخاطر السيولة في الوقت المناسب.
- د. متابعة التقيد بالسقوف الداخلية المحددة وبالقوانين والأنظمة النافذة بما فيها تلك الصادرة عن هذا البنك.

ثانياً: تشمل التقارير المعدة على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. توزيع الموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية بحسب الاستحقاق التعاقدية المتبقي.
- ب. مستوى السيولة الإجمالية والصافية لدى المرسلين. يقصد بصافي السيولة لدى المرسلين (التوظيفات لدى المرسلين ناقص مطلوبات المرسلين).
- ج. مؤشرات التعرض لمخاطر السيولة مثل (الموجودات قصيرة الأجل، المطلوبات قصيرة الأجل، حسابات الاستثمار، معدلات الموجودات السائلة).
- د. الحد الأقصى والحد الأدنى لحاجات السيولة.
- هـ. القيمة السوقية للموجودات السائلة الحرة.
- و. تحليل استحقاقات عمليات التمويل وفئات مصادر الأموال المختلفة (الحسابات الجارية، حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) من خلال فترات استحقاق مختلفة.
- ز. الفجوة في استحقاقات التدفقات النقدية.
- ح. التركيز في توزيع الموجودات السائلة من جهة ومصادر التمويل من جهة أخرى.
- ط. الأصول الموضوعة كضمانة بما فيها الهوامش النقدية.
- ي. العوائد على الأصول وكلفة التمويل.

ثالثاً: تكون جميع التقارير المعدة على مستوى المصرف متوفرة لمراقبي هذا البنك.

القسم الرابع: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر السوق

المادة (١٥) متطلبات عامة:

ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسات إجراءات لإدارة كل نوع من مخاطر السوق، موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتسمح للمصرف أن يكون لديه نظرة شاملة حول مدى التعرض إلى هذه المخاطر، كما يجب أن تراعي هذه السياسات والإجراءات المتطلبات ذات الصلة المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط.

أولاً: يتعين على المصرف أن يقوم بإنشاء وحدة إدارية متخصصة تتولى إدارة مخاطر السوق ضمن وظيفة إدارة المخاطر.

ثانياً: عند إعداد السياسات والإجراءات المتعلقة بمخاطر السوق، يتم الأخذ بنظر الاعتبار (بالحد الأدنى) الآتي:

- أ. استراتيجية المصرف وخطة عمله وبنية مخاطره ودرجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للخسائر الذي يمكن للمصرف أن يتحملها وقدرة القاعدة الرأسمالية على استيعاب الخسائر.
- ب. مدى توفر الموارد البشرية والتقنية اللازمة لتنفيذ السياسات والإجراءات لا سيما الخبرات في كيفية تحديد الأدوات المالية المناسبة لتنفيذ هذه السياسات والإجراءات وفهم مخاطرها وانعكاسها على ربحية المصرف وأمواله الخاصة وسيولته.
- ج. أوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية بشكل عام.
- ثالثاً:** تكون السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة مخاطر السوق جزءاً لا يتجزأ من نظام إدارة المخاطر وتتضمن (بالحد الأدنى) الآتي:

- أ. تحديد أنشطة وحدات العمل التي تتأثر بمخاطر السوق.
- ب. آلية تصنيف الأدوات المالية بين المحفظة للمتاجرة والمحفظة البنكية. في حال لم يكن لدى المصرف محفظة للمتاجرة يتم ذكر ذلك بوضوح في السياسات والإجراءات المعدة.
- ج. آلية لتحديد قيمة القاعدة الرأسمالية المطلوبة لتغطية الخسائر غير المتوقعة المرتبطة بمخاطر السوق، على أن تتوافق هذه الآلية مع الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية راس المال الصادرة عن هذا البنك.
- د. تحديد الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين الآخرين المسؤولين عن إدارة مخاطر السوق.
- هـ. إعداد سياسة تحوط استثمارية لإدارة مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- و. تحديد مستوى مخاطر السوق التي يمكن أن يتحملها المصرف وتحديد نسبة مالية كتكلفة محتملة للصفقات التي يجب على المصرف ألا يتجاوزها.
- ز. وضع سياسات فيما يتعلق بمصادر أسعار السوق وكيفية الحصول على أسعار السوق للأصول المختلفة التي يجب الحصول عليها، وعند عدم توفرها يجب أن يكون لدى المصارف برنامج متعلق بالمنتجات لتقييم مخاطر السوق، وبالإمكان استخدام أساليب التوقعات المناسبة لتقدير القيمة المحتملة لهذه الأصول.

رابعاً: إجراءات للتعامل مع المنتجات والأنشطة الجديدة تشمل (بالحد الأدنى) الآتي:

- أ. وصف المنتج أو النشاط الجديد.
- ب. تحديد الموارد اللازمة لضبط مخاطر السوق المتعلقة بالمنتج أو النشاط الجديد.

ج. دراسة تأثير المنتج أو النشاط الجديد على الوضع المالي للمصرف بما في ذلك قاعدة رأسماله.

د. كيفية قياس ومراقبة وضبط المخاطر المرتبطة بالمنتج أو النشاط.

خامساً: يمكن أن يتضمن بيان تقبل المخاطر فيما يخص مخاطر السوق ما يفيد أن سياسة وإجراءات المصرف تقضي بعدم قبول أي مخاطر تزيد عن السقوف الموضوعة وبأن السقوف الموضوعة تهدف إلى ضبط المخاطر الناجمة عن الاستراتيجية الموضوعة والحد من التقلبات في الإيرادات على المدى القصير.

المادة (١٦) التعرّف على مخاطر السوق وقياسها:

أولاً: التعرّف على مخاطر السوق

ينبغي أن تتضمن عملية التعرّف على مخاطر السوق دراسة التفاعل مع أنواع مخاطر أخرى مثل مخاطر التمويل ومخاطر السيولة، على سبيل المثال لا الحصر (إنّ تخفيض التصنيف الائتماني لمصدر أدوات مالية قد يؤدي إلى تراجع في سعر الصكوك المصدرة من قبل هذا المصدر مما ينعكس سلباً على سيولة هذه الأداة المصدرة)، كما ينبغي أن تخضع المنتجات الجديدة للمصرف وأي عمليات استثمارية أو توسعية لدراسة مسبقة لمخاطر السوق التي تشوبها.

ترتكز عملية التعرّف على مخاطر السوق، تحديد المخاطر الآتية في منتجات المصرف وعملياته:

أ. مخاطر سعر الصرف الأجنبي

يتعرض المصرف إلى مخاطر سعر الصرف نتيجة التغيرات (التحركات السالبة) في أسعار العملات وما يبينت عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملة الأجنبية خلال مدة زمنية محددة. ويتم التحوط لهذه التغيرات باستخدام الأساليب الموافقة مع احكام الشريعة، وتتواجد هذه المخاطر على سبيل المثال لا الحصر في (الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية، الموجودات والمطلوبات التي تكون قيمة تدفقاتها النقدية مرتبطة بتغيرات أسعار الصرف، عمليات الصرف الفورية وعمليات الصرف لأجل).

ب. مخاطر أسعار السلع والمخزون

تحدث مخاطر أسعار السلع في الموجودات داخل وخارج الميزانية التي تنشأ عن حركة أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة السلع القابلة للتداول، إذ ترتبط هذه المخاطر بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة. ويتطلب من قسم إدارة المخاطر مراعاة الاعتبارات التنظيمية الآتية بالحد الأدنى لدى إدارة مخاطر أسعار السلع:

١. قياس وتقييم الانكشاف لمخاطر السلع والخسائر المستقبلية في صافي مراكزها المفتوحة.
٢. في حال عدم توفر معلومات عن أسعار السلع والبضائع أو الموجودات المعرضة إلى مخاطر السوق، يجب عقد اتفاقية تعاقدية مع الطرف المقابل وجهة استشارية ثالثة لتقييم الموجودات وتحديد الوسائل التي ستستخدم في تقييم مراكز السلع قبل إبرام العقد.
٣. إذ كانت منهجيات التقييم المتاحة غير كافية فإنه يجب تحديد مدى الحاجة إلى تخصيص أموال لتغطية المخاطر الناتجة عن السلع الجديدة وحالات عدم التأكد من الافتراضات المتعلقة بالتقييم والتحقق.

ج. مخاطر الاستثمار في أدوات حقوق الملكية

تنتج هذه المخاطر عن التحركات السالبة في قيمة هذه الأدوات، التي تشمل الاستثمار في (الأسهم والأوراق المالية) و (رأس المال المستثمر في عقود المشاركة والمضاربة)، ويتوجب على المصارف امتلاك منهجيات تقييم تسمح لها بإدارة هذا النوع من المخاطر وكذلك توافر رأس المال الكافي لممارسة هذا النشاط، وتتمثل مخاطر الاستثمار في أدوات حقوق الملكية في الآتي:

١- مخاطر الاستثمار في ادوات حقوق الملكية غير المتداولة:

هي المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل أو مشاركة في تمويل محدد أو نشاط عام على النحو المبين في العقد، والتي يشترك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الاعمال مع الطرف الآخر، وعند تقييم مخاطر هذا النوع من الاستثمار يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار (بالحد الأدنى) الاعتبارات التنظيمية الآتية:

- ١,١ نوعية الشريك، ونوعية النشاط والمسائل التشغيلية الجارية وطبيعة هذه الاستثمارات فيما إذا كانت معرضة لعدد من المخاطر المرتبطة بالمضارب أو بالشريك المشاركة، ونشاط العمل، والتشغيل.
- ١,٢ اتخاذ العناية الواجبة في تقييم تلك المخاطر أمراً ضرورياً للوفاء بالمسؤوليات الاستثمارية للمصارف بصفتها مستثمراً لأموال أصحاب الاستثمار على اساس المشاركة في الربح وتحمل الخسارة (في المضاربة) وعلى اساس المشاركة في الربح والخسارة (في المشاركة).
- ١,٣ تقييم المخاطر للعوامل المرتبطة بالبيئة القانونية والرقابية التي تؤثر على اداء استثمارات حقوق الملكية، واي تغييرات مفاجئة تؤثر على جودة وجدوى الاستثمار.
- ١,٤ يجب ان يكون لدى المصرف استراتيجية ملائمة، واجراءات لإدارة هذه المخاطر واعداد التقارير بشأنها بما في ذلك الاستثمارات بالمضاربة والمشاركة.
- ١,٥ تحديد ووضع اهداف ومعايير للاستثمارات التي تستخدم المشاركة في الارباح، بما في ذلك انواع الاستثمار، ودرجة تحمل المخاطر، والعوائد المتوقعة، والفترات المطلوبة للاحتفاظ بالاستثمار.
- ١,٦ ان يقوم بتحليل وتحديد العوامل المحتملة التي تؤثر على حجم وتوقيت التدفقات النقدية المتوقعة المتعلقة بعوائد الاسهم والمكاسب الرأسمالية الناتجة من استثمارات حقوق الملكية.
- استخدام الاساليب الفنية المقبولة شرعاً للتخفيف من اثار انخفاض القيمة الرأسمالية المحتملة للاستثمار، ويمكن ان يشمل ذلك الحصول من الشريك على ضمان مسموح به شرعاً.
- الاتفاق مع المضارب و/ او الشركاء في عقود المشاركة قبل الدخول في اي اتفاقية، على (منهجيات التقييم الملائمة، الفترات التي ينبغي احتساب وتوزيع الربح عنها مع الأخذ في الاعتبار ممارسات السوق وأوضاع السيولة، التعاقد مع جهات مستقلة إذا لزم الامر للقيام بأعمال تدقيق وتقييم الاستثمارات). إذ تساعد هذه الاجراءات على ضمان الشفافية والموضوعية في التقييم وفي توزيع الارباح وتحديد المبالغ التي ينبغي استردادها.
- يجب ان يقوم المصرف بوضع معايير استراتيجية للانسحاب، بما في ذلك استرداد قيمة الاستثمارات في حقوق الملكية وتصفية الحسابات التي يكون أداؤها متدنياً.

٢- مخاطر الاستثمار في الاسهم والاوراق المالية

يمكن للمصرف الاستثمار في هذا النوع من الاستثمارات وفق النسب والشروط المسموح بها ضمن القوانين والتعليمات والضوابط المنظمة للعمل المصرفي، مع ضرورة الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الاسلامية، وكما يتطلب الأخذ بنظر الاعتبار (بالحد الأدنى) من الاعتبارات التنظيمية الآتية:

- ٢,١ إعداد سياسة واجراءات شاملة تغطي جوانب متعددة منها على سبيل المثال لا الحصر (التقييمات المعتمدة، الصلاحيات والمسؤوليات، الاستثمارات المدرجة وغير المدرجة، خيارات الانسحاب وحدود التوقف عن الخسارة، اسس تكوين الاحتياطات).

٢,٢ تصنيف هذه الاستثمارات على أساس (نوع العملة، استثمارات مقيمة وغير مقيمة، استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، استثمارات متاحة للبيع، استثمارات للمتاجرة... الخ) من أسس التصنيف التي تمكن المصرف من إدارة المخاطر المرتبطة بها وبما يساهم في تحقيق التوازن بين العائد والمخاطرة.

٢,٣ تكوين المخصصات الكافية لإدارة مخاطر هذه الاستثمارات وعكسها في القوائم المالية.

د. مخاطر معدل العائد

هي المخاطر التي ترتبط بشكل عام بالانكشافات الخاصة بالميزانية إذ يكون هناك عدم اتساق بين الأصول وبين أرصدة مقدمي الأموال. إذ يتعرض المصرف الى مخاطر معدل العائد في حال (توقع أصحاب حسابات الاستثمار الحصول على معدل عائد اعلى، المخاطر التجارية المنقولة)، ويجب على المصرف القيام بعدة إجراءات لإدارة مخاطر معدل العائد (كحد أدنى) وهي كالآتي:

١. تحديد مستويات الأرباح المستهدفة وبما يتناسب مع الأرباح التي حققتها بقية المصارف الإسلامية الأخرى، ويضطلع قسم إدارة المخاطر في قياس أرباح القطاع المصرفي بشكل عام.
٢. إمكانية المصرف التنازل عن جزء معين من حقوقه في الأرباح لصالح أصحاب حساب الاستثمار عند تحقيق المصارف المنافسة أرباح اعلى وبعد الرجوع إلى مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية.
٣. تخصيص احتياطي معدل الأرباح وفقاً للشروط التعاقدية مع أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك للتخفيف من حدة المخاطر التجارية المنقولة وبالاستناد إلى مصادقة مجلس الإدارة وهيئة لرقابة الشرعية ويمكن لهذا البنك تحديد هامش معين لتكوين الاحتياطي.
٤. تخصيص احتياطي مخاطر الاستثمار وفقاً للشروط التعاقدية مع أصحاب حسابات الاستثمار وبما يتلاءم مع ظروف السوق الأخرى بالاستناد إلى مصادقة مجلس الإدارة وكذلك هيئة الرقابة الشرعية على الاحكام والشروط التي تم على اساسها ويمكن لهذا البنك تحديد هامش معين لتكوين الاحتياطي والاحتفاظ به.
٥. دراسة الحسابات الاستثمارية (المطلقة والمقيدة) لتحديد حالات التعرض للمخاطر الناتجة عن الأنشطة.
٦. تحديد مستويات السحوبات على الحسابات الجارية وقياس ذلك فصلياً لتفادي السحوبات المفاجئة والتي تؤدي إلى أثر سلبي على توازن الموجودات والمطلوبات وبهذا يكون له تداعيات سلبية على معدل العائد الاجمالي المحتمل للمصرف.
٧. تحليل قائمة التدفق النقدي لتحديد مستويات الأرباح المستقبلية.
٨. طرح إصدارات لشرائح من أدوات التوريق مطابقة للشرعية في استراتيجية إدارة المخاطر عند التعرض إلى مخاطر السوق.

ثانياً: قياس مخاطر السوق

ينبغي أن تكون أنظمة المعلومات الإدارية في المصرف قادرة على الآتي:

أ. متابعة التغيرات في أوضاع السوق (بما في ذلك معدلات العوائد، أسعار الصرف، أسعار السلع) على أساس يومي، ويتم توثيق الحالات التي يتعذر فيها تحديد القيمة العادلة للمراكز بشكل يومي على أن يتم تحديد نوع المراكز المعنية ودورية تقييمها.

١. تسجيل جميع العمليات وتوزيعها بين المحفظة البنكية والمحفظة للمتاجرة.

٢. تحديد القيمة العادلة للتعرضات إلى مخاطر السوق وتجميعها.

ب. تشمل التقنيات التي يمكن استخدامها لقياس مخاطر السوق على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

١. تحليل أرصدة المراكز والخسائر/الأرباح المحققة وغير المحققة.

٢. تحليل الفجوة بين الموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية المعرضة لمخاطر معدلات العوائد.

ج. تحليل الحساسية والسيناريوهات وتنفيذ اختبارات الضغط مما يسمح بالآتي:

١. تبليغ الإدارة بحجم الخسائر التي يمكن تسجيلها في حال حدوث تغيّرات سلبية غير متوقعة في عوامل السوق.

٢. تقدير حجم القاعدة الرأسمالية المناسبة لامتناس الخسائر التي يمكن تسجيلها.

د. بهدف تحديد القيمة العادلة للمراكز، وفي حال عدم توفر أسعار سوقية للأدوات المستثمر بها، يمكن تحديد القيمة العادلة بما يتناسب مع المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية IFRS ١٣ ، على سبيل المثال لا الحصر من خلال متابعة تغيّر الأسعار المنشورة لموجودات أو مطلوبات مشابهة أو من خلال استخدام النظم وتطبيق مؤشرات السوق مثل معدلات العوائد، مستوى التقلبات السريعة والمهمة في الأسعار أو الهوامش الائتمانية (التمويلية).

هـ. تقسم التقنيات التي يمكن استخدامها لتحديد القيمة العادلة إلى ثلاث فئات:

١. التقنيات التي تعتمد على منهجية السوق التي تركز على الأسعار ومعلومات أخرى ناجمة عن عمليات منفذة في السوق على أدوات مالية مشابهة.

٢. التقنيات التي تعتمد على منهجية الكلفة والتي تركز على تحديد كلفة استبدال الأداة المالية.

٣. التقنيات التي تعتمد على منهجية الدخل والتي تركز على تحويل مبالغ مستقبلية (تدفقات نقدية أو بنود الدخل أو بنود نفقات) إلى قيمتها الحالية بما يظهر توقعات السوق الحالية للمبالغ المستقبلية.

و. في حال استخدام النظم في قياس أو متابعة مخاطر السوق، يجب أن تراعي هذه النظم الشروط الآتية على الأقل:

١. تكون موثقة.

٢. تكون البيانات المستخدمة موثوق بها.

٣. تكون الفرضيات المستعملة واقعية.

٤. يتمّ التحقق من صحة النظم قبل استعمالها من خلال اختبارها وتحليل نتائجها.

٥. يكون الموظفون المشاركون في عملية التحقق مؤهلين بشكل كافٍ ومستقلين عن الذين قاموا بتطوير النماذج أو الذين يتحملون المخاطر.

٦. تتم مراجعة النظم دورياً، فصلياً على الأقل وكلما دعت الحاجة.

ز. يتم تقييم المراكز المالية التي يتعرّض إليها المصرف من قبل دائرة المخاطر وبشكل مستقل عن الجهة التي تقوم بتحمل المخاطر.

المادة (١٧) مراقبة وضبط مخاطر السوق:

ينبغي وضع آلية للكشف والإبلاغ إلى مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه (حسب اختصاصها) والإدارة التنفيذية عن الانحرافات عن الاستراتيجية الموضوعية والتجاوزات والاستثناءات على السقوف المذكورة في السياسات والإجراءات، على أن تفرض الإجراءات الموضوعية معالجة فورية لأي انحراف أو تجاوز أو استثناء وفرض الحصول على الموافقة من قبل المستوى المناسب من الإدارة التنفيذية و/أو مجلس الإدارة عند الضرورة.

أولاً: يتمّ ضبط مخاطر السوق من خلال سقف:

أ. معتمدة من قبل مجلس الإدارة.

ب. تعكس درجة تقبل المخاطر وضمن الحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.

ج. تكون مفصلة وتسمح بضبط المخاطر بشكل فاعل على المستويات كافة، بما في ذلك:

١. مكتب التداول.
 ٢. الجهات التي يتم التداول معها في الأسواق.
 ٣. أنواع المحافظ والمنتجات التي يمكن الاستثمار بها أو إصدارها.
 ٤. الفترات الزمنية.
 - د. تتم مراجعتها دورياً، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة، بناءً على تغييرات في أوضاع السوق أو الموارد المتوفرة لدى المصرف.
 - هـ. تكون معممة على كافة الموظفين المعنيين ومفهومة من قبلهم لئتم التقيد التام بها.
- ثانياً:** تشمل الأمثلة حول السقوف المتعلقة بمخاطر السوق الآتي:
- أ. حدود قصوى للقيمة الاسمية لا سيما بهدف الحد من الاستثمار بأدوات معينة.
 - ب. حدود قصوى للخسائر والتي تتطلب إجراءً سريعاً من قبل الإدارة التنفيذية في حال تجاوز الحد الأقصى.
 - ج. حدود قصوى للتركيز بالمنتجات.
 - د. حدود قصوى للفجوة بهدف الحد من مخاطر السوق من خلال ضبط الاستحقاق و/أو ضبط حجم العمليات التي تستحق أو يعاد تسعيرها في فترة زمنية محددة.
- ثالثاً:** ينبغي أن يتم وضع الضوابط الداخلية المناسبة لا سيما فيما يخص فصل الصلاحيات بين الجهات المعنية باتخاذ المخاطر والتداول بالعملة أو بالأوراق المالية والجهات التي تكون وظيفتها الضبط وقيد السجلات وتسوية المدفوعات التي تكون من وظيفة الـ Back-Office.

المادة (١٨) متطلبات إضافية خاصة بمخاطر سعر الصرف:

أولاً: أنواع مخاطر سعر الصرف

- هناك عدة أنواع من المخاطر قد تنبثق من العمليات التي تتأثر بمخاطر سعر الصرف:
- أ. مخاطر سعر الصرف المباشرة: وهي تتمثل بتأثير تغيير سعر الصرف على بيان الربح أو الخسارة من جهة وعلى الموجودات المرجحة بمخاطر السوق عند احتساب نسب كفاية الأموال الخاصة من جهة أخرى، ينجم هذا التأثير من إعادة تقييم المركز المفتوح.
 - ب. مخاطر سعر الصرف غير المباشرة: تنجم هذه المخاطر من الآتي:
 ١. مخاطر التمويل: عندما يمنح المصرف تمويل بالعملة الأجنبية إلى زبون تكون مصادر تسديده هي بالعملة الوطنية، بحيث أن تراجع سعر صرف العملة الوطنية قد يؤدي إلى ارتفاع ملحوظ في نسبة الديون غير المنتجة.
 ٢. مخاطر التسوية: وهي نوع من مخاطر التمويل التي تنجم عن عمليات تتم تسويتها بعملة مختلفة وفي أوقات زمنية مختلفة.

ثانياً: قياس مخاطر سعر الصرف

- أ. يتم تسجيل فروقات تقييم مراكز القطع (إن وجدت) في بيان الربح أو الخسارة وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي (٢١)، في حال كانت فروقات التقييم مع نهاية السنة المالية إيجابية، يتوجب على المصرف عدم توزيع الأرباح الناجمة عن فروقات التقييم الإيجابية على شكل توزيعات أرباح (Dividends) وتعزيز القاعدة الرأسمالية من خلالها.
- ب. ينبغي أن تكون الأنظمة لدى المصرف قادرة على الآتي:

١. تفصيل بنود داخل وخارج الميزانية بحسب كل عملة رئيسية على حدة على الأقل واحتساب القاعدة الرأسمالية لتغطية مخاطر سعر الصرف وفقاً للضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية راس المال الصادرة عن هذا البنك.
٢. احتساب كل من المؤشرات التالية على أساس يومي إذا أمكن أو أسبوعياً على الأقل.
٣. صافي مراكز العملات المدينة والدائنة لكل عملة على حدة ولمجموع العملات.
٤. المركز الصافي الإجمالي وهو عبارة عن مجموع صافي مراكز العملات المدينة أو مجموع صافي مراكز العملات الدائنة بقياس الأكبر منهما مضافاً إليها القيمة المطلقة لمركز الذهب (مديناً كان أو دائناً).

ثالثاً: متابعة وضبط مخاطر سعر الصرف والتقليل منها

- أ. ينبغي على المصرف وضع سقف نسبة إلى الشريحة الأولى لقاعدة الرأسمالية لضبط مخاطر سعر الصرف على أن تراجع هذه السقف فصلياً على الأقل وكلما دعت الحاجة وأن تشمل الآتي على سبيل المثال لا الحصر:
 ١. صافي المركز المدين أو الدائن بكل عملة أجنبية على حدة خلال يوم العمل الواحد وفي نهاية يوم العمل.
 ٢. صافي مراكز مجموع العملات الأجنبية خلال يوم العمل وفي نهاية يوم العمل.
 ٣. مركز العملات الإجمالي.
 ٤. الخسائر القصوى لعمليات أسعار الصرف.
- ب. يتم إعداد تقارير أسبوعية على الأقل ترفع إلى الإدارة التنفيذية وإلى مجلس الإدارة (حيث تدعو الحاجة) حول تطور مخاطر سعر الصرف ومدى التقيد بالسقف الموضوع.
- ج. يعاد النظر بالسقف الموضوع بناءً على دراسة الحساسية واختبارات الضغط حيث ينطبق.
- د. بهدف تأمين الضبط الفعال للعمليات المنفذة على العملات، ينبغي على المصرف فصل الصلاحيات بين الذين يتداولون بالعملات وبين الذين يتولون تسوية العمليات وتسجيلها في الدفاتر المحاسبية.
- هـ. يتم إجراء مراجعة يومية للعمليات على العملات المنفذة وإجراء عملية المطابقة لهذه العمليات للتأكد من أنها ضمن السقف الموضوع.
- و. ينبغي على الجهات المعنية بوظائف الضبط (بما فيها دائرة التدقيق الداخلي) التحقق من التغيرات غير الاعتيادية في بيان الربح أو الخسارة الناجمة عن العمليات على العملات.

المادة (١٩) التقارير الداخلية حول مخاطر السوق:

- يعد المصرف تقارير داخلية حول تعرضه إلى مخاطر السوق بما يتوافق مع حجمه وتعقد عملياته، وتكون هذه التقارير المعدة من قبل المصرف متوفرة لمراقبي هذا البنك، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- أ. ملخص عن مجموع تعرض المصرف إلى مخاطر السوق لكل نوع من المخاطر مع تفصيل هذا التعرض بحسب المنتجات والعملات والأسواق والاستحقاقات حيث ينطبق.
 - ب. تقارير تظهر التقيد بالسياسات والإجراءات والسقف الداخلية وبالنسب الاحترازية الموضوعية من قبل البنك المركزي العراقي (حيث ينطبق) والاستثناءات والتجاوزات الحاصلة على أي منها.
 - ج. إعداد تقييم نصف سنوي لكافة الموجودات، وتحديد مقادير الارتفاع والانخفاض في أسعارها و ضماناتها.

- د. إعداد تقرير حول مخاطر انخفاض أقساط الإيجار وأقساط الإجارة المنتهية بالتملك وبشكل تفصيلي قبل إبرام عقد الإجارة ويرفع التقرير إلى المدير المفوض قبل إبرام العقد.
- هـ. إعداد تقرير حول إمكانية انخفاض أسعار السلع والخدمات التي يتم تمويلها عبر مختلف عقود التمويل الإسلامي، ويتم إطلاع المدير المفوض على التقرير قبل الموافقة على إبرام العقد.
- و. إعداد تقرير حول السلع والخدمات التي يتم شرائها يتضمن تحديد مقدار الطلب عليها، وإمكانية التبرج منها، على أن يتم طلب بيان الرأي من قبل هيئة الرقابة الشرعية حول عدم تسبب عملية الشراء في احتكار السلعة أو الخدمة ويطلع المدير المفوض على التقرير قبل إبرام العقد.
- ز. يتعين على قسم إدارة المخاطر إعداد تقرير أسبوعي حول التغيرات في أسعار صرف العملات، بما يضمن متابعة التوجيهات الصادرة عنه، وتأثير ذلك على فتح الاعتمادات والكفالات التجارية والحوالات ويتم التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية لتحديد الصيغ الشرعية التي يتم من خلالها تغطية المخاطر المحتملة، ويتم إطلاع المدير المفوض قبل إبرام العقد.
- ح. إعداد تقرير خاص بكل عملية يتم تمويلها من حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، ويتم إطلاع أصحاب حسابات الاستثمار على تلك المخاطر، وذلك قبل إبرام عقود التمويل.
- ط. يجب إعداد تقرير حول مخاطر حسابات الاستثمار المقيدة بأداة تمويل محددة كأن تكون مضاربة أو مشاركة أو مرابحة الخ، مع اقتراح أدوات تمويل جديدة في حالة ارتفاع معدل المخاطر للأدوات المربوط بها الحساب، مع إطلاع أصحاب حسابات الاستثمار المقيد على ذلك قبل إبرام العقود.
- ي. نتائج دراسات الحساسية والسيناريوهات واختبارات الضغط المنفذة (حيث ينطبق).
- ك. ملخص عن نتائج المراجعة للسياسة والإجراءات المتعلقة بمخاطر السوق التي تقوم بها دائرة الامتثال (إن وجدت) أو دائرة التدقيق الداخلي أو مفوضي المراقبة أو مراقبي هذا البنك.

القسم الخامس: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التمويل

المادة (٢٠) متطلبات عامة:

ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسات وإجراءات موثقة لإدارة مخاطر التمويل تراعي الشروط المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط، إذ تكون هذه السياسات والإجراءات معتمدة من قبل مجلس الإدارة وملائمة لحجم المصرف وبنية مخاطره وقاعدة رأسماله وأوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية وتشمل التعرّف على مخاطر التمويل وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها في الوقت المناسب وضبطها والتقليل منها.

أولاً: يتعين على المصرف أن يقوم بإنشاء وحدة إدارية متخصصة تتولى إدارة مخاطر التمويل ضمن وظيفة إدارة المخاطر، على أن يتم تحليل ومراجعة المخاطر البيئية والاجتماعية ضمن مهام هذه الوحدة الإدارية.

ثانياً: تركز إدارة مخاطر التمويل على الأقل الآتي:

- أ. التعرّف على مخاطر التمويل الحالية أو المحتملة من خلال دراسة خصائص الأنشطة والمنتجات.
- ب. إجراء التوظيفات ومنح التسهيلات التمويلية وفقاً لمعايير واضحة وموثقة.
- ج. مراقبة تطوّر التحصيل وتقييم مستمر لمخاطر التمويل بما يؤمن التوازن بين العوائد والمخاطر.
- د. التحوط للمخاطر التمويلية من خلال أخذ الضمانات الكافية أو تكوين المخصصات الملائمة على سبيل المثال لا الحصر.

ثالثاً: ينبغي أن تتضمن السياسات والإجراءات المتعلقة بمخاطر التمويل على الأقل الآتي:

- أ. سياسة وإجراءات الموافقة على التوظيفات والتسهيلات التمويلية بما في ذلك:
 ١. هيكلية الموافقة على التوظيفات والتسهيلات التمويلية على مختلف المستويات الإدارية في المصرف، بما فيها إجراءات منح الاستثناءات.
 ٢. الشروط التي ينبغي التقيد بها في حالة اعتماد المصرف على آليات تلقائية في منح التمويل، بما في ذلك الشروط المتعلقة بتحديد أنواع المنتجات والسقوف ذات الصلة.
 ٣. مسؤولية مجلس الإدارة في مراجعة التوظيفات والتسهيلات التمويلية الممنوحة أو الموافقة عليها.
 ٤. تقييم أداء كل من الممولين والموردين والمضاربين والمشاركين وفقاً لتصنيف مخاطر معد مسبقاً، مأخوذاً بنظر الاعتبار عدم وفاء أحد الأطراف من خلال التأخر أو عدم السداد في المراجعة، أو عدم تسليم الموجود موضوع عقد السلم أو الاستصناع الموازي.
 ٥. تقييم مخاطر التمويل بشكل مستقل (كل أداة تمويل إسلامي على حده) نظراً للخصائص الفريدة لكل أداة من أدوات التمويل مثل الطبيعة غير الملزمة لبعض العقود، وبما يسهل عمل التدقيق الشرعي.

ب. تصميم عملية منح التمويل الإسلامي وفقاً لقاعدة الاستمرارية (التحول من صيغة تمويل إلى أخرى) التي تلزم المصارف الإسلامية بالالتزام بهيكل البنود والشروط الواردة في العقود المنظمة لعمليات التمويل الإسلامي، وذلك للتأكد من أن التمويل يتم وفقاً لسياسات وإجراءات وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

ت. تحديد المخاطر التي تؤدي إلى نشوء مخاطر التمويل كمخاطر السوق المتأصلة في عقد المراجعة، أو تحول رأس المال المستثمر في عقد المشاركة أو المضاربة إلى دين في حالة ثبوت إهمال أو سوء تصرف المضارب أو الشريك الذي يدير مشروع المشاركة.

ث. سياسة وإجراءات التسعير ومستويات العائد المعدلة بالمخاطر على مختلف أنواع صيغ التمويل الإسلامية.

ج. السياسات والإجراءات للحدّ أو التقليل من مخاطر التمويل وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. السياسات والإجراءات والسقوف الموضوعية لتنويع (وبالتالي تفادي التركيز والتعرضات الكبيرة) التوظيفات والتسهيلات التمويلية التي يجريها أو يمنحها المصرف بحسب طبيعة التعرّض والطرف المقابل والقطاع الاقتصادي والتواجد الجغرافي والعملية والاستحقاق والأسواق المستهدفة.

٢. متطلبات التحليل والمعالجة التمويلية ومعايير التصنيف المعتمدة.

٣. طبيعة الضمانات المقبولة والشروط التي على أساسها تمنح التمويلات غير المضمونة.

٤. تقنيات مناسبة لتخفيف مخاطر التمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية ولكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي.

ح. إجراءات التحصيل لمتابعة التسديد والإجراءات المتخذة في حال التعثر، وفي حالة عدم السداد يحظر على المصارف الإسلامية فرض أي غرامة إلا في حالة المماطلة وفي حالة فرض الغرامة يجب على المصرف الإسلامي التبرع بمبلغ الغرامة لصرفها في أوجه البر بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.

خ. سياسة تكوين المخصصات.

د. يتم تضمين بيان تقبل المخاطر المعلومات التالية على الأقل المتعلقة خصيصاً بمخاطر التمويل:

١. تعريف مختصر لمخاطر التمويل.

٢. العوامل العامة والخاصة التي يمكن أن تؤثر على المحفظة التمويلية.

٣. درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر التمويل والحدود القصوى لمخاطر التمويل التي يمكن للمصرف أن يتحملها وملخص عن السقوف المعتمدة والهدف من وضع كل سقف.

ذ. بهدف تحديد درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر التمويل والحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف تحملها والسقوف الداخلية على مستوى الأنشطة ووحدات العمل والمنتجات، ينبغي على المصارف، في الحدّ الأدنى، إجراء دراسات الحساسية لتقييم مدى تأثير العوامل الداخلية والخارجية على وضع المصرف المالي واستخدام نتائج اختبارات الضغط المجرى بما يتلاءم مع المعايير والشروط المذكورة في القسم الخاص به من هذه الضوابط.

ر. يتم الأخذ بالاعتبار عند إعداد السياسات والإجراءات المعايير الأساسية للعمليات التمويلية المسؤول لا سيما لجهة دراسة وضع الزبون وتقديم الخدمات التمويلية المناسبة لوضعه المالي بشكل يسمح بتفادي الإفراط في المديونية.

رابعاً: الإجراءات الإدارية والمالية لإدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية

أ. الإجراءات الإدارية

١. التفاوض مع الزبائن ومتابعتهم بشكل نشط من خلال المداومة على إجراء اتصالات متكررة معهم.

٢. وضع إطار زمني مسموح به للسداد، أو عرض ترتيبات لإعادة الجدولة أو إعادة الهيكلة (دون أن يترتب على ذلك زيادة في مبلغ الدين).

٣. وضع نظام ضبط داخلي لتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها عند إلغاء الزبون طلب شراء غير ملزم، وينبغي أن يتضمن النظام ما يلي: -

٣,١ متابعة ومراقبة سير عمليات الموردين خاصة خلال فترة تسليم الموردين للموجودات متعاقد عليها.

٣,٢ تحديد مسؤولية الوكيل المورد في تحمل المخاطر التي تطل الموجدات، على سبيل المثال يمكن أن يبرم المصرف عقد شراء مع مورد على أساس ((البيع مع خيار شرط الإعادة)) أي مع خيار إعادة البضاعة المشتراة إلى المورد في حالة عدم نفاذها خلال فترة زمنية محددة.

٤. اللجوء إلى الإجراءات القانونية، بما في ذلك إجراء حجز تحفظي على أي أرصدة دائنة للمدينين المتخلفين عن السداد وذلك وفق ما تسمح به الاتفاقيات المبرمة مع الزبائن.

٥. المطالبة باستحصال عقد تأمين مطابق للشريعة.

٦. أن تكون لديها علم بالانكشافات للمخاطر الكامنة في مختلف صيغ التمويل وعليها اجراء تقييم لمخاطر التمويل لكل أداة تمويل وان يكون لديها ضوابط داخلية وأنظمة إدارة مخاطر ملائمة لتخفيف مخاطر كل أداة.

ب. الإجراءات المالية

١. تصرف الغرامات المفروضة في أوجه البر وفقاً للقاعدة الشرعية، وذلك حسب ما تقره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

٢. التأكد من إمكانية الاستيفاء من الكفالات الشخصية أو الضمانات المقدمة من الغير.

٣. وضع إجراءات لحالات السداد المبكر المباحة وفقاً للشريعة لكل أداة تمويل إسلامي، وفي حالة توقع بعض الزبائن خصماً لقاء السداد المبكر يمكن للمصرف وحسب اختياره تنفيذ الخصم ولكل حالة على حده شريطة عدم النص عليه في عقد التمويل، حيث يمكن أن يمنح الخصم حسب اختيار المصرف ولكل حالة على حده شريطة عدم النص على ذلك في عقد المداينة.

٤. وضع نظام ضبط داخلي خاص بعمليات التمويل الموازية، كأن يبرم المصرف عقد استصناع مع الزبون (بصفته بائع) إذ يتم بموجب هذا العقد تقديم سلعة مصنعة، ثم يبرم المصرف بعد ذلك عقد استصناع مواز (بصفته مشتري) مع طرف آخر -الصانع أو المقاول- باستخدام المواصفات التي تم تحديدها في عقد الاستصناع الأصلي مع الزبون، فإذا لم يقدّم الطرف الآخر بتسليم السلع المصنعة وفقاً للمواصفات المتفق عليها، فإن المصرف لا يستطيع الوفاء بالتزاماته تجاه الزبون.

٥. وضع نظام ضبط داخلي لتمكين المصرف من الوفاء بالتزاماته تجاه الأطراف الأخرى في العقود الموازية من خلال تزامن إبرام العقد الموازي مع عقد السلم الأول من أجل التخفيف من مخاطر السوق، ولا يجوز أن يكون هناك ارتباط قانوني بين العقدتين.

٦. يجب وضع نظام ضبط داخلي للموجودات المؤجرة التي لحقها هلاك دائم من دون إخلال من جانب المستأجر، حيث يجب في هذه الحالة إما تزويد المستأجر بموجود بديل بنفس المواصفات إذا كانت الإجارة موصوفة بالذمة أو إعادة المبالغ المقبوضة عن الفترة اللاحقة التي دفعها المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل) وينطبق ذلك على الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك.

٧. يجب على المصرف وضع غطاء تأمين تكافلي كلما أمكن ذلك، يكفي لتغطية قيمة الموجودات المؤجرة، وإذا ما دعت الضرورة، يجب توظيف مستشار تأمين في مرحلة مبكرة لمراجعة أسلوب تغطية التأمين للموجودات المؤجرة.

٨. في حال تسبب المستأجر بخسارة للموجود المؤجر، فإنه يجوز للمصرف المطالبة بالتعويض، ويتحمل المصرف المخاطر المرتبطة بالموجودات المؤجرة، ولا يجوز له استخدام الضمانات

المقدمة من المستأجرين لاسترداد مبلغ الخسائر على الموجودات المؤجرة (إلا إذا كانت الخسارة قد وقعت بسبب سوء تصرف أو إهمال المستأجرين أو إخلالهم بالعقد).

٩. يجب على المصرف وضع مخصص لمواجهة الانخفاض التقديري في قيمة الموجودات المستأجرة.

المادة (٢١) التعرف على مخاطر التمويل وقياسها:

أولاً: ينبغي أن يكون لدى المصرف منهجيات تسمح بالآتي:

أ. قياس مخاطر التعرضات.

ب. دراسة مخاطر التمويل على مستوى العملية وعلى مستوى المحفظة ككل وذلك للتعرف على التركيز في المحفظة ومدى إمكانية تأثرها بمختلف العوامل التي ترتبط بها المحفظة.

ثانياً: يجب أن تكون الأنظمة المعتمدة لدى المصرف قادرة على قياس مخاطر مختلف أنواع التعرضات بما فيها الآتي:

أ. بنود داخل الميزانية المدرجة ضمن المحفظة المصرفية ومحفظة المتاجرة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر (أرصدة الإيداعات بما فيها الإيداعات الجارية ولأجل والهوامش الموضوعة لدى الأطراف المختلفة).

ب. بنود خارج الميزانية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

١. التمويل التعهدي مثل خطابات الضمان القائمة، وغيرها من الأدوات.
٢. أدوات والتزامات محتملة متعلقة بالعمليات مثل كفالات حسن التنفيذ وغيرها من الكفالات والتعهدات المرتبطة بالعمليات.
٣. أدوات والتزامات تمويل الاستيراد أو التصدير مثل الاعتمادات المستندية وغيرها من أدوات تمويل التجارة.

ثالثاً: ينبغي أن تكون الأنظمة قادرة على الآتي:

أ. تجميع التعرضات على الأقل بحسب:

١. نوع المستفيد (أي تمويل تجزئة، تمويل إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم أو تمويل شركات على سبيل المثال لا الحصر).
٢. ارتباط الزبون بالمصرف (أي ما إذا كان الزبون هو من الجهات ذات العلاقة بالمصرف).
٣. المجموعة المترابطة من الزبائن بما يتلائم مع التعريف المعتمد في هذه الضوابط أو أي تعريف آخر صادر عن هذا البنك في هذا الشأن.
٤. نوع العملة.

٥. بلد الاستعمال.

٦. القطاعات الاقتصادية.

٧. طبيعة التعرض (قروض، خطابات ضمان، الخ).

٨. طبيعة تقنيات التقليل من مخاطر التمويل المستعملة.

ب. مقارنة قيمة التعرضات مع السقوف الداخلية والنظامية الموضوعة وإبلاغ الجهات الإدارية المناسبة ومجلس الإدارة بمدى اقتراب التعرضات من هذه السقوف الموضوعة.

ج. التعرف على الاستثناءات إن وجدت على هذه السقوف والإبلاغ عنها إلى الجهات المعنية في الوقت المناسب.

د. الأخذ بعين الاعتبار التحولات الموسمية خاصة في عقود السلم والتي قد تعرض المصارف الإسلامية إلى مخاطر عدم تسليم المنتج.

هـ. إنشاء قائمة ممنوعات من السلع والخدمات التي لا تتوافق مع الشريعة، ويتم تحديث القائمة المعتمدة دورياً.

رابعاً: عند قياس مخاطر التمويل، تؤخذ بالاعتبار الأمور الآتية:

- أ. طبيعة التعرض (قرض، كفالات، مشتقات مالية... الخ) وشروطه التعاقدية والمالية (استحقاق، معدل العائد، الخ).
- ب. التعرض حتى الاستحقاق والعوامل التي يمكن أن تؤثر على قيمة التعرض (على سبيل المثال لا الحصر تغيير سعر القطع، تغيير معدل العائد، تراجع الأوضاع الاقتصادية، الخ).
- ج. مدى وجود أدوات للتقليل من المخاطر مثل الضمانات والكفالات.

المادة (٢٢) مراقبة وضبط مخاطر التمويل:

أولاً: سقوف ومؤشرات مخاطر التمويل

تكون السقوف والمؤشرات المستخدمة مبلّغة إلى جميع الجهات المعنية (إدارية أو غير إدارية) ومفهومة من قبلها، كما تكون جميع السقوف الموضوعية من قبل المصرف ضمن الحدود القصوى المفروضة من قبل هذا البنك (حيث ينطبق)، فضلاً عن ذلك يتم تطبيق درجة تقبل مخاطر التمويل والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن التعرض لها من خلال وضع السقوف الموثقة المناسبة لها والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

أ. تشمل هذه السقوف على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

١. حد أقصى للتعرض لزبون وحيد أو مجموعة مترابطة من الزبائن مهما كانت طبيعة هذا الزبون.
٢. حد أقصى لمجموع التمويل الممنوح إلى كبار المدينين التي تزيد نسبة مديونيتهم عن ١٠٪ من القاعدة الرأسمالية للمصرف.
٣. حد للتعرض إلى كلّ جهة ذات علاقة بالمصرف.
٤. حد أقصى لمجموع التعرض إلى جميع الجهات المرتبطة.
٥. حد أقصى للتعرض بحسب العملات.
٦. حد أقصى للتعرض بحسب مكان استعمال التمويل الممنوح أو إجراء التوظيفات التمويلية.
٧. حد أقصى للتعرض بحسب القطاع الإقتصادي (على سبيل المثال لا الحصر، استهلاكي، عقاري، صناعي، الخ).
٨. حد أقصى للتعرض بحسب نوع المنتج.
٩. حد أقصى للتعرض بحسب درجة الجدارة التمويلية.
١٠. حد أقصى للتوظيفات والتسهيلات التمويلية الممنوحة من دون استخدام تقنيات للتخفيف من مخاطر التمويل.

ب. ينبغي أن تشمل المؤشرات المستخدمة في متابعة أوضاع المحفظة التمويلية مؤشرات استشرافية إضافة إلى المؤشرات التي تركز على البيانات التاريخية، يبيّن الملحق رقم (١) بعض الأمثلة حول هذه المؤشرات.

ثانياً: شروط إجراء التوظيفات ومنح التسهيلات التمويلية

في إطار ضبط مخاطر التمويل، يتوجب على المصرف وضع معايير واضحة وموثقة لإجراء التوظيفات ومنح التسهيلات التمويلية تتلائم على الأقل مع تلك الواردة أدناه ومع أي تعليمات أخرى ذات صلة صادرة عن هذا البنك، إذ يتم إعداد معايير لمختلف أنواع الزبائن حتى لو كان الزبون جهة تنتمي

إلى القطاع المالي أو جهة سيادية أو جهة ذات علاقة بالمصرف، ويبيّن الملحق رقم (٢) مجموعة من المعايير التي يمكن إدراجها ضمن شروط منح التسهيلات التمويلية.

أ. تركز هذه المعايير في الحد الأدنى على الآتي:

١. فهم شامل ومعمّق للزبون بما في ذلك نزاهته وسمعته وأهليته القانونية.
 ٢. التحقق من هدف منح التمويل ومصدر سداذه والقدرة على السداد بناءً على المعلومات المالية التاريخية والاستشرافية بما في ذلك التدفقات النقدية المتوقعة.
 ٣. حجم مخاطر التمويل وحساسيته للعوامل الاقتصادية وأداء القطاع الذي ينتمي إليه.
- ب. يكون نظام الموافقة على التمويل مصمماً على الأقل بشكل:
١. يمنح الصلاحيات بالموافقة على التمويل إلى الأشخاص المناسبين وفقاً لمستوى خبراتهم.
 ٢. يحدد الجهات التي لديها الصلاحية المطلقة للموافقة على التمويل وتغيير شروطه.
 ٣. يضمن مساءلة أصحاب القرار.
- ج. تراعى على الأقل الضوابط التالية عند منح التمويل:

١. يتمّ تفادي تضارب المصالح وبشكل خاص فيما يتعلّق بالعمليات التي تتمّ مع الجهات ذات العلاقة بالمصرف، في هذا السياق، لا يمكن لأي جهة ذات علاقة بالمصرف أن يشاركوا أو يوافقوا على تسهيلات يرومون هم الاستفادة منها أو أي من ذويهم المرتبطين بهم.
٢. تمنح التسهيلات وفقاً لقواعد السوق وتتمّ دراستها بعد إجراء العناية الواجبة.
٣. تتمّ المحافظة بشكل دائم على الفصل بين وظيفة منح التمويل ووظائف دراسة مخاطر التمويل ومراقبتها.

د. يحظر على المصرف منح تسهيلات أو تمويلات لا تتلائم مع التدفقات النقدية للزبون، على أن يتمّ تحديد قيمة هذه التسهيلات وجدولتها وفقاً للتدفقات المتوقعة، وفي هذا السياق، يحظر على المصرف منح تمويلات تدفع مرّة واحدة من قبل الزبون إلا إذا كان أجل التمويل الأساسي لا يزيد عن سنة واحدة والتدفقات النقدية للزبون تسمح بذلك، على أن تتم مراقبة القدرة على السداد للزبون طوال فترة العقد الأساسي، وفي جميع الأحوال لا يجب أن تزيد نسبة التمويلات من هذا النوع عن ٥٪ من إجمالي المحفظة التمويلية داخل الميزانية.

هـ. بالنسبة إلى الحسابات الدائنة الصدفية المدينة، فلا يجب أن تبقى مدينة لفترة تتجاوز عن ٧ أيام، وفي حال عدم تسديد الحسابات المسحوبة من قبل الزبون ضمن المدة أعلاه، يتمّ تحويل المبلغ المدين إلى تمويل مجدول وفقاً للتدفقات النقدية للزبون.

و. في حال مشاركة المصرف بتمويلات مشتركة مع مصارف أخرى أو من خلال تجمّع التمويلات، لا ينبغي أن يعتمد على الدراسة التمويلية المعدة من قبل المكتب الرئيسي أو المصرف الذي يرأس التجمّع. في هذا السياق، وقبل الموافقة على الاشتراك مع المصارف الأخرى في منح تسهيلات إلى جهة محددة، ينبغي على المصرف إعداد دراسة تمويلية مستقلة للجهة المستفيدة من التمويل المنوي المشاركة فيه بما في ذلك مخاطر التمويل والعائد المتوقع منه.

ز. فيما يخص تمويل المشاريع بما فيها، مشاريع التطوير العقاري، ينبغي على المصرف التقيد بما يلي عند دراسة الجدارة التمويلية:

١. تقييم المصدر الأساسي للسداد والذي ينبغي أن يكون من التدفقات النقدية الناجمة أو التي قد تنجم من الأصول أو المشروع الذي تمّ تمويله مع أخذ بالاعتبار جميع القيود القانونية أو النظامية التي تكون مفروضة.

٢. العمل على أن تكون جميع الأصول أو التدفقات النقدية للمشروع مرهونة لصالح المصرف.

٣. التحقق في مرحلة تطوير المشروع من وجود خطة عمل مقبولة لدى المدين وتوقع معقول للتكاليف المرتبطة بالمشروع (بما فيها التكاليف المحتملة) ولتدفقاته النقدية المحتملة مقيمة من قبل جهة مستقلة، على أن تؤخذ التكاليف بالاعتبار عند دراسة الحد الأقصى للتسهيلات التي من الممكن منحها.
٤. تقييم وضعية السيولة ومخزون النقد لدى المدين للتأكد من قدرته على تلبية التكاليف المحتملة.
٥. تقييم الوضع المالي للمشاركين أو المساهمين في المشروع الذي سيتم تمويله وقدرتهم على دعم المشروع في مختلف مراحله.
٦. إجراء زيارات ميدانية (حيث ينطبق) لمتابعة تطوّر المشروع.

ثالثاً: الملفات التمويلية للجهات المقرّر التعامل معها:

- يتوجب على المصرف إعداد ملفات تمويلية عن أي جهة يتم التعامل معها (بما فيها الجهات السيادية) سواء في إطار النشاطات التوظيفية أو نشاطات التسهيلات المصرفية والاحتفاظ بهذه الملفات لغاية خمس سنوات على الأقل من انقطاع العلاقة مع الجهة التي يتم التعامل معها، كما يجب أن تكون الملفات التمويلية متوفرة لمراقبي هذا البنك، فضلاً عن ذلك يبين الملحق رقم (٣) بعض المعلومات الأساسية التي ينبغي أن تكون متوفرة في الملفات التمويلية.
- ينبغي أن تساعد هذه الملفات الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة على تحقيق الأهداف الآتية:
- أ. المعرفة المعمّقة للنشاطات والأوضاع المالية والظروف الاقتصادية المحيطة بالجهات المقرّر التعامل معها.
 - ب. حصر جميع أنواع المخاطر التي يتمّ التعرّض إليها جرّاء العلاقة مع الجهة المعنية.
 - ج. متابعة تطوّر مخاطر التعامل مع الجهة المعنية وأنّ تصنيف الزبون يعكس بالواقع المخاطر العائدة له.
 - د. ترشيد قرارات التوظيفات أو التسهيلات على مختلف المستويات الإدارية.

رابعاً: استخدام تقنيات التقليل من مخاطر التمويل.

- يمكن للمصرف استخدام تقنيات للتقليل من مخاطر التمويل والمذكورة في الملحق رقم (٤)، يجب ألا تشكل الضمانة المأخوذة أو الكفالة (التي تنطبق بشكل أساسي في حال تمويلات التجزئة) بديلاً لتقييم شامل للجدارة التمويلية للزبون ولا وسيلة للتعويض عن النقص في المعلومات عن وضع الزبون، ويكون لدى المصرف سياسة وإجراءات متعلقة بمختلف أنواع تقنيات التقليل من مخاطر التمويل (بما فيها الضمانات العقارية) ووتيرة تقييمها على أن يتمّ على الأقل التحقق باستمرار من الآتي:
- أ. أن تكون الضمانات أو الكفالات (التي تنطبق بشكل أساسي في حالة تمويلات التجزئة) موثقة ضمن اتفاقية ضمان أو على شكل عقد.
 - ب. أن تكون اتفاقية الضمان أو العقد ملزمة لجميع الأطراف وقابلة للإنفاذ بموجب القانون في الدولة المعنية وبالتالي، تضمن حق المصرف في التصفية أو التملك القانوني للضمانة في الوقت المناسب في حال تعثر الطرف المقابل أو عدم ملاءته أو إفلاسه.
 - ج. أن تمثل الكفالة (التي تنطبق بشكل أساسي في حالة تمويلات التجزئة) التزاماً مباشراً على الكفيل وأن يكون العقد غير قابل للرجوع عنه، بحيث لا يتضمن أي بند يسمح للكفيل بإلغاء الكفالة من جانب واحد، أو حتى زيادة الكلفة الفعلية نتيجة تراجع النوعية التمويلية للتعرضات المغطاة بالكفالة.

- د. أن تكون الكفالة غير مشروطة لجهة، ألا يتضمن العقد أي شرط غير خاضع لسيطرة المصرف المباشرة مما قد يخوّل الكفيل عدم الدفع في حال تخلف الطرف المقابل عن تسديد المبالغ المتوجبة عليه.
- هـ. أن يكون الأثر الارتباطي الإيجابي ضعيفاً وغير مهمّ بين قيمة الضمانة ونوعية تمويل الطرف المقابل.
- و. في حال كانت الضمانة موضوعة لدى حافظ الأمين، يتمّ التأكد من أنّه يفصل بين أصوله الخاصة والأصول التي يكون أميناً عليها.

خامساً: تصنيف الديون

أ. يتمّ التقيد كحدّ أدنى بالتعليمات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي ومنها على سبيل المثال (ضوابط الرقابية الخاصة بأسس تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن، تعليمات إعداد القوائم المالية للمصارف وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية ٩ IFRS)، أو أي تعليمات خاصة بهذا الشأن.

ب. التعامل مع المسامحة في المديونية:

١. تعتبر المسامحة لمديونية معينة، على الأقل، مؤشراً لزيادة مهمة أو مؤثرة في المخاطر التمويلية تستوجب تصنيف المديونية ضمن المرحلة الثانية وفقاً للتصنيف المحاسبي.
٢. ينبغي أن تكون أنظمة المصرف قادرة على التمييز بين المديونيات التي تستفيد من مسامحة وتلك التي لا تستفيد من مسامحة، وذلك ضمن كلّ فئة من فئات التصنيف لأهداف رقابية.
٣. في حال كان الزبون يستفيد من مسامحة لمديونيته ويتعامل المصرف معه على هذا الأساس، لا يمكن أن ينتفي واقع المسامحة إلا في إحدى الحالتين التاليتين:
٣,١ عندما يلتزم الزبون بجميع المستحقات وفقاً للشروط والأحكام الجديدة، في الوقت المحدد لها، ولفترة لا تقل عن سنة.
٣,٢ معالجة الزبون لوضعه المالي الصعب.
١. لا ينبغي على المصرف أن يعتمد المسامحة لعدم تصنيف المديونية على أنّها غير منتجة. وبالتالي، في حال كانت مديونية معينة تراعي شروط المديونية غير المنتجة وقد استفادت من مسامحة، يتمّ تصنيف المديونية على أنّها غير منتجة بغضّ النظر عن الاستفادة من المسامحة.

ج. أحكام أخرى

١. يعدّ المصرف إجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة لما يلي:
١,١ مراقبة تطوّر نوعية المحفظة التمويلية خاصة فيما يتعلّق بالمديونيات التي تعاني من صعوبات مالية.
- ١,٢ اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة للمديونيات أعلاه (على سبيل المثال عبر اللجوء إلى المعالجة خارج إطار المحاكم Out-of-Court Workout، التنفيذ على جزء من الضمانة، إعادة هيكلة الدين بما يتوافق مع التدفقات النقدية للزبون، ...).
٢. يفضل أن يقوم المصرف بإنشاء وحدة إدارية مناسبة متخصصة تتولى معالجة المديونيات غير المنتجة، إذ تتابع هذه الوحدة تحصيل المديونيات وإعداد الدراسات اللازمة لكيفية تأمين استمرار نشاط الزبون والمحافظة على قدرته على السداد.
٣. يعتمد تصنيف واحد لمجموع مديونية الزبون مهما كان نوع التسهيلات التي يستفيد منها المدين.
٤. تتمّ مراجعة التصنيفات المعتمدة دورياً، فصلياً على الأقل وكلما دعت الحاجة.

٥. يتم توثيق الأسباب الموجبة التي أدت إلى تغيير تصنيف زبون معين والاحتفاظ بها وتكون متوفرة لمراقبي البنك المركزي العراقي عند أول طلب لها.
٦. لا يمكن إعادة تصنيف مديونية معينة من المحفظة غير المنتجة إلى المحفظة المنتجة إلا بعد:
 - ٦,١ انتفاء كلّ العوامل والمؤشرات التي أدت إلى تصنيف المديونية أنها غير منتجة.
 - ٦,٢ التثبيت لفترة، لا تقل عن سنة، من انتفاء العوامل أعلاه.
٧. لا تؤدي العمليات أدناه إلى إعادة تصنيف مديونية معينة من "غير منتج" إلى "منتج":
 - ٧,١ شطب جزء من المديونية التي يقدرها المصرف غير قابلة للتحويل.
 - ٧,٢ تملك الضمانة مقابل جزء من المديونية.
 - ٧,٣ تمديد المسامحة لمديونية مصنفة أساساً غير منتجة.

المادة (٢٣) التقارير الداخلية عن مخاطر التمويل:

ينبغي أن تكون أنظمة المعلومات المعتمدة لدى المصرف قادرة على إعداد التقارير اللازمة لتتولى الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة متابعة أوضاع المحفظة التمويلية ونوعيتها في الوقت المناسب لا سيما فيما يتعلق بالمديونيات التي تواجه صعوبات مالية والتي تستوجب متابعة خاصة أو قد تواجه المصارف مخاطر تمويلية عند عجز عملائها عن الوفاء بالتزاماتهم المالية بسبب مشكلات بيئية واجتماعية على سبيل المثال قد يتكبد الزبائن تكاليف غير متوقعة ومنها (دفع غرامات على التصاريح منتهية الصلاحية)، مما يقلل من قدرتهم على سداد القروض. بالإضافة إلى ذلك قد تؤدي المشكلات البيئية والاجتماعية (مثل تلوث التربة، وقطع الأشجار غير القانوني) إلى انخفاض القيمة السوقية للضمانات.

أولاً: يجب أن ترفع هذه التقارير إلى الإدارة التنفيذية و/أو إلى مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه حيث ينطبق.

ثانياً: أن تكون جميع التقارير المعدة على مستوى المصرف متوفرة لمراقبي هذا البنك.

ثالثاً: تشمل التقارير التي ينبغي أن تكون أنظمة المعلومات قادرة على إعدادها على الأقل الاتي:

- أ. التعرضات التمويلية بحسب نوع التعرض (داخل الميزانية أو خارج الميزانية) ولجميع الجهات بما فيها الجهات السيادية والجهات ذات العلاقة بالمصرف.
- ب. إجمالي التعرضات التمويلية الكبيرة (أو الانكشافات الكبيرة) إلى مدين بصورة مفردة أو مجموعة مترابطة من المدينين التي توازي أو تزيد مديونيتهم عن نسبة ١٠٪ من الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية للمصرف.
- ج. التعرضات التمويلية إلى الجهات ذات العلاقة بالمصرف.
- د. التعرضات التمويلية حسب القطاعات الاقتصادية.
- هـ. التعرضات التمويلية بحسب العملات.
- و. نوعية التعرضات التمويلية بحسب التصنيف المحاسبي والتصنيف الداخلي والمخصصات المكونة مقابلها.
- ز. تقارير خاصة حول التمويلات والتسهيلات المصنفة غير منتجة لأهداف رقابية، فصلية على الأقل وكلما دعت الحاجة، تتضمن أسماء الزبائن المصنفة على هذا الأساس (وبالأخص الشركات) وأرصدة مديونيتهم والضمانات المأخوذة مقابلها والمخصصة المكونة والإجراءات المتخذة لغاية تاريخ كلّ تصريح في متابعة التحصيل و/أو معالجة المديونية.
- ح. المديونيات المستفيدة من المسامحة.

القسم السادس: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التركيز

المادة (٢٤) متطلبات عامة:

تنشأ مخاطر التركيز نتيجة قيام المصرف بتوجيه موارده وتوظيفها لدى عدد محدود من الزبائن أو الأنشطة أو اعتماده على مصادر محدودة للحصول على التمويل أو الخدمات الأخرى اللازمة عند مزاوله نشاطه، الأمر الذي من المحتمل أن ينتج عنه (خسائر كبيرة بشكل يهدد قدرة المصرف على القيام بأنشطته الرئيسية واستمرارها، تغير جوهري بهيكل المخاطر بالمصرف).

كما أن هناك مجموعة من المتطلبات العامة التي يتوجب على المصرف الأخذ بها بالحد الأدنى وكما موضح في أدناه:

أولاً: تتواجد مخاطر التركيز بشكل ضمني في الموجودات والمطلوبات والبنود خارج الميزانية وهي تؤثر على القاعدة الرأسمالية والسيولة والربحية.

ثانياً: تعد مخاطر التركيز من أهم المخاطر التي تتطلب تخصيص قاعدة رأسمالية مقابلها وفقاً للدعامة الثانية الصادرة عن لجنة بازل، وبالتالي يتوجب على المصرف المحافظة على نسب كفاية رأس المال تفوق الحدود الدنيا بعد تكوين القاعدة الرأسمالية التحويلية لتغطية مخاطر التركيز.

ثالثاً: تشمل أهم مصادر التركيز الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. التعرض إلى طرف مقابل واحد أو مجموعة مترابطة من الأطراف المقابلة.
- ب. التعرض إلى أطراف مقابلة يتأثر وضعها بنشاط معين أو بسلعة معينة.
- ج. التعرض إلى أطراف مقابلة في قطاع اقتصادي معين، أو منطقة معينة أو بلد معين.
- د. الاعتماد على عدد قليل من مزودي الكفالات أو الضمانات.
- هـ. تركيز استثمارات المصرف بعملة معينة أو في أوراق مالية تم إصدارها من مصدر واحد.
- و. الاعتماد على عدد محدود من المودعين ومصادر تمويل محدودة تؤثر بدورها على السيولة المتوافرة لدى المصرف.
- ز. الاعتماد على نظم تكنولوجيا واحدة أو نظم عمليات محددة، وعدم وجود موقع بديل داخل أو خارج العراق.

رابعاً: إعداد سياسات وإجراءات موثقة للتعرف وقياس وإدارة ومراقبة مخاطر التركيز والإبلاغ عنها بما يتناسب مع حجم المصرف وقاعدته الرأسمالية ودرجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها، على أن تراعي هذه السياسات والإجراءات المتطلبات المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط.

خامساً: يمكن أن تكون هذه السياسات والإجراءات مدمجة ضمن السياسات والإجراءات المتعلقة بالمخاطر المذكورة في الأقسام السابقة على أن تكون معتمدة من قبل مجلس الإدارة ومعممة على جميع الجهات المعنية ومفهومة من قبلها.

سادساً: ينبغي على المصرف التعرف على مخاطر التركيز عند التخطيط للدخول في أي أنشطة وأسواق جديدة.

سابعاً: يمكن تضمين بيان تقبل المخاطر المعلومات الآتية المتعلقة خصيصاً بمخاطر التركيز:

- أ. تعريف مختصر لمخاطر التركيز.

- ب. العوامل التي يمكن أن تؤثر على مخاطر التركيز.

- ج. درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر التركيز والحدود القصوى لمخاطر التركيز التي يمكن للمصرف أن يتحملها وملخص عن السقوف المعتمدة والهدف من وضع كل سقف.

د. يمكن أن يشير بيان تقبل المخاطر إلى أنّ السياسة التمويلية للمصرف تقضي بتوسيع قاعدة مزودي التمويل الداخلية والخارجية (مصدر الاموال) بحيث لا تزيد نسبة التمويل من أي طرف عن ٥٪ من إجمالي المطلوبات.

المادة (٢٥) التعرّف على مخاطر التركّز وقياسها:

ينبغي أن تكون أنظمة المصرف قادرة على الرصد والتعرّف على مختلف أنواع مخاطر التركّز داخل وخارج الميزانية وفي العمليات المنفّذة مع الأطراف المقابلة، كما يجب على المصرف عند دراسة مخاطر التركّز الاخذ بنظر الاعتبار الترابط والتأثيرات المحتملة بين العوامل الاقتصادية وعوامل السوق التي يمكن أن يتعرض اليها المصرف.

أولاً: ينبغي على المصرف أن يقوم بدراسة مستمرة لتأثير مخاطر التركّز على كفاية قاعدته الرأسمالية وربحيته وسيولته وذلك بشكل دوري (سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة) وفقاً لحجم المصرف ودرجة تعقّد عملياته.

ثانياً: يساهم استخدام تحليل الحساسية والسيناريوهات وإجراء اختبارات الضغط في التعرّف على مخاطر التركّز.

ثالثاً: لقياس مخاطر التركّز يمكن اعتماد مؤشر هيرفندال-هيرشمان (HHI)، على سبيل المثال لا الحصر، لقياس مخاطر التركّز الفردي على مستوى المدين الواحد أو المودع الدائن الواحد، وكذلك قياس التركّز القطاعي.

أ. قياس التركّز الفردي على مستوى المدين الواحد أو المودع الدائن الواحد او في محفظة الاستثمارات المالية.

تنشأ مخاطر التركيز الفردي نتيجة تركّز توظيفات المصرف لدى زبون واحد والإطراف المرتبطة به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويمكن للمصارف قياس مخاطر التركيز الفردي باستخدام مؤشر هيرفندال-هيرشمان إذ يقيس هذا المؤشر درجة تركّز توظيفات المصرف في عدد قليل من الزبائن، وتتراوح هذه النسبة بين صفر (تشير إلى أدنى مستوى من التركيز) وواحد صحيح (تشير إلى أعلى مستوى من التركيز).

ب. قياس التركّز القطاعي.

تنشأ مخاطر التركيز القطاعي نتيجة التركزات الكبيرة لدى مجموعات من الأطراف التي يكون احتمال إخفاقهم في السداد مرتبط بعوامل مشتركة بينهم مثل (النشاط الاقتصادي، الموقع الجغرافي، تغيرات حادة في سعر صرف العملة).

يتعين على المصارف استخدام طريقة مؤشر التركيز القطاعي SCI لقياس مخاطر التركيز على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة لتقدير متطلبات رأس المال لمقابلة هذا النوع من المخاطر، ويجب أن يكون النطاق الذي يتم على أساسه حساب مؤشر التركيز القطاعي هو إجمالي توظيفات المصرف الممنوحة للشركات بالنسبة للقطاعات.

المادة (٢٦) مراقبة وضبط مخاطر التركيز:

أولاً: سقف مخاطر التركيز

ينبغي على المصرف وضع السقف الملائمة والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة لمختلف أنواع التركيز بما يتوافق مع درجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها، بشرط أن لا تتجاوز السقف الموضوع من قبل المصرف تلك المفروضة من قبل هذا البنك في سائر الضوابط والتعليمات المصدرة من قبله. وتشمل هذه السقف، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- أ. حد أقصى للتعرض إلى طرف مقابل واحد أو مجموعة مترابطة من الأطراف المقابلة بما في ذلك التعرض إلى الجهات السيادية والجهات المرتبطة بالمصرف.
- ب. حد أقصى للتعرض إلى دولة أو منطقة جغرافية معينة.
- ج. حد أقصى للتسهيلات التمويلية بالعملة الأجنبية.
- د. حد أقصى للتعرض إلى قطاع اقتصادي معين.
- هـ. حد أقصى للمركز المفتوح بكل عملة أجنبية (مدين أو دائن).
- و. حد أقصى للتعرض إلى منتج معين.
- ز. حد أقصى لمصادر التمويل في أسواق معينة.

ثانياً: إجراءات ضبط مخاطر التركيز

أ. يستدعي ضبط مخاطر التركيز إدارة مستمرة وإجراء تحاليل دورية للمحافظ والتعرضات على أن تؤخذ بالاعتبار نتائج هذه الدراسات في التحقق من ملاءمة السياسات والإجراءات والسقف الموضوع. تشمل بعض أنواع الدراسات التي يمكن إجراؤها في هذا السياق ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

١. مراجعة تفصيلية لبيئة المخاطر في قطاعات اقتصادية معينة.
 ٢. مراجعة تفصيلية للأوضاع الاقتصادية لبعض المدينين الذين يتم التعرض إليهم.
 ٣. مراجعة أدوات التقليل من المخاطر، قيمها وإمكانية إنفاذها القانوني.
 ٤. مراجعة سياسة التمويل للتأكد من تنوعها.
- ب. بهدف ضبط مخاطر التركيز يمكن اتخاذ العديد من الإجراءات التصحيحية، إذ تشمل هذه الإجراءات الآتي:

١. تخفيض السقف.
 ٢. تعديل استراتيجية وخطة العمل بهدف التخفيف من مخاطر التركيز.
 ٣. بيع بعض الموجودات.
 ٤. الاحتفاظ بقاعدة رأسمالية تفوق الحدود الدنيا المطلوبة نظامياً.
- ج. عندما يعتمد المصرف سياسة تنوع محفظته، يفضل أن يلجأ إلى أنشطة يمتلك فيها خبرة جيدة بحيث لا يؤدي التنوع في أنشطته إلى زيادة في بنية المخاطر التي يتعرض إليها.

المادة (٢٧) التقارير الداخلية عن مخاطر التركيز:

ينبغي أن تكون أنظمة المصرف قادرة على إعداد التقارير الشاملة والدقيقة وفي الوقت المناسب للإبلاغ عن مخاطر التركيز ومستوياتها إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة. وتشمل التقارير التي يمكن إعدادها الآتي:

أولاً: تقارير عن حجم التركيز في مخاطر التمويل ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ونسبتها إلى الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية.

ثانياً: تقارير عن الانحرافات والتجاوزات على السياسات والإجراءات والسقف الموضوع.

القسم السابع: اختبارات الضغط وعلاقتها بإطار إدارة المخاطر

المادة (٢٨) متطلبات عامة:

تتولى وظيفة إدارة المخاطر مسؤولية إعداد هذه الاختبارات والتنسيق فيما بين الدوائر أو الأقسام الأخرى المعنية لتنفيذها، إذ ينبغي أن يجري المصرف دورياً، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة، اختبارات ضغط على شكل دراسات للحساسية و/أو دراسات السيناريوهات، يراجع مجلس الإدارة الإطار الموضوع بما فيه السياسات والإجراءات ذات الصلة، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة ويعتمد أي تعديل على إطار اختبارات الضغط الذي ينبغي أن يكون ملائماً لحجم المصرف وتعقد عملياته وبنية مخاطر.

إذ يجب أن تأخذ سيناريوهات اختبارات الضغط وجهات نظر جميع الجهات في المصرف، بما فيما ذلك لجنة إدارة المخاطر أي تغطي مجموعة واسعة من وجهات النظر والتقنيات.

أولاً: يتم إعداد إطار موثق ومعتمد من قبل مجلس الإدارة لاختبارات الضغط ويكون جزءاً لا يتجزأ من الإطار الموضوع لإدارة المخاطر، إذ يتضمن هذا الإطار السياسات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ اختبارات الضغط بما في ذلك الآتي:

- أ. أهداف اختبارات الضغط.
- ب. حوكمة اختبارات الضغط ومسؤوليات الجهات المختلفة بما فيها مجلس الإدارة أو لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عنه.
- ج. دورية إجراء اختبارات الضغط.
- د. الفرضيات والسيناريوهات المستخدمة في كل اختبار ضغط والمنهجيات المطبقة في كل اختبار.
- هـ. الإجراءات المتعلقة بالتحقق من ملائمة الفرضيات والسيناريوهات وصحة نتائج الاختبارات.
- و. الجهات المعنية بالمراجعة المستقلة لاختبارات الضغط.

ثانياً: تسمح اختبارات الضغط على أنواعها بتفعيل عملية التعرف على المخاطر وضبطها والتقليل منها وتحقيق الأهداف الاستراتيجية من خلال الآتي:

- أ. فهم بنية المخاطر وتقديم تقييم استشرافي للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف في الحالات الضاغطة.
- ب. المساعدة في تطوير منهجيات للتقليل من المخاطر وخطط طوارئ لمواجهة الظروف الضاغطة المدروسة في الاختبارات.
- ج. المساعدة في إعداد وتقييم ومراجعة السياسات والإجراءات والسقوف المتعلقة بالمخاطر ذات الأهمية المادية بما في ذلك تحديد ومراجعة درجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها والسقوف الداخلية لمختلف أنواع المخاطر.
- د. المساعدة في التقييم الذاتي للقاعدة الرأسمالية وكفاية السيولة، وبالتالي تأمين التخطيط السليم لحاجات رأس المال والسيولة.
- هـ. المساعدة في تقييم المنتجات الجديدة والموافقة عليها.

ثالثاً: تكون هذه الأهداف موثقة في الإطار الموضوع لاختبارات الضغط.

المادة (٢٩) حوكمة اختبارات الضغط:

تقع على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية النهائية في الإشراف على الإطار الموضوع لاختبارات الضغط، إذ ينبغي أن يكون مجلس الإدارة أو لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عنه على دارية وفهم لمكونات اختبارات الضغط ومناقشة مدير المخاطر والإدارة التنفيذية فيما يتعلق بالفرضيات والسيناريوهات الموضوع لاختبارات الضغط.

وأن يتدخل بفعالية في تطوير التصورات المتعلقة بأصحاب الاستثمار خصوصاً أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (خلف أموال أصحاب حسابات الاستثمار مع أموال المصرف)، إذ أن التدخل مهم عند اجراء اختبارات الضغط فيما يتعلق بتأثير الأوضاع الصعبة على الدخل وراس مال أصحاب هذه الاستثمارات، لكونهم مصدرراً مهم لأموال المصرف.

أولاً: ينبغي أن يتضمن الإطار الموضوع التعاون بين مختلف الأطراف المعنية باختبارات الضغط والتواصل فيما بينها لا سيما فيما يتعلق بوضع الفرضيات والسيناريوهات ومناقشة نتائج الاختبارات واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

ثانياً: ينبغي أن يتضمن الإطار الموضوع لاختبارات الضغط هيكلية حوكمة موثقة يحدد فيها دور كل من الأطراف المعنية بالاختبار بما فيها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ودائرة إدارة المخاطر ودائرة الرقابة المالية ودائرة الامتثال ودائرة التدقيق الداخلي ودائرة الأبحاث الاقتصادية (إن وجدت).

ثالثاً: يتم تحديد دور جميع الأطراف المعنية على كافة مراحل اختبار الضغط بما فيها المراحل المتعلقة:

- أ. وضع دراسات الحساسية والسيناريوهات والفرضيات.
- ب. الموافقة على الدراسات والسيناريوهات والفرضيات.
- ج. تطوير النظم.
- د. التحقق من صحة النظم المستخدمة.
- هـ. الإبلاغ عن نتائج اختبارات الضغط وكيفية استخدامها بما يتوافق مع الأهداف المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

المادة (٣٠) المعايير الأساسية لاختبارات الضغط:

ينبغي أن تشمل اختبارات الضغط المخاطر ذات الأهمية المادية التي يتعرض إليها المصرف والتي يمكن أن يكون لها أثر على القاعدة الرأسمالية للمصرف وسيولته وربحيته، إذ تركز اختبارات الضغط على فرضيات وسيناريوهات متشعبة لكن مقبولة تكون موثقة وتسمح بوصف المخاطر التي تتم دراستها، كما يتوجب أن تتم مراجعة الفرضيات والسيناريوهات دورياً، قبل تنفيذ الاختبار، للتأكد من ملائمة هذه الفرضيات والسيناريوهات لوضع المصرف وبنية مخاطره، على أن تؤخذ بالاعتبار الاحداث التاريخية والمعلومات والمخاطر الجديدة إضافة إلى الوضع العام الاقتصادي والمالي.

أولاً: يتم تحديد نطاق تطبيق كل اختبار ضغط مزعم إجراؤه. يمكن أن يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- أ. محفظة معينة.
- ب. وحدة مصرفية معينة.
- ج. المصرف ككل.
- د. المجموعة المصرفية ككل.

ثانياً: بهدف إجراء اختبارات الضغط، ينبغي أن يركز المصرف على بيانات مفصلة ومكتملة وأنظمة معلوماتية قادرة على تحليل هذه البيانات واستخلاص النتائج التي يمكن البناء عليها، وفي هذا السياق يتوجب على المصرف تطوير قاعدة بيانات والاحتفاظ بالمعلومات التاريخية حول التعرضات ليتم استخدامها عند وضع الفرضيات والسيناريوهات، تشمل المعلومات على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- أ. التصنيف التمويلي لمحفظه التمويلات والتسليفات وبحسب القطاعات الاقتصادية.
- ب. الخسائر المسجلة على محفظة التمويلات والتسليفات بحسب القطاعات الاقتصادية.
- ج. أدوات التقليل من مخاطر التمويل المأخوذة مقابل محفظة التمويلات والتسليفات.
- د. مصادر التمويل مع التمييز بين التمويل من المصارف والشركات وتمويل التجزئة.
- هـ. استحقاقات الموجودات والمطلوبات.
- و. كلفة التمويل والعائد مقابل التوظيفات.
- ز. القيمة السوقية لمحافظ الأدوات المالية المستثمر بها.
- ح. مراكز العملات التي تحملها المصارف.
- ط. الخسائر التشغيلية.

ي. غيرها من البيانات الهامة التي يمكن استخدامها في اختبارات الضغط.

ثالثاً: يجب أن يكون وضع الفرضيات والسيناريوهات وتطوير النظم (حيث ينطبق) ناجماً عن تعاون مختلف الدوائر المعنية حيث تتم مناقشة عوامل المخاطر وتفاعلها فيما بعضها مما يسمح بتصميم اختبارات الضغط بالشكل المناسب لعوامل المخاطر التي يتعرض إليها المصرف.

رابعاً: يفضل تشكيل فريق عمل من مختلف الدوائر أو الأقسام المعنية بهدف تصميم وتنفيذ اختبارات الضغط ووضع الإشراف الإداري المناسب على هذا الفريق.

خامساً: يتم إعلام الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بنتائج اختبارات الضغط المنفذة وتبسيط الضوء على المخاطر المحتملة التي تتبين من اختبارات الضغط مع اقتراحات للإجراءات المناسبة للتقليل من هذه المخاطر.

سادساً: تؤخذ بالاعتبار عند إعداد الاقتراحات على الأقل الآتي:

- أ. درجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.
- ب. وضع القاعدة الرأسمالية والسيولة لدى المصرف.
- ج. فاعلية أنظمة الضبط الداخلي في المصرف.
- سابعاً:** ينبغي أن تكون الاقتراحات المقدمة واقعية وقابلة للتنفيذ في حال حدوث سيناريو الحالة الضاغطة الذي تتم دراسته، تشمل على سبيل المثال لا الحصر اقتراحات المعالجة التي يمكن تقديمها الآتي:
- أ. إعادة هيكلة أو تصفية أو التحوط لبعض المراكز.
- ب. تعزيز الضمانات أو شراء حماية تمويلية أو التخفيف من التعرض لجهات معينة أو قطاعات معينة أو مناطق جغرافية معينة أو عملات معينة.
- ج. التشدد في شروط منح التمويل ومراجعة أو تعديل سقف التعرضات الموضوعية أو استراتيجيات العمل بهدف التخفيف من اتخاذ المخاطر.
- د. تقليص حجم ميزانية المصرف وعدم توزيع أنصبة أرباح و/أو مكافآت إلى الإدارة التنفيذية.
- هـ. تكوين هامش أموال خاصة أو سيولة إضافية للتعامل مع الحالة الضاغطة قبل حدوث هذه الحال.
- و. تعديل سياسة التسعير.
- ز. تطبيق خطط الطوارئ الموضوعية.

ثامناً: يتم توثيق نتائج كل اختبار ضغط يجريه المصرف وتدوين المناقشات التي تتم حول نتائج الاختبارات والاقتراحات المقدمة في محاضر إجتماعات على أن تكون نتائج الاختبارات ومحاضر الإجتماعات متوفرة لمراقبي هذا البنك عند أول طلب لها.

تاسعاً: ينبغي على المصرف ان يقوم بعملية تقييم الجوانب التالية عند اجراء اختبارات الضغط على اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وفقاً للتصورات المختلفة:

- أ. الى أي مدى يتعرض المصرف للمخاطر التجارية المنقولة فيما يتعلق بأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
- ب. احتمال ان يطلب من المصرف سداد راس المال الاصلي لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في حالة الضائقة المالية.
- ت. مخاطر سحب الاموال من قبل اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وتأثيرها على سيولة المصرف وملاءته المالية.
- ث. وجود احتياطات مثل احتياطي معدل الارباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار، والتخفيف من تأثيرها المحتمل على المخاطر التجارية المنقولة، ومخاطر السحب.
- ج. برامج التأمين على الودائع المتفق مع احكام الشريعة الاسلامية وأي برامج اخرى مثل (ضمانات الحكومة أو البنك المركزي لحماية أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة صراحة أو ضمناً).

المادة (٣١) تصميم ووضع السيناريوهات:

ينبغي أن تكون السيناريوهات الموضوعية استشرافية وتعكس التغيرات في بنية المخاطر للمصرف وفي الأسواق التي يكون متواجداً فيها أو لديه تعرض مهم إليها، إذ تكون السيناريوهات متعددة وتعكس مستويات مختلفة من التشدد، ويفضل أن يتم وضع ثلاث سيناريوهات على الأقل. السيناريو الأول هو السيناريو الأساسي (Baseline) الذي ينبغي أن يعكس التطور المنطقي للمؤشرات استناداً إلى الظروف الراهنة عند تصميم اختبار الضغط، أما السيناريوهين الآخرين، فينبغي أن يعكسا تشدداً تراكمياً في الحالة الضاغطة (أي يكون السيناريو الثاني أكثر تشدداً من السيناريو الأساسي والسيناريو الثاني أكثر تشدداً من السيناريو الأول، على سبيل المثال لا الحصر).

أولاً: ينبغي أن تخضع السيناريوهات إلى مناقشة معمقة على مستوى الإدارة التنفيذية ومع لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة، تكون جميع المناقشات موثقة في محاضر اجتماعات على أن توفير هذه المحاضر لمراقبي هذا البنك عند أول طلب لها.

ثانياً: يمكن الاستعانة بأراء خبراء مثل خبراء اقتصاديين أو أشخاص متخصصين في أنواع مخاطر محددة لتصميم السيناريوهات.

ثالثاً: يتم تصميم كل سيناريو من السيناريوهات بناءً على فرضيات مناسبة لمختلف معامل المخاطر.

رابعاً: يتم تقييم أثر السيناريوهات المدروسة على مؤشر واحد أو مؤشرات عدة من بين تلك المشار إليها أدناه:

أ. قيمة الموجودات.

ب. صافي الربح أو الخسارة.

ج. نسب كفاية رأس المال.

د. نسب السيولة.

هـ. حاجات السيولة والحاجات التمويلية.

خامساً: يتم التنبه عند وضع السيناريوهات إلى الترابط بين عوامل المخاطر المختلفة، على سبيل المثال لا الحصر:

أ. صدمات على اسعار أنواع معينة من الموجودات تؤدي إلى تراجع سيولة الموجودات.

ب. إمكانية تسجيل المصرف خسائر تؤثر على وضعه المالي وبالتالي على عدم إمكانية الولوج إلى الأسواق لحصول على تمويل مما ينعكس على سيولته وقدرته على تلبية الإلتزامات.

ج. التغيرات في العلاقات المتبادلة بين المخاطر التي يحددها المصرف في محفظة معينة، والاعتراف بالتفاعلات بين انواع المخاطر مثل مخاطر التمويل ومخاطر السوق خصوصاً في الاوقات الصعبة.

سادساً: بهدف تصميم السيناريوهات ووضع الفرضيات، يمكن الاستعانة بالحوادث والأزمات التي حصلت تاريخياً في العراق، في دول منطقة الشرق الأوسط أو في العالم.

المادة (٣٢) عوامل المخاطر والسيناريوهات التي يمكن الاعتماد عليها:

يتوجب على المصرف تحديد عوامل المخاطر الخاصة به التي يتعرّض لها والتي تستوجب دراستها في اختبارات الضغط، الآتي بعض عوامل المخاطر التي يمكن دراستها في اختبارات الضغط:

أولاً: مخاطر التمويل

- أ. ارتفاع كبير في نسب التمويلات غير المنتجة (على سبيل المثال لا الحصر ما يساوي أو يزيد عن أعلى نسبة تاريخية مسجلة، الخ).
- ب. زيادة ملحوظة في حجم المحفظة المنتقلة من المرحلة الأولى وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ IFRS إلى المرحلة الثانية.
- ج. انخفاض في قيمة الضمانات مقابل التسهيلات وارتفاع ملحوظ في قيمة المخصصات.

ثانياً: مخاطر التركيز

- أ. حصول تعثر لكبار المدينين في المصرف (على سبيل المثال لا الحصر أكبر ٥ مدينين في المصرف).
- ب. حصول سحبوات في ودائع كبار المودعين.
- ج. حصول توقف في السيولة في الأسواق القليلة التي يتم الاعتماد عليها لتأمين التمويل أو عدم تجديد التمويل الذي تم الحصول عليه من قبل أكبر مزود تمويل للمصرف.

ثالثاً: مخاطر السوق

- أ. تراجع ملحوظ في سعر صرف العملة المحلية (على سبيل المثال لا الحصر، تراجع بنسبة تزيد عن أعلى تراجع تاريخي في سعر صرف العملة المحلية).
- ب. تراجع ملحوظ في سعر صرف العملات الأجنبية الأخرى لا سيما في حال كان لدى المصرف مساهمات في الخارج وأنشطة مهمة في الأسواق الخارجية من شأنها أن تؤثر على وضعه المالي.
- ج. تراجع ملحوظ في أسعار الأسهم المستثمر بها (على سبيل المثال لا الحصر، تكون الخسارة المسجلة تشكّل ما يزيد عن ٥٪ من الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية).

رابعاً: مخاطر السيولة

- أ. تراجع قيمة الموجودات السائلة بشكل ملحوظ.
- ب. حصول سحبوات متسارعة في الودائع (على سبيل المثال لا الحصر، تراجع قاعدة المودعين بنسبة تزيد عن أعلى نسبة مسجلة تاريخياً، مخاطر السحب من قبل أصحاب حسابات الاستثمار ومخاطر إعادة التمويل (الجدولة) لمعاملات المراجعة في السلع القائمة على الودائع).
- ج. عدم تجديد الودائع المودعة من قبل المصارف المانحة للتمويل.

خامساً: مخاطر التشغيل ومخاطر السمعة

- أ. حصول عملية اختلاس ذات أهمية مادية تؤثر على ربحيته وسمعته.
- ب. ارتفاع ملحوظ في المراجعات والشكاوى ضد المصرف وإمكانية تأثيرها على وضعه المالي.
- ج. حدوث عوامل بيئية طارئة، على سبيل المثال لا الحصر الزلازل أو الفيضانات أو انتشار جائحة لفترة زمنية طويلة.

- د. تغريم المصرف نتيجة عدم التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها وتأثير ذلك على سمعته.
ه. الاخفاق الكبير في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية الذي يلحق الضرر في سمعة المصرف.

سادساً: مخاطر اقتصادية كلية ومخاطر سياسية

- أ. تراجع ملحوظ في النمو الاقتصادي الحقيقي (إجمالي الناتج المحلي الحقيقي) بنسب تزيد عن أعلى نسبة تراجع تاريخي مسجلة في النمو الاقتصادي.
ب. تراجع ملحوظ في أسعار العقارات.
ج. ارتفاع ملحوظ في معدلات التضخم وانعكاس ذلك على القدرة الشرائية.
د. ارتفاع ملحوظ في نسب البطالة.

سابعاً: مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال (عقد المضاربة او المشاركة)

- أ. التأخير والتغيرات الكبيرة في أنماط التدفق النقدي.
ب. عدم القيام بالمراجعة والتقييم الدوري على الكيانات المستثمرة والمحافظ الاستثمارية وانعكاساتها على مركز مساهمي المصرف.

ثامناً: يمكن ان يختلف اسلوب اختبارات الضغط الذي يطبق على المصارف الاسلامية عن نظيرتها التجارية بالعناصر الاتية على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. مكونات مصادر الاموال بما في ذلك اصحاب حسابات الاستثمار.
ب. وجهات نظر مختلفة بشأن كفاية رأس المال (بما في ذلك عامل ألفا).
ت. عوامل مخاطر التمويل وفعالية تقنيات تخفيف المخاطر المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية.
ث. مخاطر السوق المتضمنة عمليات التصكيك المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية.
ج. محافظ محددة تغطي محافظ التمويل للعملاء (محافظ الافراد)، العقارات (بما في ذلك الاستثمار والتمويل)، معاملات المرافحة في السلع، ومخاطر عقد المضاربة والمشاركة.
ح. عوامل مخاطر السيولة من وجهات النظر الفريدة المختلفة.
خ. مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية التي تؤدي الى مخاطر السمعة والمخاطر القانونية ذات الصلة.
د. التعرض لمخاطر خارج المركز المالي.

المادة (٣٣) الموارد اللازمة لاختبارات الضغط:

أولاً: ينبغي أن يضع المصرف الأنظمة المعلوماتية المناسبة لإجراء اختبارات الضغط.
ثانياً: تقوم المصارف صغيرة الحجم والتي تكون عملياتها غير معقدة بوضع أنظمة وفق امكانياتها لإجراء الاختبارات أعلاه.

ثالثاً: ينبغي أن يكون لدى الموظفين المعنيين بتصميم وتنفيذ اختبارات الضغط الكفاءة والاختصاص المناسبين وأن يتم توفير التدريب اللازم لهم وتطوير قدراتهم لا سيما في مجالات مخاطر السيولة والتمويل ومخاطر السوق.

رابعاً: يمكن للمصرف تكليف شركات متخصصة خارجية وضع الأنظمة لإجراء اختبارات الضغط، في هذه الحال ينبغي على المصرف اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المناسبة إضافة إلى الإشراف وضبط المخاطر التي قد تنجم عن التعامل مع شركات متخصصة خارجية بما يتوافق مع المبادئ المشار إليها في القسم الثاني (إدارة مخاطر التشغيل) من هذه الضوابط.

المادة (٣٤) مراجعة اختبارات الضغط:

تخضع اختبارات الضغط وفرضياتها وسيناريوهاتها إلى مراجعة دورية (سنوية على الأقل وكلما دعت الحاجة) للتحقق من ملائمتها بما في ذلك إجراء عملية الاختبار المعاكس (أي يتم الاعتماد على نتائج محتملة لاختبارات الضغط، على سبيل المثال، وصول نسب كفاية رأس المال ما دون الحدود الدنيا المفروضة من هذا البنك، ليتمّ تحديد الفرضيات والسيناريوهات التي من الممكن أن تؤدي إلى نتيجة مماثلة).

أولاً: ينبغي أن تكون الجهة التي تقوم بالتحقق من فرضيات الضغط وسيناريوهات مستقلة عن الجهة التي قامت بتصميم الاختبار ووضع هذه الفرضيات والسيناريوهات.

ثانياً: يقوم قسم التدقيق الداخلي بتقييم مستقل للإطار الموضوع لاختبارات الضغط، إذ يتحقق بشكل أساسي من الآتي:

- أ. مدى تحقيق الأهداف الموضوعية من إجراء اختبارات الضغط.
 - ب. فاعلية الإشراف الإداري على اختبارات الضغط.
 - ج. مدى ملائمة التوثيق للسيناريوهات والفرضيات والمنهجيات المطبقة ونتائج الاختبارات والاقتراحات المقدمة والمناقشات التي تتم بشأنها.
 - د. جودة البيانات المستخدمة لإجراء اختبارات الضغط.
 - هـ. مدى شمول اختبار الضغط التعرضات والمخاطر ذات الأهمية المادية.
- آلية الموافقة على السيناريوهات والفرضيات والمنهجيات ونتائج اختبارات الضغط.

القسم الثامن: المحددات الرقابية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية

المادة (٣٥) متطلبات عامة:

تُمثل المخاطر البيئية والاجتماعية مجموعة من التحديات التي تنشأ نتيجة التغيرات المناخية والتلوث البيئي والاستغلال غير المستدام للموارد الطبيعية، إضافة إلى القضايا المتعلقة بظروف العمل والصحة والسلامة المجتمعية. وتُعد هذه المخاطر من العوامل المؤثرة في استقرار الأنشطة الاقتصادية والمالية، لما تفرضه من آثار مباشرة وغير مباشرة على البيئة والمجتمع والاستدامة، إذ تبرز أهمية هذه المخاطر مع تزايد التحديات البيئية والاجتماعية التي قد تؤثر في أداء المصارف وجودة محافظها الائتمانية، لاسيما في القطاعات الاقتصادية الحساسة بيئياً واجتماعياً، كما أن ضعف الالتزام بمعايير السلامة والحوكمة والمسؤولية المجتمعية قد يؤدي إلى ارتفاع مستويات التعرض للمخاطر، الأمر الذي يتطلب من المصارف تطوير سياسات وإجراءات فعّالة لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية وتعزيز ممارسات الاستدامة بما ينسجم مع المتطلبات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي العراقي^٢.

تُوفر الأطر التنظيمية والمعايير الدولية كتلك الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية ومجموعة البنك الدولي منهجيات لتحديد المخاطر البيئية والاجتماعية وتقييمها والتخفيف منها، إذ تدعم هذه المعايير المؤسسات بما فيها المصارف في مواكبة أفضل الممارسات العالمية مع تلبية مطالب المستثمرين والمستهلكين بالشفافية والمساءلة.

وأن الهدف الأساسي لإدارة هذه المخاطر يتمثل بالآتي:

- أ. زيادة الوعي بالمخاطر البيئية والاجتماعية، مثل التغيرات المناخية وفقدان التنوع البيولوجي وضعف ممارسات إدارة العمالة، وما قد يترتب عليها من تأثيرات سلبية في الاستقرار المالي وسمعة المصرف وكفاءته التشغيلية.
- ب. الحد من الخسائر المالية الناتجة عن المخاطر والحوادث البيئية والاجتماعية، بما يشمل الغرامات والعقوبات الرقابية، وتعرثر المشاريع الممولة، وارتفاع تكاليف التقاضي، إضافة إلى الأضرار التي قد تؤثر في سمعة المصرف وثقة المتعاملين معه.
- ج. دعم الاستقرار المالي للقطاع المصرفي بصورة عامة، والمساهمة في الحد من المخاطر النظامية التي قد تنشأ نتيجة ممارسات التمويل والإقراض غير المستدامة، بما يعزز سلامة النظام المالي واستدامته.
- د. ضمان الالتزام بالمحددات البيئية والاجتماعية، وموائمتها مع المعايير الدولية المعترف بها، مثل معايير أداء مؤسسة التمويل الدولية، بما يساهم في توحيد وتطوير ممارسات إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية.
- هـ. تعزيز وتطوير أنظمة الإدارة البيئية والاجتماعية داخل المصارف، بما يشمل هياكل الحوكمة والسياسات والإجراءات الخاصة بتحديد المخاطر البيئية والاجتماعية ومتابعتها ومعالجتها بصورة منهجية عبر مختلف العمليات المصرفية ودورات حياة المشاريع الممولة.

^٢ يتطلب الاطلاع على الوثيقة الإرشادية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية لمعرفة المزيد من المعلومات والجوانب المرتبطة بهذا الأمر.

و. دمج تقييمات المخاطر البيئية والاجتماعية ضمن الأطر الرئيسية لإدارة المخاطر في المصارف، وربطها بعمليات اتخاذ القرار الائتماني والاستثماري، بما يضمن التعامل معها بمستوى الأهمية والرقابة ذاته المطبق على المخاطر المالية التقليدية.

ز. تعزيز القدرات المؤسسية للمصارف من خلال توفير برامج التدريب والأدوات والموارد المتخصصة، بما يدعم تطوير الحوكمة المؤسسية ورفع مستوى الكفاءة والخبرة في مجال إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية.

ح. وضع متطلبات واضحة للإبلاغ بشأن التعرضات للمخاطر البيئية والاجتماعية بما يعزز مستوى الإفصاح والشفافية، والإجراءات المتخذة للحد منها، والنتائج المترتبة على إدارتها ضمن الأنشطة والعمليات المصرفية.

ط. تشجيع المصارف على تعزيز التواصل والتفاعل الاستباقي مع المجتمعات المتأثرة وأصحاب المصلحة، من خلال اعتماد آليات فعالة لتلقي الشكاوى والتظلمات ومعالجتها، بما يسهم في دعم المسؤولية المجتمعية وتعزيز الثقة بالقطاع المصرفي.

يتم استبعاد التمويل بالتجزئة من هذه المحددات نظرًا للمخاطر البيئية والاجتماعية الضئيلة نسبيًا المرتبطة بهذه المعاملات، كما يتطلب إجراء تقييم للمعاملات عالية المخاطر^٣.

يستوجب ذلك الاستعانة بخبراء أو جهات استشارية متخصصة في الجوانب البيئية والاجتماعية لإجراء التقييمات اللازمة للمخاطر المرتبطة بهذه المعاملات، كما يتطلب إعداد خطة عمل بيئية واجتماعية (ESAP) لمعالجة الملاحظات والمخاطر التي يتم تحديدها ضمن نتائج التقييم، إضافةً إلى ذلك، ينبغي تضمين شروط والتزامات واضحة ضمن الاتفاقيات والعقود القانونية لضمان الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية، بما في ذلك متطلبات الرصد والمتابعة والإفصاح، وتخضع أنواع المعاملات الآتية لمتطلبات المحددات والمعايير البيئية والاجتماعية:

- تمويل المشاريع.
- الإقراض للشركات (قروض جديدة، تجديدات، إعادة هيكلة).
- تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- التمويل الأصغر.
- تمويل التجارة.

المادة (٣٦) المخاطر البيئية والاجتماعية في القطاع المصرفي:

تستعرض هذه المادة أبرز المخاطر البيئية والاجتماعية الشائعة، والآثار المترتبة عليها على المستويين الوطني ومستوى الأعمال والأنشطة الاقتصادية، فضلاً عن إجراءات التخفيف والمعالجة المتبعة للحد من تأثيراتها، كما توضح انعكاسات هذه المخاطر على القطاع المصرفي، ولا سيما فيما يتعلق بالاستقرار المالي وإدارة المخاطر والعمليات التمويلية والائتمانية.

أولاً: المخاطر البيئية والاجتماعية في القطاع المصرفي

قد تؤدي المخاطر البيئية والاجتماعية إلى خسائر مالية وتشغيلية وقانونية وأخرى تتعلق بالسمعة في الشركات التي تمويلها المؤسسات المصرفية وقد تؤثر على المصرف، وكما يلي:

^٣ هي المعاملات التي تتضمن قيام المصارف بتقديم تمويل على شكل مساهمة رأسمالية، أو تمويل مشاريع، أو تمويل شركات طويل الأجل تزيد مدته على (٣٦) شهراً، إلى المقترض، لتمويل أو دعم أنشطة قد تنطوي على مخاطر أو تأثيرات بيئية واجتماعية جوهرية.

^٤ يتطلب الرجوع إلى اقسام الضوابط اعلاه للحصول على معلومات اضافية تتعلق بتأثير المخاطر البيئية والاجتماعية على أنواع المخاطر الأخرى.

المخاطر القانونية: قد تتعرض المصارف إلى مسؤوليات قانونية نتيجة عدم التزام الزبائن بمتطلبات البيئة والاجتماعية، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وتنظيمية. وتشمل هذه المسؤوليات احتمالية فرض غرامات أو عقوبات مالية، فضلاً عن تحمل تكاليف معالجة المطالبات والتعويضات المقدمة من الجهات المتضررة، وذلك نتيجة الإخفاق في إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية.

مخاطر السمعة: ينشأ خطر السمعة نتيجة تكوّن انطباعات سلبية بشأن ارتباط المصرف بزبائن أو بمشاريع قد تتسبب أضرار بيئية أو اجتماعية، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على الوضع المالي والتشغيلي للمصرف. وقد يؤدي ذلك إلى تراجع ثقة المستثمرين والزبائن في التعامل مع المصرف المرتبط بهذه الأنشطة أو المشاريع. كما يمكن أن يترتب على تصاعد ردود الفعل المجتمعية أو الرقابية فرض غرامات وعقوبات تنظيمية، أو إيقاف وإلغاء بعض المشاريع ذات العلاقة بصورة إلزامية.

وتزداد أهمية هذه المخاطر بالنسبة للمصارف بسبب:

- التحولات التنظيمية على سبيل المثال (لائحة الإفصاح عن التمويل المستدام في الاتحاد الأوروبي (SFDR)، ونظام تداول الانبعاثات في الاتحاد الأوروبي (ETS)).
- ضغوط السوق على سبيل المثال (طلب المستثمرين على محافظ متوافقة مع معايير ESG).
- المخاطر المادية على سبيل المثال (الكوارث المناخية التي تؤثر على قيمة الضمانات).
- مخاطر التحول على سبيل المثال (الأصول العالقة في القطاعات كثيفة الكربون).

ثانياً: المعايير المعمول بها

تُراعى جميع القوانين والتعليمات الوطنية المتعلقة بالبيئية والاجتماعية عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية لأي معاملة أو نشاط تمويلي، ويشمل ذلك التأكد من استيفاء جميع التصاريح والموافقات والتراخيص البيئية والاجتماعية المطلوبة، فضلاً عن متابعة مدى الالتزام بمعايير البيئية والاجتماعية المعتمدة وفقاً للتشريعات والضوابط الوطنية النافذة.

وتشمل أبرز التشريعات الوطنية ذات الصلة بالبيئية والاجتماعية الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

١. قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨، والذي يوضح هيكل الوزارة ومسؤولياتها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والمهام الموكلة إليها.
٢. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التلوث وإدارة الموارد والعقوبات المترتبة على عدم الالتزام.
٣. قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، والذي يعد التشريع الأساسي الذي يحكم ممارسات التوظيف في القطاعين العام والخاص.
٤. الاستراتيجية الوطنية للحد من التلوث البيئي وخطة العمل في العراق ٢٠٢٢-٢٠٣٠، والتي تهدف إلى السيطرة على التلوث والحد منه من خلال وضع أهداف خاصة بالقطاع للحد من التلوث، بما في ذلك الانبعاثات الصناعية وإعادة تأهيل الأراضي.
٥. الاستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في العراق (٢٠٢٤-٢٠٣٠)، والتي صممت لمعالجة التحديات البيئية الملحة التي يواجهها العراق مع مواءمتها مع أهداف الاستدامة العالمية.
٦. المساهمة المحددة وطنياً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (٢٠٢١)، حيث تلتزم العراق بخفض انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري بنسبة (١٧٪) من خلال استثمار ٢٪ كمساهمات غير مشروطة و ١٥٪ كمساهمات مشروطة بحلول عام ٢٠٣٠.

يُطلب من المصارف تطوير أنظمة إدارة بيئية واجتماعية (ESMS) الخاصة بها بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية ومتطلباتها على أقل تقدير. ويُوصى بالالتزام بمعايير أداء مؤسسة التمويل الدولية من خلال أنظمة إدارة بيئية واجتماعية أكثر تطوراً كأفضل ممارسة لتمويل المشاريع واسعة النطاق مع أن الامتثال يبقى طوعياً. كما تُشجع الجهات على اعتماد أنظمة إدارة بيئية واجتماعية (ESMS) متوافقة مع الأطر المعترف بها دولياً، مثل ISO 14001:2018 (أنظمة الإدارة البيئية)، و ISO 26001:2018 (إدارة الصحة والسلامة المهنية)، أو معايير مماثلة لتحديد المخاطر وتقييمها والتخفيف منها بشكل منهجي.

المادة (٣٧) متطلبات نظام الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMS)

نظام الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMS) هو إطار عمل مُهيكل تُطبّقه المصارف لتحديد وتقييم وإدارة ومراقبة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة على أنشطتها أو مشاريعها أو عملياتها في سياق المصارف، يُستخدم نظام الإدارة البيئية والاجتماعية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية للمعاملات ضمن محافظها الاستثمارية لضمان الامتثال للمعايير واللوائح وأفضل الممارسات البيئية والاجتماعية، بالإضافة إلى تعزيز الاستدامة وممارسات الأعمال المسؤولة.

يتألف نظام إدارة الأصول المصرفية عادةً من:

أولاً: السياسة البيئية والاجتماعية

تحدد سياسة البيئة والاجتماعية الالتزام الاستراتيجي للمصرف بدمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في عمليات صنع القرار. أذ تُعدّ هذه السياسة بمثابة الوثيقة الأساسية لنظام الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMS) الخاص بالمصرف، حيث تُوجّه الأهداف والإجراءات وآليات المساءلة، إذ ينبغي تصميم هذه السياسة بما يتناسب مع أهداف المصرف المحددة، بحيث تعكس الأهداف الاستراتيجية والأولويات والمخاوف البيئية والاجتماعية الرئيسية، بالإضافة إلى المعايير البيئية والاجتماعية التي يتعين على الزبائن الالتزام بها، كما يتطلب وضع سياسة بيئية واجتماعية شاملة تتضمن الآتي كحد أدنى:

- أ. ملخص لالتزامات المصرف وموقفه بشأن المسائل البيئية والاجتماعية.
- ب. بيان موجز حول نطاق وتطبيق السياسة.
- ج. بيان واضح بشأن القطاعات والأنشطة التي لن يمولها المصرف أو يستثمر فيها المشار إليها في الملحق رقم (٦) والمتضمنة قائمة الاستبعاد.
- د. التأكيد على التزام المصرف بتطوير وتعزيز القدرات المؤسسية اللازمة لتطبيق متطلبات الإدارة البيئية والاجتماعية بكفاءة وفعالية.
- هـ. الإشارة إلى المعايير والمتطلبات ذات الصلة، بما في ذلك التعليمات والضوابط ذات العلاقة، ومعايير الأداء الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية، وقواعد الممارسات الصناعية، وأي معايير طوعية أخرى ذات علاقة، بحسب طبيعة النشاط أو التمويل.
- و. تقديم ملخص يوضح آليات تطبيق السياسة البيئية والاجتماعية، وأساليب متابعة التنفيذ، وقياس التقدم المحقق، وآليات التقييم والإبلاغ عند الاقتضاء.

إضافةً إلى ذلك، ينبغي مراعاة الجوانب التنظيمية والإدارية عند إعداد السياسة البيئية والاجتماعية ومنها الآتي:

- أن يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
- التواصل بشكل فعال مع الموظفين على كافة المستويات والوظائف داخل المصرف.
- أن يتم الإفصاح عن السياسة البيئية والاجتماعية بصورة علنية لأصحاب المصلحة المعنيين، من خلال تضمينها في التقارير والبيانات المؤسسية للمصرف، ونشرها عبر الموقع الإلكتروني الرسمي بما يعزز مبادئ الشفافية والإفصاح.
- يجب مراجعتها وتحديثها بانتظام.

ثانياً: القدرة والكفاءة التنظيمية الداخلية

١. متطلبات القدرة التنظيمية

يجب ان يتم تحدد الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات اللازمة لتطبيق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية بفعالية، ويشمل ذلك تعيين موظفين مؤهلين بمسؤوليات محددة في مجال البيئية والاجتماعية داخل المصرف ضمن شعبة مخاطر الائتمان والتركز او تشكيل وحدة متخصصة حسب حجم المصرف وتعقد عملياته مع ضمان امتلاكهم الخبرة اللازمة لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، ويشمل تطبيق هذا النظام موظفين من إدارات مختلفة، بما في ذلك وظيفة (العلاقات مع الزبائن، الائتمان، الامتثال، القانونية، التدقيق الداخلي)، ويجب على المصارف ضمان امتلاك الموظفين المسؤولين للمعرفة الكافية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية وتطبيق النظام والحفاظ عليه.

يوصى بالأدوار الرئيسية التالية للأقسام المختلفة:

أ. مجلس إدارة:

- الموافقة على سياسة وإجراءات الإدارة البيئية والاجتماعية، بما في ذلك حدود التعرض القصوى للقطاعات ذات المخاطر العالية وتحديد الأهداف البيئية والاجتماعية واستراتيجيات وخطط المصرف.
- مراجعة نتائج التدقيق الداخلي المتعلقة بتنفيذ نظام الإدارة البيئية والاجتماعية والإشراف على الإجراءات التصحيحية.

ب. لجنة إدارة المخاطر:

- مراجعة واعتماد السياسات والإجراءات الخاصة بنظام الإدارة البيئية والاجتماعية قبل عرضها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها.
- معالجة القضايا والمخاطر البيئية والاجتماعية ذات الأهمية أو المخاطر المتصاعدة، بالتنسيق والتشاور مع مدير قسم الائتمان والجهات ذات العلاقة داخل المصرف.
- دعم برامج بناء القدرات المؤسسية، وتعزيز توفير الكفاءات المتخصصة في مجال إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، بما يسهم في رفع مستوى الكفاءة والامتثال داخل المصرف.

ج. الوحدة التنظيمية المرتبطة بإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية (قسم إدارة المخاطر):

- الإشراف على تطبيق نظام إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية ضمن إجراءات منح التسهيلات الائتمانية والعمليات التمويلية في المصرف.

- تنفيذ تقييمات المخاطر البيئية والاجتماعية الخاصة بالزبائن والمعاملات التمويلية، بما يشمل تصنيف مستوى المخاطر لكل معاملة، وإجراء العناية الواجبة والتقييمات اللازمة للمعاملات ذات المخاطر العالية.
- تقديم تقارير دورية بشأن أداء نظام الإدارة البيئية والاجتماعية إلى البنك المركزي العراقي ومجلس إدارة المصرف وفقاً للمتطلبات التنظيمية، متضمنة على سبيل المثال الحالات غير المعالجة، ومظاهر عدم الامتثال إن وجدت.
- التنسيق والتواصل مع الخبراء والاستشاريين البيئيين والاجتماعيين من الجهات الخارجية المعتمدة عند الضرورة.
- إعداد تقارير الرصد والمتابعة بما ينسجم مع المتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية المعتمدة.
- التعاون مع الفرق والأقسام ذات العلاقة لتنفيذ الزيارات الميدانية، واستكمال التصاريح والوثائق المطلوبة.

د. قسم الامتثال:

- تنفيذ إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية للمعاملات والعمليات التمويلية، وتحديد القضايا والمخاطر البيئية والاجتماعية الرئيسية التي تتطلب المعالجة، وذلك من خلال استخدام الأدوات والنماذج والاستبيانات وقوائم التحقق المعتمدة ضمن نظام إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية.
- إعداد تقارير التحقق والتحري التي تتضمن ملخصاً للملاحظات والنتائج البيئية والاجتماعية الرئيسية المتعلقة بالموقع أو النشاط محل التقييم.

هـ. التدقيق الداخلي:

- التحقق من كفاءة وفعالية نظام الإدارة البيئية والاجتماعية ومدى الالتزام بالمتطلبات والتعليمات التنظيمية، من خلال تنفيذ مراجعات دورية لضمان سلامة التطبيق.

و. إدارة الائتمان: التأكد من تضمين الالتزامات والتعهدات البيئية والاجتماعية ضمن الاتفاقيات والعقود التمويلية، ومتابعة مدى التزام الزبائن والمتعاملين بالمتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية المعتمدة من قبل المصرف.

هـ. اللجنة الانتمائية: الموافقة على المعاملات أو رفضها بناءً على نتائج المخاطر البيئية والاجتماعية.

و. مدير علاقات الزبائن:

- دمج إجراءات فحص وتقييم المخاطر البيئية والاجتماعية ضمن عمليات التعرف على الزبائن والمتابعة المستمرة لهم، إلى جانب توضيح المتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية الواجب الالتزام بها من قبل الزبائن.
- إجراء فحص أولي للزبائن والأنشطة المتعلقة بهم للتحقق من توافقها مع قائمة الاستبعاد المعتمدة، فضلاً عن إجراء مراجعة أولية لمدى الالتزام بالمتطلبات الوطنية ذات العلاقة، بما في ذلك التصاريح والتراخيص البيئية والاجتماعية.

ز. القسم القانوني: إعداد وصياغة الشروط والالتزامات البيئية والاجتماعية ضمن اتفاقيات وعقود التمويل، وتقديم المشورة القانونية المتعلقة بالامتثال للمتطلبات والتعليمات التنظيمية ذات الصلة.

٢. متطلبات بناء القدرات

يجب على المصارف تصميم وتنفيذ برامج تدريبية فعالة كجزء من نظام إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية الخاص بها لضمان القدرة والمعرفة المطلوبة للقيام بمسؤولياتها، عند التخطيط لجلسات التدريب وتنفيذها، إذ ينبغي على المصارف تحديد الاحتياجات التدريبية الخاصة بكل قسم أو فريق عمل داخل المصرف، بما يتناسب مع طبيعة المهام والمسؤوليات المرتبطة بالمخاطر البيئية والاجتماعية، فضلاً عن اعتماد آلية مناسبة لقياس وتقييم مدى فاعلية البرامج التدريبية، وقياس أثرها في تعزيز كفاءة الموظفين.

يجب تقديم الحد الأدنى من متطلبات التدريب المدرجة في الجدول أدناه إلى الفئات المستهدفة وبواقع مرة واحدة على الأقل، مع إجراء جلسات تدريبية حسب الحاجة:

جدول رقم (١) الحد الأدنى لمتطلبات التدريب.

الفترة المستهدفة	التركيز على التدريب
مجلس الإدارة	تقديم نظرة عامة حول المخاطر البيئية والاجتماعية والمتطلبات التنظيمية ذات العلاقة، إلى جانب توضيح أهداف نظام الإدارة البيئية والاجتماعية وآليات دمجها ضمن التوجهات الاستراتيجية وعمليات صنع القرار في المصرف.
قسم إدارة المخاطر	تنفيذ تدريب معمق ومتخصص حول نظام إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المعتمد في المصرف، بما يشمل منهجيات تحديد وتقييم المخاطر البيئية والاجتماعية، وآليات الرصد والمتابعة، وإعداد التقارير ذات العلاقة، لضمان التطبيق الفعال للنظام ورفع كفاءة العاملين المعنيين.
إدارة العلاقات	تحديد أبرز المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بمعاملات الزبائن وأنشطتهم، والعمل على توضيح متطلبات وتوقعات المصرف المتعلقة بالالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية للزبائن بصورة واضحة وفعالة.
الامتثال والتدقيق الداخلي	دمج عوامل ومؤشرات المخاطر البيئية والاجتماعية ضمن عمليات تقييم المخاطر الائتمانية وإجراءات العناية الواجبة، وربطها بعمليات دراسة ومنح الموافقات التمويلية والائتمانية بما يعزز جودة القرارات المصرفية وإدارة المخاطر.
الانتماء والقسم القانوني	التطبيق العملي لسياسات الإدارة البيئية والاجتماعية، وتعزيز مبادئ المسؤولية البيئية والاجتماعية، مع مراعاة خصوصية المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بمختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية الممولة من قبل المصرف.
باقي موظفي المصرف	تعزيز الوعي العام بالسياسات البيئية والاجتماعية المعتمدة في المصرف، بما في ذلك التعريف بقوائم الاستبعاد ومتطلبات نظام الإدارة البيئية والاجتماعية وآليات تطبيقه ضمن العمليات المصرفية.

ثالثاً: إجراءات مراجعة المخاطر البيئية والاجتماعية

تتضمن عملية مراجعة وتقييم المخاطر البيئية والاجتماعية للمعاملات التمويلية خمس مراحل رئيسية، يتم دمجها ضمن عملية التمويل والإجراءات الائتمانية المعتمدة في المصرف، وذلك لضمان تحديد المخاطر وإدارتها بصورة منهجية وفعالة. وتشمل هذه المراحل الآتي:

١. الفحص

يجب على المصارف إعداد واعتماد قائمة استبعاد خاصة بالمخاطر البيئية والاجتماعية، تتضمن تحديد الأنشطة والقطاعات التي تُعد غير مقبولة من منظور المخاطر البيئية والاجتماعية أو التي تتعارض مع متطلبات الاستدامة والمسؤولية المجتمعية، ويتم استخدام هذه القائمة كأداة فحص أولية للمعاملات والطلبات التمويلية خلال مرحلة بدء التمويل أو دراسة الائتمان.

وتهدف هذه العملية إلى استبعاد الأنشطة غير المؤهلة بصورة مبكرة، مثل تصنيع الأسلحة أو الأنشطة المرتبطة بإزالة الغابات بصورة غير قانونية، بما يساهم في تعزيز كفاءة تخصيص الموارد وتقليل التعرض للمخاطر المرتفعة، ما لم يتم منح استثناءات مبررة وفق إجراءات رسمية معتمدة. كما يتعين على المصارف الالتزام بالحد الأدنى من متطلبات قائمة الاستبعاد، مع إمكانية اعتماد قوائم أكثر تشدداً وفقاً لمستوى تقبل المخاطر والسياسات الداخلية للمصرف.

ويمكن تطوير قوائم الاستبعاد بالاستناد إلى أطر العمل والمعايير الصادرة عن المؤسسات والهيئات الدولية ذات العلاقة، بما يوفر معايير مرجعية واضحة للأنشطة والممارسات المحظورة، ويساعد المصارف على تجنب تمويل الأنشطة التي لا تتسجم مع مبادئ الاستدامة والمعايير البيئية والاجتماعية.

٢. التصنيف

بعد استكمال عملية الفحص الأولي، ينبغي تصنيف المعاملات والطلبات التمويلية وفق مستوى المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بها، وذلك بهدف توجيه إجراءات العناية الواجبة بما يتناسب مع طبيعة وحجم المخاطر المحددة، وتعزيز كفاءة تخصيص الموارد والجهود الرقابية. كما يساهم هذا التصنيف في تحقيق الاتساق والوضوح في آليات تقييم المخاطر واتخاذ القرارات التمويلية. ولأغراض التوحيد والمواءمة مع الممارسات الدولية تُعتمد الفئات التصنيفية للمخاطر البيئية والاجتماعية الموضحة في الجدول ادناه، وقد يتم إعادة تصنيف فئة مخاطر التمويل مع ظهور معلومات جديدة أثناء العناية الواجبة أو المراقبة على سبيل المثال (التغييرات في المتطلبات التنظيمية أو ظهور شكاوى من المجتمع أو الجهات ذات العلاقة).

جدول رقم (٢) إرشادات تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية

الفئة	مستوى المخاطر البيئية والاجتماعية	التوضيح / التفسير
أ	مرتفع	هي الأنشطة أو المشاريع التجارية التي تنطوي على مخاطر أو آثار بيئية واجتماعية سلبية مرتفعة، قد تكون واسعة النطاق أو طويلة الأمد أو غير قابلة للمعالجة أو التراجع، أو تتسم بطبيعة غير مسبوقة من حيث حجم وتأثير المخاطر المحتملة.
ب	متوسط	هي الأنشطة أو المشاريع التجارية التي تنطوي على مخاطر أو تأثيرات بيئية واجتماعية محتملة محدودة ومنخفضة نسبياً، تكون غالباً محصورة ضمن نطاق أو موقع محدد، وقابلة للمعالجة أو الاحتواء بدرجة كبيرة، مع

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

		إمكانية الحد من أثارها من خلال تطبيق إجراءات وتدابير التخفيف المناسبة.
ج	منخفض	هي الأنشطة أو المشاريع التجارية التي تنطوي على مخاطر أو تأثيرات بيئية واجتماعية محدودة جداً أو غير مؤثرة، بحيث تكون الآثار السلبية المحتملة ضئيلة أو شبه معدومة ولا تستدعي إجراءات معالجة أو تخفيف جوهرية.
الفئة FI: تشمل الأنشطة والمعاملات المرتبطة بتمويل المؤسسات المالية أو الأنشطة التي تتم من خلال آليات تقديم الخدمات والوساطة المالية، وتنقسم هذه الفئة أيضاً إلى:		
FI-1	مرتفع	عندما تتضمن المحفظة التمويلية الحالية أو المقترحة للمصرف تعرضات جوهرية تجاه أنشطة أو مشاريع تجارية تنطوي على مخاطر أو آثار بيئية واجتماعية مرتفعة، قد تكون واسعة النطاق أو غير قابلة للمعالجة أو التراجع، أو ذات طبيعة غير مسبقة من حيث حجم وتأثير المخاطر المحتملة.
FI-2	متوسط	عندما تتضمن المحفظة التمويلية الحالية أو المتوقعة للمصرف أنشطة أو مشاريع تجارية تنطوي على مخاطر أو تأثيرات بيئية واجتماعية محدودة ومنخفضة نسبياً، تكون غالباً ضمن نطاق جغرافي محدد، وقابلة للمعالجة أو التخفيف بدرجة كبيرة من خلال تطبيق إجراءات مناسبة.
FI-3	منخفض	عندما تتضمن المحفظة التمويلية الحالية أو المقترحة للمصرف تعرضات تجاه أنشطة أو مشاريع تجارية ذات مخاطر أو تأثيرات بيئية واجتماعية محدودة جداً أو شبه معدومة.

٣. العناية الواجبة

يتم تحديد مستوى ونوع إجراءات العناية الواجبة لكل معاملة تمويلية، من خلال تزويد المصرف بمعلومات وبيانات إضافية تقدم من الزبائن ويتم تنفيذ ذلك ضمن دورة حياة التمويل. ويتم إجراء تقييم العناية الواجبة إما من قبل المصرف داخلياً أو من خلال الاستعانة بخبير أو جهة استشارية بيئية واجتماعية خارجية، وذلك بحسب مستوى تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية للطلاب التمويلي وفقاً لفئات التصنيف.

ويهدف تقييم العناية الواجبة البيئية والاجتماعية (ESDD) إلى الآتي:

- أ. التحقق من مدى التزام الزبون بالمتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية المعمول بها، بما في ذلك التعليمات والضوابط الوطنية ذات العلاقة.
- ب. إجراء تحليل للفجوات بهدف تحديد حالات أو مجالات عدم الامتثال للقوانين الوطنية والمعايير البيئية والاجتماعية الأخرى ذات العلاقة.
- ج. تحديد وتقييم المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بعمليات وأنشطة المقترض، ودراسة إجراءات التخفيف والمعالجة المطبقة، إلى جانب تقييم قدرة الزبون على إدارة المخاطر المحددة بصورة فعالة.
- د. مراجعة والتحقق من فئة المخاطر البيئية والاجتماعية الأولية المخصصة للزبون خلال مرحلة الفحص الأولي، وتحديد التصنيف النهائي للمخاطر البيئية والاجتماعية الخاصة بالمعاملة، أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى أي تقييمات إضافية.
- هـ. إعداد خطة عمل بيئية واجتماعية عند الحاجة، تتضمن التوصيات والإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة القضايا والملاحظات البيئية والاجتماعية المحددة، مع بيان

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

الجدول الزمنية للتنفيذ، والمسؤوليات، وآليات المتابعة والرقابة. واستنادًا إلى خطة العمل البيئية والاجتماعية، يتم تضمين التعهدات والالتزامات البيئية والاجتماعية ذات العلاقة ضمن الاتفاقيات والعقود القانونية الخاصة بالتمويل.

يجب على المصارف تطوير وتنفيذ قوائم العناية الخاصة بها، بالاستناد إلى النماذج المقدمة والأطر المُعترف بها دوليًا مثل معايير أداء مؤسسة التمويل الدولية ومتطلبات أداء المصرف الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والتي تُفصل المخاطر البيئية والاجتماعية الرئيسية وتُرشد إلى كيفية إدارتها. إذ تشمل قوائم العناية الواجبة البيئية والاجتماعية المواضيع الآتية كحد أدنى:

الموضوع	التفاصيل
تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية.	أنظمة التقييم، القدرة والكفاءة التنظيمية، المراقبة والتدقيق المستمر، الاستجابة للطوارئ، آليات إشراك أصحاب المصلحة والشكاوى.
العمل وظروفه.	الصحة والسلامة المهنية، حظر عمل الأطفال والعمل القسري، عدم التمييز وتكافؤ الفرص، العمل وظروفه، آلية شكاوى العمال.
كفاءة الموارد ومنع التلوث.	منع التلوث (النفايات السائلة وتوليد النفايات)، كفاءة الموارد، إدارة المواد الخطرة، التخفيف من آثار تغير المناخ.
صحة المجتمع والسلامة.	مخاطر التعرض المجتمعي، إدارة المرور والسلامة.
الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.	

٤. اتخاذ القرار والموافقة

يجب مراجعة جميع قرارات منح التمويل الجوهرية واعتمادها من قِبل لجنة الائتمان/ التمويل، مع التوصية بمشاركة خبير بيئي واجتماعي واحد على الأقل ضمن اللجنة الائتمانية لضمان اتخاذ قرارات مدروسة، وكبديل عن هذا الأمر يمكن لأعضاء اللجنة إكمال تدريب خارجي معتمد في إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، ولضمان اتخاذ قرارات مدروسة يجب على المصارف دمج نتائج التقييم البيئي والاجتماعي في قرارات منح التمويل، من خلال توضيح طبيعة المخاطر (مرتفعة، متوسطة، منخفضة).

بعد الحصول على الموافقات اللازمة، ينبغي على المصارف تضمين المتطلبات والالتزامات البيئية والاجتماعية ضمن الوثائق والاتفاقيات المالية والقانونية الخاصة بالتمويل، بما في ذلك البنود ذات العلاقة وخطة العمل البيئية والاجتماعية النهائية، وذلك قبل صرف أو منح التمويل. ويُعد هذا الإجراء التزامًا تعاقديًا ملزمًا يهدف إلى مواءمة عمليات وأنشطة الزبون مع متطلبات المصرف البيئية والاجتماعية وتوقعاته التنظيمية والرقابية.

ولذلك، يجب توضيح الالتزامات والبنود البيئية والاجتماعية وخطة العمل البيئية والاجتماعية بصورة واضحة ضمن الاتفاقيات التمويلية أو التعهدات أو الخطابات الجانبية ذات العلاقة، مع تحديد الجداول الزمنية للتنفيذ، ومتطلبات الإفصاح والإبلاغ، والإجراءات المترتبة على حالات عدم الامتثال، مثل فرض الغرامات أو تعليق دفعات التمويل أو اتخاذ الإجراءات التعاقدية المناسبة.

ويهدف تضمين هذه المتطلبات ضمن الاتفاقيات التمويلية إلى ما يأتي:

- أ. تعزيز وجود فهم مشترك وواضح بين المصرف والزبون بشأن المتطلبات والالتزامات البيئية والاجتماعية، بما يسهم في تقليل احتمالات النزاعات أو سوء التفسير خلال فترة تنفيذ التمويل.
- ب. ضمان توافق المصرف والزبون على أهداف مشتركة تتعلق بإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، بما يدعم تطبيق إجراءات التخفيف والمعالجة بصورة تعاونية وفعالة.
- ج. التأكد من إدراك المقترض للمتطلبات والموارد والإجراءات اللازمة لتحقيق الامتثال للمعايير والالتزامات البيئية والاجتماعية المعتمدة.
- د. تعزيز قدرة المصرف على متابعة ومراقبة مستوى الأداء والامتثال البيئي والاجتماعي، من خلال تضمين آليات رقابية وتنفيذية واضحة ضمن الاتفاقيات والعقود التمويلية.

٥. المراقبة

يجب على المصارف متابعة ومراقبة الأداء البيئي والاجتماعي للمقترضين بصورة مستمرة، استناداً إلى التوصيات المحددة وخطة العمل البيئية والاجتماعية المعتمدة، وبما يتوافق مع الجداول الزمنية الموضوعية لتنفيذها. وتُعد عملية المراقبة أداة استباقية تهدف إلى تقييم مستوى الأداء البيئي والاجتماعي للمقترضين، وإدارة المخاطر المرتبطة بهم، وتقديم الدعم اللازم لتعزيز التحسين المستمر، فضلاً عن التعامل مع الأحداث أو المخاطر غير المتوقعة بما يسهم في الحد من الآثار السلبية وحماية سمعة المصرف.

كما تسهم أنشطة الرصد والمتابعة في تتبع نتائج الأداء البيئي والاجتماعي وإعداد التقارير ذات العلاقة، إلى جانب تحسين جودة ودقة المعلومات المتاحة للجهات ذات العلاقة، بما يدعم عمليات التحليل واتخاذ القرارات المصرفية بصورة أكثر كفاءة ووعياً بالمخاطر.

تُنفذ أنشطة الرصد والمتابعة وفقاً لمستوى المخاطر البيئية والاجتماعية لكل معاملة تمويلية، إذ تتطلب المعاملات مرتفعة المخاطر رقابة مشددة تشمل الزيارات الميدانية والتدقيق الخارجي والمراجعات الدورية، بينما تكفي المعاملات متوسطة المخاطر بتقارير متابعة دورية لقياس مستوى الامتثال والتقدم في تنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية. أما المعاملات منخفضة المخاطر، فيُكتفى غالباً بإقرارات سنوية من الزبائن تؤكد الالتزام بالمتطلبات البيئية والاجتماعية. كما يجوز للمصارف الاستعانة بخبراء خارجيين لدعم عمليات المتابعة والتقييم للمعاملات ذات المخاطر المرتفعة.

رابعاً: الإبلاغ عن الحوادث

يجب على المصارف إلزام المقترضين بالإبلاغ عن أي حوادث أو وقائع مؤثرة خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة، خاصة تلك التي قد تؤثر على عمليات المشروع أو تؤدي إلى مخالفة المتطلبات التنظيمية. كما ينبغي أن تتضمن التقارير تفاصيل الحادث والإجراءات التصحيحية وتحليل الأسباب الجذرية، بهدف معالجة المخاطر ومنع تكرارها مستقبلاً، إذ تعتبر الأنواع الآتية من الحوادث/الوقائع الرئيسية وتستحق الإبلاغ عنها ومنها على سبيل المثال:

- أ. العقوبات أو الغرامات الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة بالبيئة والصحة والسلامة.
- ب. حرائق أو انفجارات.

- ج. حالات تسرب الوقود أو المواد الكيميائية بكميات كبيرة، أو أي تسربات تحدث بالقرب من المناطق أو الجهات الحساسة بيئيًا.
- د. انبعاثات تلوث كبيرة تتجاوز حدود التشغيل الطبيعي.
- هـ. الحوادث التي تؤثر بشكل كبير على صحة الموظفين أو الموردين أو المقاولين أو أفراد الجمهور بما في ذلك مخاطر الصحة العامة بسبب مشاكل جودة المنتج.
- و. حوادث الاحتيال أو الرشوة أو غسل الأموال.
- ز. خروقات أمنية كبيرة.
- ح. الاضطرابات المجتمعية أو الحوادث المرتبطة بالعلاقات العامة والتي قد تؤثر على سمعة المؤسسة أو علاقتها بالمجتمع وأصحاب المصلحة.

خامساً: إجراءات مراقبة ومراجعة المحفظة الائتمانية

ينبغي على المصارف مراقبة الأداء البيئي والاجتماعي لمحفظة التمويل بشكل مستمر، بما يساعد على تقييم مستوى التعرض للمخاطر وتحديد المعاملات التي تتطلب متابعة إضافية. كما يتعين عليها مراجعة وتحديث أنظمة الإدارة البيئية والاجتماعية بصورة دورية لضمان كفاءتها ومواكبتها للتغيرات في المخاطر والمتطلبات التنظيمية.

ينبغي على المصارف الاحتفاظ بقاعدة معلومات وبيانات متكاملة تخص المحفظة التمويلية، وبما يضمن فعالية المتابعة وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، على أن تتضمن – كحد أدنى – ما يأتي:

- أ. تصنيف المحفظة التمويلية وفق القطاعات الاقتصادية وخطوط المنتجات ومستويات المخاطر البيئية والاجتماعية للمعاملات، مع الاحتفاظ بتقارير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية، وفق الهيكل المعتمد المشار إليه في الملحق رقم (٧).
- ب. توثيق أي نقاط ضعف أو حالات قصور تتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي للمعاملات أو المشاريع الممولة.
- ج. تسجيل ومتابعة الحوادث أو الوقائع البيئية والاجتماعية الجوهرية المرتبطة بالمعاملات التمويلية.
- د. متابعة مدى التزام المقترضين بالمتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية المعتمدة من قبل المصرف.
- هـ. تحديد ومراقبة تعرضات زبائن المصرف للأنشطة أو القطاعات ذات المخاطر المرتفعة، مثل الأنشطة المرتبطة بالفحم أو زيت النخيل أو غيرها من الأنشطة عالية المخاطر بيئيًا واجتماعيًا.

المادة (٣٨) متطلبات الإفصاح والإبلاغ.

يتطلب دمج متطلبات إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية ضمن الإطار العام لإدارة المخاطر، بما يساهم في تعزيز مستوى الشفافية والإفصاح إلى الجهات الرقابية وأصحاب المصلحة، كما تهدف هذه المتطلبات إلى دعم الثقة بممارسات التمويل المستدام وتعزيز الالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية المعتمدة، ولهذا الغرض، ينبغي على المصارف الإفصاح عن المعلومات ذات العلاقة للجمهور، من خلال (التقارير السنوية، تقارير الاستدامة، والمواقع الإلكترونية الرسمية) على سبيل المثال لا الحصر، وبما يتضمن الآتي:

- السياسات والالتزامات الخاصة بالبيئة والاستدامة.
- قائمة القطاعات أو الأنشطة المستبعدة والمحظور تمويلها أو الاستثمار فيها.
- المنهجية المعتمدة من قبل المصرف في إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية.

• الإفصاح عن آلية التظلمات والشكاوى، بما يشمل قنوات الاستلام وإجراءات المتابعة والتحديثات الخاصة بمعالجة الشكاوى.

يتعين على المصارف الإفصاح عن المعلومات الآتية ضمن التقرير الشامل لإدارة المخاطر والذي يقدم إلى البنك المركزي العراقي:

- أ. مراجعة محفظة المخاطر البيئية والاجتماعية:
 - تفصيل المشاريع/المعاملات الممولة حسب فئة المخاطر على سبيل المثال (مرتفعة، متوسطة، منخفضة).
 - المخاطر البيئية والاجتماعية حسب القطاع على سبيل المثال (الطاقة، والزراعة، والبنية التحتية).
- ب. حالة الامتثال:
 - الالتزام بالمحددات الرقابية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية.
 - الالتزام بقائمة الاستبعاد واتخاذ الإجراءات التصحيحية للمعاملات غير المتوافقة.
 - تحديثات حول فجوات تنفيذ نظام إدارة البيئية والاجتماعية والخطط التصحيحية.
- ج. الإبلاغ عن الحوادث:
 - الحوادث البيئية والاجتماعية الهامة على سبيل المثال (أحداث التلوث، والصراعات المجتمعية) المرتبطة بالمشاريع الممولة.
- د. بناء القدرات:
 - برامج التدريب التي يتم تنفيذها، بما في ذلك معدلات المشاركة والنتائج.
- هـ. تقييم نظام إدارة البيئة الاجتماعية لدى المصرف.

المادة (٣٩) آلية معالجة الشكاوى

لتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة وبناء الثقة مع أصحاب المصلحة، ينبغي على المصارف تطوير أنظمة الشكاوى المعتمدة لديها لتشمل آلية خاصة بمعالجة الشكاوى والتظلمات المرتبطة بنظام الإدارة البيئية والاجتماعية. وتهدف هذه الآلية إلى ضمان التعامل السريع والفعال مع الملاحظات أو المخاوف التي يطرحها أصحاب المصلحة المتأثرون، مثل المجتمعات المحلية، والزبائن، والموظفين، ومنظمات المجتمع المدني، بشأن الآثار البيئية والاجتماعية الناجمة عن عمليات المصرف أو المشاريع الممولة من قبله.

ينبغي وضع إجراء موثق يوضح الآليات الداخلية للاستلام والتحقيق والمعالجة والحل والتصعيد والإغلاق. ويجب أن تُحدد الوثيقة الأدوار والمسؤوليات التفصيلية للموظفين المعنيين في جميع مراحل إدارة الشكاوى.

يجب أن تفي آلية معالجة الشكاوى بالمعايير التالية:

- أن تكون متاحة لجميع أصحاب المصلحة، من خلال قنوات متعددة على سبيل المثال (الخطوط الساخنة، البوابات الإلكترونية، التقديمات الشخصية).
- أن تكون بلغة وتنسيق يُمكن جميع أصحاب المصلحة المعنيين فهمهما.
- أن تكون شفافة وتضمن الحياد في حل الشكاوى.
- توفير جداول زمنية واضحة وإجراءات وتحديثات الحالة للمشتكين.
- حماية هوية المشتكين ما لم يتم منحهم موافقة صريحة.
- توفير عملية طوعية غير قضائية لا تُعني عن الإجراءات القانونية أو القضائية الرسمية.

المادة (٤٠) حوافز للإداء البيئي والاجتماعي

لتشجيع الإدارة الفعّالة للمخاطر البيئية والاجتماعية ضمن محفظة المصرف وبين زبائنه قد تُقدّم المصارف أحد الحوافز والعقوبات التالية للزبائن الذين يُظهرون تحسّناً في أدائهم البيئي والاجتماعي أو تراجعاً في أدائهم خلال فترة الرصد على التوالي. كما قد يكون الزبائن الذين يُظهرون أداءً بيئياً واجتماعياً استثنائياً في مرحلة تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية مؤهلين للحصول على هذه الحوافز.

حوافز الأداء البيئي والاجتماعي الجيد للزبائن المصارف:

- إصدار كتب رسمية للاعتراف والإنجاز في مجال التميز البيئي والاجتماعي من المصرف والإشارة إليها على الموقع الإلكتروني.
- انخفاض أسعار الفائدة / العائد.
- مرونة أكبر في شروط القروض.

آليات الحد من الممارسات البيئية والاجتماعية غير المتوافقة للزبائن المصارف:

- ارتفاع أسعار الفائدة / العائد.
- شروط ومتطلبات القروض أكثر صرامة.



البنك المركزي العراقي

ملحق رقم (١) بعض المؤشرات المستخدمة لمنح ومراقبة التسهيلات التمويلية

أولاً: تمويلات المستهلكين

- أ. نسبة التمويل إلى الدخل، أي قيمة التمويل نسبة إلى الدخل السنوي للمدين.
- ب. نسبة خدمة التمويل إلى الدخل، أي قيمة التسديدات (فوائد واصل الدين) الشهرية أو الفصلية أو النصف سنوية أو السنوية نسبة إلى الدخل الشهري، أو الفصلي أو النصف سنوي أو السنوي.
- ج. نسبة إجمالي المديونية إلى الدخل، أي مجموع التمويلات والتسهيلات الممنوحة إلى المدين نسبة إلى دخله السنوي.
- د. نسبة خدمة إجمالي المديونية إلى الدخل، أي قيمة مجموع التسديدات (عوائد واصل الدين) الشهرية أو الفصلية أو النصف سنوية أو السنوية نسبة إلى الدخل الشهري، أو الفصلي أو النصف سنوي أو السنوي، عندما تكون النسب أعلاه مرتفعة، فإن احتمال التعثر هو أكبر نظراً إلى عدم ملائمة قيمة التمويل الممنوح من المصرف قيمة دخل الزبون.
- هـ. نسبة التمويل إلى قيمة الأصل، أي قيمة التمويل نسبة إلى قيمة الأصل المستثمر به والذي غالباً ما يكون مرهوناً لصالح المصرف، إن انخفاض هذه النسبة يعطي المصرف هامشاً إضافياً من الحماية.

ثانياً: تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة

- أ. نسبة حقوق الملكية أي نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الأصول، وهو مؤشر لمدى اعتماد المؤسسة على التمويل، إن ارتفاع هذا المؤشر يعني أن المؤسسة لا تعتمد على الاقتراض.
- ب. نسبة الدين إلى حقوق الملكية، وهو مؤشر للرافعة المالية ويمثل مجموع المطلوبات على شكل ديون إلى الأموال الخاصة للمساهمين، إن ارتفاع هذه النسبة يدل على اعتماد كبير على المديونية لتمويل الأنشطة.
- ج. صافي الأرباح قبل خصم العوائد والاندثارات والضرائب، وهو يمثل مؤشر للربحية الناجمة من أعمال المؤسسة ويمكن استخدامه لقياس مدى قدرة المؤسسة على تغطية أعباء العوائد الناجمة عن المديونية.
- د. نسبة تغطية خدمة الدين الإجمالية، وهو مؤشر حول مدى توفر التدفقات النقدية لتسديد التزامات الديون الجارية.
- هـ. نسبة إجمالي الأصول قصيرة الأجل إلى إجمالي الديون قصيرة الأجل، وهي تمثل الأصول التي يمكن أن يتم تحويلها إلى نقد خلال فترة أقل من سنة نسبة إلى المديونية التي تستحق خلال فترة أقل من سنة. إن انخفاض هذا المؤشر يمكن أن يدل على وجود مشكلة في سداد المديونية قصيرة الأجل.
- و. تحليل التدفقات النقدية المتوقعة.
- ز. نسبة العائد إلى الأصول.
- ح. نسبة العائد إلى حقوق الملكية.
- ط. نسبة التمويل إلى قيمة المشروع.
- ي. هامش الربح الصافي.
- ك. تطور معدل حجم الأعمال.

ملحق رقم (٢) مجموعة من المعايير التي يمكن إدراجها ضمن شروط منح التسهيلات التمويلية

أولاً: تمويلات المستهلكين

- أ. أنواع الزبائن الذين يمكن للمصرف استهدافهم والفئة العمرية وتاريخ الزبون التمويلي.
- ب. تعريف الحد الأدنى للدخل.
- ج. المتطلبات الدنيا للضمانات/الكفالات المطلوبة.
- د. الحد الأقصى المقبول لمبلغ التمويل الممكن منحه.
- هـ. الحد الأقصى لاستحقاق القرض.
- و. آلية إطفاء القرض.
- ز. الحدود القصوى المقبولة لنسبة التمويل إلى قيمة الأصل الموضوع كضمانة.
- ح. الحدود القصوى المقبولة لنسبة التمويل إلى الدخل.
- ط. الحدود القصوى المقبولة لنسبة إجمالي المديونية إلى الدخل.

ثانياً: تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة

- أ. أنواع الزبائن وتاريخهم التمويل ي والقطاعات الاقتصادية و/أو الأسواق الجغرافية المستهدفة.
- ب. المتطلبات الدنيا لجهة الإيرادات والتدفقات النقدية والتوقعات المالية.
- ج. المتطلبات الدنيا للضمانات/الكفالات والتعزيزات التمويلية.
- د. متطلبات سحب التسهيلات من قبل المدين.
- هـ. الحد الأقصى للتسهيلات التي يمكن منحها.
- و. الحد الأقصى لاستحقاق التسهيلات.
- ز. آلية ومعايير الاطفاء.
- ح. الحدود القصوى المقبولة لنسبة التمويل إلى قيمة الأصل الموضوع كضمانة.
- ط. الحدود المقبولة لنسبة تغطية خدمة الدين.
- ي. الحدود المقبولة لنسبة تغطية العائد.
- ك. الحدود المقبولة للأرباح قبل خصم العوائد والضرائب والاطفاء.
- ل. الحدود المقبولة لنسبة الرافعة المالية.
- م. الحدود المقبولة لنسبة الدين إلى حقوق الملكية.
- ن. الحدود المقبولة لنسبة التدفق النقدي إلى خدمة الدين.
- س. الحدود المقبولة للعائد إلى حقوق الملكية.

ملحق رقم (٣) المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها الملفات التمويلية

أولاً: تمويلات المستهلكين

ت	المعلومات	ت	المعلومات
أ	الهوية	ح	هدف التمويل وأهلية المدين وفقاً لهدف القرض
ب	مكان الإقامة (السكن)	ط	أي مصادر تسديد أخرى تغطي فترة زمنية معقولة
ج	تكوين الأسرة والمعيّل	ي	أصول الزبون وديونه لدى مصارف أو مؤسسات مالية أخرى
د	وظيفة الزبون	ك	سجلات التمويل أو مكاتب المعلومات التمويلية أو
هـ	إجمالي دخل الزبون ونفقاته الدورية		قواعد البيانات الأخرى ذات الصلة، تغطي
و	الوضع الضريبي		المعلومات المتعلقة بالالتزامات المالية والمتأخرات
ز	الضمانة (إن وجدت) وقيمتها التخمينية		في السداد، حيث ينطبق.

ثانياً: التسهيلات إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة

ت	المعلومات	ت	المعلومات
أ	الهدف من التسهيلات	و	الضمانات/الكفالات المقدمة وقابليتها للإنفاذ.
ب	البيانات المالية الميزانية، كشف الدخل، كشف التدفقات النقدية، (الخ)	ز	الدعاوى القضائية الرئيسية التي تشمل المقترض عند تقديم الطلب.
ج	التوقعات المالية (الميزانية، كشف الدخل، كشف التدفقات النقدية، (الخ)	ح	هيكل ملكية المقترض لأغراض مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
د	خطة عمل المدين وفقاً لهدف التسهيلات	ط	بيانات من سجلات التمويل أو مكاتب المعلومات
هـ	الوضع الضريبي		التمويلية، تغطي على الأقل المعلومات المتعلقة بالالتزامات المالية والمتأخرات في السداد.

ثالثاً: التوظيفات التمويلية لدى المصارف والمؤسسات الأخرى التي تنتمي إلى القطاع المالي

ت	المعلومات	ت	المعلومات
أ	البيانات المالية المنشورة	د	التصنيف التمويلي الخارجي
ب	جودة الموجودات	هـ	تطور صافي الأرباح ومؤشراتها
ج	نسب الملاءة وفقاً لمتطلبات بازل أو النسب المفروضة نظامياً في الدولة التي يعمل فيها المصرف.	و	نسب السيولة وفقاً لمتطلبات بازل أو النسب المفروضة نظامياً في الدولة التي يعمل فيها المصرف.

رابعاً: فيما يلي المعلومات الأساسية التي يجب أن يتضمنها الملف التمويلي، ويحق لكل مصرف إضافة أي معلومات يراها ضرورية لحسن مراقبته وتقويم مخاطر التمويل، وكالاتي:

أ. التعرف بالزبون والاستعلام عنه

- لائحة بالمعلومات التفصيلية عن الزبون تشمل (المعلومات الشخصية، سمعته، رأي المصارف والجهات التي يتعامل معها وتاريخ نشاطه الاقتصادي، أسماء كبار المساهمين، الشركاء، أعضاء مجلس الإدارة، صفاتهم، مدة انتخابهم، أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة أو الفرع، صورة عن توكيلهم وتكليفهم، بالإضافة الى المعلومات الشخصية والمالية عن أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين والشركاء).
- تقدير الإمكانات المالية والعينية والعقارات للزبون مرافقة بالمستندات الثبوتية وبصورة سندات الملكية والبيانات العقارية الحديثة.
- بيان مساهمات الزبون وحصصه في الشركات والجهات الأخرى وصفته فيها وتقدير قيمة هذه المساهمات.
- المصارف التي يتعامل معها الزبون ومجموع التمويلات والتسهيلات المصرفية الممنوحة له من هذه المصارف عند منح التسهيلات.
- اسم المدقق القانوني الذي يقوم بتدقيق البيانات المالية للزبون.
- أسماء القائمين على نشاط الزبون ومعلومات عن قدراتهم الإدارية.
- النطاق الجغرافي الذي يعمل ضمنه الزبون.

٨. النشاط الذي يعمل فيه الزبون وحجم أعماله بالنسبة لحجم نشاط القطاع.
٩. أسماء المنافسين الرئيسيين لنشاط الزبون.

ب. طلب الزبون مرفقاً به:

١. دراسة الجدوى أو خطة العمل المتعلقة بالتمويل المطلوب.
٢. البيئة أو المنطقة الجغرافية التي يعمل فيها المشروع ومدى تأثير هذا المشروع الاقتصادي بالتغيرات التي تطرأ على هذه البيئة أو المنطقة.
٣. مصادر التمويل المتاحة للمشروع (التمويل الذاتي والتمويلات المطلوبة).
٤. الجدول الزمني لتنفيذ المشروع.
٥. التدفق النقدي للمشروع مع الجدول الزمني لتسديد التمويل وفوائده ومصادر التسديد.
٦. المصادر الأخرى المتاحة لتسديد التمويل وفوائده.
٧. البيانات المالية، وفقاً لشخصية الزبون المقترض،

٧،١ إذا كان شخصاً معنوياً عليه تقديم البيانات المالية عن السنوات الـ (٣) الأخيرة على أن تشمل هذه البيانات الآتي:

- ٧،١،١ الميزانية العمومية.
- ٧،١،٢ بيان الدخل (الأرباح والخسائر).
- ٧،١،٣ قائمة التدفقات النقدية.
- ٧،١،٤ قائمة التغيرات في الأموال الخاصة وحقوق المساهمين.
- ٧،١،٥ الإيضاحات حول هذه البيانات ويجب أن تكون هذه البيانات موقعة من المدقق القانوني المعتمد مرافقة تقاريره حولها على أن يراعي فيها النظم والأساليب الموضحة في المعيار المحاسبي الدولي رقم (١).
- ٧،٢ أما إذا كان الزبون شخصاً طبيعياً، فيجب تقييم الأوضاع المالية لهذا المتعامل عن مدة السنوات الـ (٣) الأخيرة، مرافقة البيانات الدخل والتدفقات النقدية عن هذه المدد، التي تضم البيانات المالية للزبون، والبيانات المالية لمؤسساته وشركاته التابعة، وتعد المؤسسة أو الشركة تابعة عندما يتمتع الزبون الرئيس بسلطة إدارتها أو عندما يتوفر له (٥٠٪) من حقوق التصويت فيها، أو ملكيتها.

ج. الضمانات المأخوذة:

١. **الضمانات العقارية** إذا كانت التسهيلات التمويلية مقدمة لقاء ضمانات عقارية، يجب أن يتضمن ملف التسهيلات، المستندات الآتية:

- ١،١ العقار المؤمن مقابل التسهيلات الممنوحة وتأييد استمرار الرهن على ذلك العقار سنوياً.
- ١،٢ التقرير الخاص بتخمين العقار المؤمن من خبراء عقاريين محلفين أو معتمدين على أن يجري إعادة تخمين العقار دورياً على الأقل مرة كل (٣) سنوات عند تجديد أو تعديل التسهيلات الممنوحة.

- ١،٣ رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحة وقانونية الضمانة العقارية.

٢. **الضمانات النقدية** إذا كانت التسهيلات التمويلية مقدمة لقاء ضمانات نقدية، يجب أن يتضمن ملف التسهيلات التمويلية، المستندات الآتية:

- ٢،١ نسخ عن وثيقة رهن الحسابات النقدية الدائنة مقابل التسهيلات وعلى أن يراعى فيها الأصول القانونية المعمول بها لرهن الحسابات الدائنة. ويذكر صراحة في كتاب الرهن قيمة وعملة الحساب المرهون والتاريخ الذي جرى فيه الرهن، مع إيضاح قيمة وعملة الحساب

- المدين الذي جرى الرهن مقابلته ووضع إشارة على الحساب المرهون لكي لا يتم السحب منه وإذا كان الحساب بالعملة الأجنبية فيجري إعادة تقييم الحساب دورياً.
- ٢,٢ رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحة الرهن.
٣. الأوراق المالية في حال كون الضمانة أوراقاً مالية يجب تضمين ملف التسهيلات التمويلية المستندات الآتية:
- ٣,١ نسخ من نوع وقيمة هذه الأوراق مع بيان قيمتها السوقية محدثة دورياً.
- ٣,٢ نسخة من كتاب رهن هذه الأوراق موقعة حسب الأصول من قبل أصحابها.
- ٣,٣ إيضاح من لجنة التمويل أو الإدارة العامة في الجهة المستفيدة من إيرادات هذه الأوراق، ان كانت على شكل عوائد الأسهم، أو نصيب ربح.
- ٣,٤ البيانات والأوضاع المالية للشركات المصدرة لهذا الأوراق غير المتداولة في السوق وتقدير حديث من إدارة المصرف لقيمة هذه الأوراق.
- ٣,٥ رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحة الرهن المعقود على هذه الأوراق.
٤. الكفالات الشخصية:
- ٤,١ نسخ عن الكفالات الشخصية او المصرفية التي تكفل الزبون.
- ٤,٢ توقيع الكفلاء على المبالغ التي وصلت اليها الحسابات المدينة التي يكفلونها.
- ٤,٣ نماذج بتوقيع الكفلاء.
- ٤,٤ تقدير الأوضاع المالية والعقارات للكفلاء وإعادة تقدير هذه الأوضاع مرة على الأقل في السنة.
٥. يتضمن ملف التسهيلات التمويلية إذا كانت ممنوحة مقابل وثيقة تأمين المستندات الآتية:
- ٥,١ نسخة من وثيقة التأمين إذا كانت قيمة هذه الوثيقة مجبرة باسم المصرف.
- ٥,٢ صور من ايصالات سداد الوثيقة، إذا كانت من نوع التأمين على الحياة.
- وفيما يخص المستندات الاصلية لجميع الضمانات المذكورة تحفظ في مكان آمن كالخزائن الحديدية لدى القسم المختص بالتمويل، او لدى الإدارة العامة، وعدم اخراج أي مستند من هذه الخزائن، الا بحضور وتوقيع شخصين مسؤولين في الأقل، إضافة الى توقيع الشخص الذي تسلم المستند الأصلي. ويجري تنظيم جرد دوري بمحتويات هذه الخزائن، وتوقيع المسؤولين عنها بالإضافة الى توقيع شخص مسؤول آخر.
- د. المراسلات: الآتي يمثل بعض الأمثلة للمراسلات التي تتم بين الزبون والمصرف:
١. طلب الزبون للتسهيلات التمويلية، قيمتها، غايتها، كيفية تسديدها والضمانات المقترحة تقديمها.
٢. تبليغ المصرف للزبون عن أي تعديل في نسبة الفائدة / العائد والعمولات وحسب نصوص العقد المبرم بينهما.
٣. تأييد الزبون لأرصدة حساباته.
٤. تأييد الزبون لنسب الفائدة / العائد على التسهيلات الممنوحة له.
٥. محاضر الاجتماعات التي تتم مع الزبون، سواء كانت اثناء زيارته لإدارة المصرف، أو اثناء زيارة مندوبي المصرف لموقع عمل الزبون.
٦. أي مراسلات أخرى.

٥. **معلومات خاصة بالزبائن المرتبطين بالزبون:** تخص هذه الفقرة المعلومات العامة المتعلقة بالجهات المرتبطة بالزبون الحاصل على التسهيلات التمويلية، عندما يتوفر أحد أو جميع العناصر الآتية:
١. عندما يتمتع الزبون (بسلطة إدارة مؤسسة ما، يمتلك أكثرية حقوق التصويت، أكثرية حقوق الملكية فيها).
 ٢. مجموعة المؤسسات التي يتمتع الزبون بسلطة الاشراف المباشر عليها واتخاذ القرارات فيها.
 ٣. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكفله الزبون.
 ٤. زوجة الزبون وأولاده.
 ٥. أي شخص أو جهة، يعده هذا البنك مرتبطاً بالزبون.
 ٦. يدرج وبشكل دوري حجم مخاطر المجموعة المرتبطة بالزبون لدى المصرف ولدى باقي المصارف.
- و. **المتابعة:** تخص هذه الفقرة المتابعات التي يجريها المصرف لأوضاع ونشاطات الزبون التي تضم:
١. تقارير زيارة مندوبي المصرف لمواقع عمل الزبون.
 ٢. محاضر الاجتماعات التي تتم بين المصرف والزبون.
 ٣. برامج تسديد الدين عن التمويل بوضع الزبون.
 ٤. رأي المسؤول عن التمويل بوضع الزبون.
 ٥. تقارير المحامين الذين كلفوا بمتابعة الزبون قضائياً، تذكر التطورات الحاصلة في الدعاوي المقامة ضده، أو حول الإجراءات المتخذة لتحصيل الدين الذي بذمته.
- ز. **العقود والمستندات القانونية وتتضمن الآتي:**
١. نسخة من (هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الموحدة، بطاقة السكن، جواز السفر النافذ).
 ٢. نسخة من شهادة التأسيس والنشرة الصادرة عن وزارة التجارة.
 ٣. نسخة من إجازة التأسيس والنظام الداخلي للشركة وتعديلاته بالإضافة إلى صور عن هويات المخولين بالتوقيع.
 ٤. آخر ميزانية ختامية مدققة.
 ٥. نسخ عن عقود فتح الحساب بالإضافة إلى نماذج التوقيع المعتمدة قانونياً.
 ٦. محاضر الهيئة العامة للشركة عن ثلاث سنوات سابقة.
 ٧. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
 ٨. رأي الدائرة القانونية في المصرف حول قانونية وصلاحيات التسهيلات الممنوحة.
 ٩. أي مستند قانوني آخر.

ملحق رقم (٤) تقنيات تقليل مخاطر التمويل

يمكن للمصرف استخدام التقنيات المذكورة أدناه وأي تقنيات أخرى تنطبق عليها المعايير الواردة في المادة رقم (٢٢) الفقرة رابعاً من هذه الضوابط، عند حساب مخصص التمويل والتسهيلات الائتمانية، إذ يتم احتساب قيمتها حسب القيمة الحقيقية مع الأخذ بنظر الاعتبار نسبة الخسارة عند التعثر (LGD) المذكورة في التعليمات الإرشادية لتطبيق المعيار رقم (٩) وكذلك ضوابط أسس تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن:

أولاً: الضمانات النقدية التي تتضمن على وجه الخصوص (النقد، شهادات الإيداع، الذهب، ودائع الزبون لدى المصرف) بشرط أن تكون هذه الضمانات مرهونة لدى المصرف نفسه للقرض الممنوح للزبون، أما فروع المصارف الأجنبية فتكون تلك الودائع مرهونة لدى فرع المصرف الأجنبي بالعراق، وإذا كانت الضمانات النقدية بغير عملة الدين فيجب أن يفوق المعدل لها قيمة الديون.

ثانياً: الضمانة العقارية يجب أن تخضع الضمانات العقارية إلى تخفيض بنسبة (٢٥٪) عند منح الائتمان، ومع ذلك ولمتطلبات المعيار الدولي يجب أن لا تقل نسبة الضمانات بافتراض التعثر (LGD) عن (٣٠٪-٧٠٪) ويجب أن تكون (١٠٠٪) في حال عدم سيطرة المصرف على تلك الضمانة أو أن هنالك صعوبة بالتنفيذ.

ثالثاً: الكفالات المصرفية المستلمة الصادرة من مجموعة المصرف/ فرع المصرف الأجنبي لصالحه أو الصادرة له عن خارج المجموعة شرط أن تكون هذه:

١. صادرة عن مصرف خارجي ذي ملاءة مرتفعة حاصل على درجة تقييم (B) حداً أدنى.
٢. أن تكون غير قابلة للإلغاء.
٣. أن يتعهد فيها المصرف مُصدر الضمانة بالسداد عند أول مطالبة من المصرف/ فرع المصرف الأجنبي.

رابعاً: نسبة (٧٥٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية المرهونة للمصرف بموجب عقد اتفاق يمنحه الحق بصفته دائناً مرتتهناً، في بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقر المدين بالوفاء بمستحقات المصرف المضمونة عند حلول أجلها، شرط أن تكون تلك الأوراق مدرجة في سوق العراق للأوراق المالية أو الأسواق المالية المعترف بها دولياً والناشطة.

خامساً: تُحتسب حوالات الخزينة العراقية أو حوالات البنك المركزي العراقي أو شهادات الإيداع الإسلامية السيادية بالدينار العراقي بنسبة ١٠٠٪ من قيمتها الاسمية، أما السندات الحكومية للدول الأخرى بالعملة الأجنبية فتُحتسب على أساس التصنيف الدولي للدول وقيمتها السوقية.

سادساً: يخضع الائتمان النقدي المضمون من الشركة العراقية للكفالات المصرفية، للتصنيف بنسبة (٢٥٪) بعد طرح نسبة الضمان التي تتعهد بها الشركة والبالغة (٧٥٪).

سابعاً: يخضع صافي الائتمان النقدي الممنوح بضمانة كفالات شخصية/ راتب الذي ينطبق بشكل أساسي على قروض التجزئة بنسبة (٤٥٪) أي بمعنى تُحتسب الكفالات الشخصية بنسبة (٥٥٪)، إذ يجب أن لا تقل الخسارة بافتراض التعثر (LGD) عن نسبة (٤٥٪).

ثامناً: يخضع الائتمان النقدي المضمون من شركات التأمين المجازة من قبل ديوان التأمين والتي تمنح بوليصة تأمين ضد عدم السداد للتصنيف بالنسبة للمبلغ المتبقي غير الخاضع للتغطية من قبل شركة التأمين بنسبة ١٠٠٪.

تاسعاً: يخضع التمويل المضمون من شركات التكافل الإسلامية المجازة والتي تمنح وثيقة تأمين وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ضد عدم السداد للتصنيف بالنسبة للمبلغ المتبقي غير الخاضع للتغطية من قبل شركة التكافل بنسبة ١٠٠٪.

عاشراً: يخضع صافي الائتمان التعهدي (الاعتمادات المستندية، خطابات الضمان) إلى نسبة (٢٪) بعد طرح التأمينات النقدية المقدمة للمصرف.

الملحق رقم (٥): المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمنتجات والخدمات المصرفية

١. تمويل المشاريع

يستخدم تمويل المشاريع في المشاريع الكبيرة والمعقدة، مثل مشاريع البنية التحتية والطاقة، والتي ترتبط بمخاطر بيئية واجتماعية مرتفعة تشمل التلوث والتأثير على المجتمعات المحلية والسلامة المهنية. وقد يؤدي ضعف إدارة هذه المخاطر إلى مشكلات تشغيلية وقانونية وسمعة سلبية تؤثر على التدفقات النقدية وعوائد المؤسسة المصرفية الممولة، وفي ظل تزايد المتطلبات الرقابية واهتمام الجهات التنظيمية والمجتمع المدني والمستثمرين، يتعين على المصارف تخصيص موارد مناسبة لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، من خلال إجراء تقييمات متخصصة وإعداد خطط عمل لمعالجة المخاطر، مع تضمين متطلبات الامتثال وآليات الرصد ضمن الاتفاقيات القانونية.

٢. التمويل المؤسسي

يشمل تمويل الشركات أدوات الدين والأسهم المستخدمة لتمويل المشاريع والتوسع التجاري، وتختلف المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة به بحسب القطاع وحجم النشاط وموقعه وقدرة الشركة على إدارة هذه المخاطر. وتواجه القطاعات عالية المخاطر، مثل النفط والغاز والتعدين، تأثيرات بيئية واجتماعية أكبر مقارنة بالقطاعات الأقل خطورة، وقد يؤدي تعرض المصارف للمخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالشركات الممولة إلى زيادة المخاطر المالية والقانونية ومخاطر السمعة، مما يستلزم إجراء تقييمات بيئية واجتماعية متخصصة، وإعداد خطط لمعالجة المخاطر المحددة، إضافة إلى تضمين متطلبات الامتثال وآليات الرصد ضمن الاتفاقيات القانونية.

٣. تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة

أن تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة يكون عادةً أقل تعقيداً من تمويل المشاريع الكبرى، إلا أن هذا النوع من التمويل قد يرتبط بمخاطر بيئية واجتماعية مهمة، وتبرز هذه المخاطر بشكل خاص في الأنشطة المرتبطة بسلامة وصحة العاملين، كما تختلف مستويات المخاطر تبعاً لطبيعة النشاط وحجم الشركة ومدى قدرتها على تطبيق ممارسات بيئية واجتماعية سليمة. إضافةً إلى ذلك، فإن استمرار العلاقة التمويلية بين المصرف وهذه الشركات لفترات طويلة قد يزيد من تعرض المصرف للمخاطر القانونية ومخاطر السمعة المرتبطة بأداء الزبون البيئي والاجتماعي.

إن محدودية حجم وإمكانات الشركات الصغيرة والمتوسطة قد تزيد من تعرضها للمخاطر المالية والقانونية والتشغيلية الناتجة عن ضعف إدارة القضايا البيئية والاجتماعية. ومع ذلك، يمكن للمصارف إدارة هذه المخاطر من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية باستخدام الأدوات والنماذج والاستبيانات المعتمدة داخلياً. كما ينبغي تضمين الالتزامات والمتطلبات البيئية والاجتماعية ضمن الاتفاقيات القانونية، بما يشمل آليات الرصد والمتابعة لضمان الامتثال.

٤. التمويل الأصغر

يشمل التمويل الأصغر تقديم قروض صغيرة وقصيرة الأجل تستهدف أصحاب المشاريع الصغيرة ورواد الأعمال متناهيي الصغر. وعلى الرغم من أن هذا النوع من التمويل يرتبط عادةً بمخاطر بيئية واجتماعية محدودة بسبب صغر حجم الأنشطة الممولة، إلا أن بعض الزبائن قد يمارسون أنشطة تتضمن استخدام مواد خطرة، مثل المبيدات أو المواد الكيميائية، مما يستوجب إجراء فحص مناسب للتأكد من وجود ضوابط وإجراءات بيئية واجتماعية ملائمة، ونظرًا لانخفاض مستوى المخاطر البيئية والاجتماعية وقصر مدة العلاقات التمويلية في قطاع التمويل الأصغر، فإن تطبيق إجراءات مبسطة لتقييم المخاطر والأثر البيئي والاجتماعي يُعد كافيًا في أغلب الحالات. ومع ذلك، ينبغي تضمين المتطلبات والالتزامات البيئية والاجتماعية المناسبة ضمن الاتفاقيات القانونية، بما يشمل آليات المتابعة والرصد لضمان الامتثال.

٥. تمويل التجارة

تنشأ المخاطر البيئية والاجتماعية في التمويل التجاري من طبيعة عمليات إنتاج السلع وتداولها، وتختلف مستوياتها بحسب القطاع الاقتصادي والموقع الجغرافي للنشاط، مثل قطاعات الزراعة والمنسوجات وغيرها. كما تلتزم الشركات العاملة في التجارة عبر الحدود بالامتثال للمتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية المحلية والدولية، الأمر الذي قد يعرضها لتدقيق ورقابة عامة قد تؤثر على سمعتها وأعمالها، وبالنظر إلى أن معاملات التمويل التجاري غالبًا ما تكون قصيرة الأجل، فإن قدرة المصارف على المتابعة والسيطرة بعد منح التمويل تكون محدودة نسبيًا. ومع ذلك، يمكن للمصارف الحد من المخاطر البيئية والاجتماعية من خلال تطبيق إجراءات فحص ورقابة مناسبة، مثل اعتماد قوائم الاستبعاد، لمنع تمويل المنتجات أو المواد المحظورة أو التي يجري التخلص التدريجي منها وفق المتطلبات التنظيمية والمعايير المعتمدة.

٦. تمويل التجزئة

تُعد معاملات التجزئة المصرفية، التي تستهدف بشكل رئيس الأفراد والمستهلكين، من الأنشطة ذات المخاطر البيئية والاجتماعية المحدودة نسبيًا، وعادةً لا تواجه المصارف مخاطر جوهرية تتعلق بالانتماء أو المسؤولية القانونية أو السمعة نتيجة القضايا البيئية والاجتماعية المرتبطة بهذه المعاملات.

الملحق رقم (٦): قائمة الاستبعاد

يحظر على المصارف تمويل أي نشاط أو عملية إنتاج أو استخدام أو توزيع أو ممارسة تجارية تتضمن الآتي (متطلبات حد أدنى):

- أ. الأنشطة التي تتضمن العمل القسري أو تشغيل الأطفال بصورة تخالف القوانين والتشريعات النافذة والمعايير الدولية ذات العلاقة.
- ب. الأنشطة أو المواد المحظورة أو غير القانونية بموجب القوانين والأنظمة الوطنية أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو تلك الخاضعة للتقييد أو الإلغاء التدريجي دوليًا، بما في ذلك:
 - المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs)، وبعض الأدوية والمواد الكيميائية والمبيدات الخطرة.
 - الأنشطة المرتبطة بالحياة البرية أو المنتجات الخاضعة للرقابة بموجب اتفاقية التجارة الدولية للأنواع المهددة بالانقراض (CITES).
 - أساليب الصيد غير المستدامة أو المحظورة، مثل الصيد باستخدام المتفجرات.
- ح. أنشطة التجارة العابرة للحدود المتعلقة بالنفايات أو مخلفاتها، ما لم تكن متوافقة مع اتفاقية بازل والأنظمة والتعليمات ذات الصلة.
- خ. الأنشطة التي تؤدي إلى تدمير أو الإضرار بالمناطق ذات القيمة البيئية أو الحفظية العالية.
- د. المواد المشعة وألياف الأسبستوس غير المقيدة أو غير الخاضعة للضوابط المعتمدة.
- ذ. الأنشطة أو الوسائل الإعلامية التي تروج للتمييز العنصري أو تتعارض مع المبادئ الديمقراطية.
- ر. تصنيع أو تجارة الأسلحة والذخائر.
- ز. يجوز تمويل الأنشطة المرتبطة بقطاع التبغ ضمن حدود لا تتجاوز نسبة (١٠٪) من إجمالي المحفظة التمويلية للمصرف.

الملحق رقم (٧): الهيكل المقترح لتقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية

الملخص التنفيذي:

يتضمن عرضًا موجزًا لأبرز المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع، إلى جانب إجراءات التخفيف المقترحة والفرص ذات العلاقة.

وصف المشروع:

يتضمن معلومات أساسية عن المشروع، مثل القطاع أو النشاط الاقتصادي، وموقع المشروع، والخصائص البيئية والاجتماعية المحيطة، واستخدامات الأراضي المجاورة، والخلفية التاريخية للمشروع، وحالة التصاريح والتراخيص، وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

المعايير والمتطلبات القانونية المعمول بها:

يوضح الأطر والمعايير البيئية والاجتماعية والتشريعات ذات العلاقة التي تم اعتمادها كأساس لتقييم المشروع.

تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية:

يتضمن تقييمًا لمستوى المخاطر البيئية والاجتماعية الخاصة بالزبون أو المشروع، استنادًا إلى منهجيات ومعايير التصنيف المعتمدة، مع توضيح المبررات والأسس التي تم الاستناد إليها في تحديد التصنيف النهائي.

نتائج العناية الواجبة البيئية والاجتماعية:

يتضمن عرضًا وتحليلًا لأبرز المخاطر والقضايا البيئية والاجتماعية التي تم تحديدها، ومدى توافق المشروع مع المتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية المعمول بها.

خطة العمل البيئية والاجتماعية المقترحة:

تتضمن الإجراءات التصحيحية والتدابير المقترحة لمعالجة حالات عدم الامتثال أو فجوات الأداء البيئي والاجتماعي، مع تحديد الأولويات والجدول الزمني للتنفيذ، وبيان آلية تضمين هذه المتطلبات ضمن الاتفاقيات أو الشروط التمويلية ذات العلاقة.

الملحق رقم (٨): نموذج نظام الإدارة البيئية والاجتماعية

يُعد نظام الإدارة البيئية والاجتماعية جزءاً أساسياً من إطار السياسة البيئية والاجتماعية المعتمد لدى المصرف، إذ يوضح آليات إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، ويحدد أدوار ومسؤوليات موظفي المصرف والخبراء أو الجهات الاستشارية الخارجية – عند الحاجة – بما يضمن التطبيق الفعال لمتطلبات النظام.

ويُنَفَّذ نظام الإدارة البيئية والاجتماعية من خلال مجموعة من السياسات والإجراءات والعمليات التنظيمية، منها:

١. فحص المعاملات.
 ٢. تصنيف المعاملات على أساس المخاطر البيئية والاجتماعية.
 ٣. إجراء العناية الواجبة البيئية والاجتماعية.
 ٤. صناعة القرار.
 ٥. مراقبة الأداء البيئي والاجتماعي للمقترضين/الزبائن في المصرف.
 ٦. إدارة عدم امتثال المقترضين/الزبائن لدى المصرف للمعايير البيئية والاجتماعية للمصرف.
- ينبغي على المصارف تطبيق نظام إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية على جميع المعاملات التمويلية، مع توثيق نتائج التقييم وأخذها بنظر الاعتبار عند اتخاذ القرارات التمويلية، وتضمن المتطلبات البيئية والاجتماعية ضمن الاتفاقيات القانونية. كما يتعين تخصيص الموارد اللازمة للتدريب والتواصل الداخلي، وإعداد تقارير دورية لمتابعة الأداء البيئي والاجتماعي والحد من المخاطر المرتبطة به، على أن يتضمن كحد أدنى الآتي:

أولاً: المقدمة

يوضح نظام الإدارة البيئية والاجتماعية السياسات والإجراءات وآليات العمل المعتمدة لإدارة ومتابعة الأنشطة التمويلية التي يقدمها (مصرف)، وذلك تحت إشراف وإدارة ()، بما يضمن تطبيق متطلبات إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية بصورة فعالة ضمن العمليات التمويلية.

ثانياً: نظام الإدارة البيئية والاجتماعية

١. السياسة:

يلتزم المصرف بتعزيز وتطبيق ممارسات فعالة للإدارة البيئية والاجتماعية في جميع أنشطته ومنتجاته وخدماته المصرفية، مع التركيز بصورة خاصة على الآتي:

أ. التأكد من توافق جميع الأنشطة والعمليات التي ينفذها المصرف مع المتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية المعمول بها والمحددة في هذه الوثيقة.

- ب. ضمان إخضاع جميع المشاريع والمعاملات التمويلية للمراجعة والتقييم وفق المتطلبات البيئية والاجتماعية المعتمدة.
- ج. تمويل المشاريع التي يُتوقع تصميمها وتنفيذها وتشغيلها وإدارتها بما ينسجم مع المتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية ذات العلاقة.
- د. بذل العناية اللازمة لضمان استمرار التزام المشاريع الممولة بالمتطلبات البيئية والاجتماعية خلال التمويل مع المصرف.
- هـ. تعزيز مبدأ الشفافية في جميع الأنشطة والممارسات ذات الصلة بالجوانب البيئية والاجتماعية.
- و. التأكد من فهم إدارات ومساهمي الشركات المقترضة أو الزبائن لالتزامات المصرف وسياساته المتعلقة بالإدارة البيئية والاجتماعية.
- كما يتم تعميم هذه السياسة وإبلاغها إلى جميع الموظفين والعاملين المعنيين داخل المصرف لضمان الالتزام بتطبيقها بصورة فعّالة.

تاريخ التوقيع والنفاذ

٢. المتطلبات المعمول بها:

- ستعمل الشركة على ضمان مراجعة جميع المشاريع وتقييمها وفقاً للمتطلبات البيئية والاجتماعية التالية:
- أ. قائمة الاستبعاد لجميع المشاريع.
- ب. القوانين الوطنية المعمول بها بشأن البيئة والصحة والسلامة والقضايا الاجتماعية وأي معايير منصوص عليها فيها
- ج. معايير أداء مؤسسة التمويل الدولية.

٣. الإجراءات:

- أ. يتم في المرحلة الأولية تطبيق قائمة الاستبعاد للتحقق من توافق المشروع مع متطلبات المصرف، ويتم إيقاف دراسة التمويل في حال وجود نشاط محظور.
- ب. عند عدم وجود أنشطة مستبعدة، يتم إشعار الزبون بإمكانية إجراء العناية الواجبة البيئية والاجتماعية ضمن مراحل التقييم.
- ج. يُجرى التقييم البيئي والاجتماعي داخلياً أو من خلال خبراء مختصين، بحسب طبيعة المشروع ومستوى تعقيده.
- د. يجب على المقترض إثبات الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية، مع إعداد خطة عمل تصحيحية عند وجود حالات عدم امتثال.

هـ. يلتزم الزبون بتقديم المعلومات المطلوبة، ويتأكد المصرف من قدرة المشروع على تحقيق الامتثال قبل اتخاذ قرار التمويل.

و. يتم تقييم الأداء البيئي والاجتماعي للمشاريع بصورة سنوية، بما يشمل متابعة مدى تنفيذ الإجراءات التصحيحية والتحقق من استمرار الالتزام بالمتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية المعمول بها، ويستند هذا التقييم إلى:

- التقارير السنوية المقدمة من المقترضين أو الزبائن إلى منسق البيئة والاجتماع أو المسؤول المخول، مع إمكانية إجراء استفسارات إضافية أو تنفيذ زيارات ميدانية عند الحاجة.
- يقوم منسق البيئة والاجتماع بإعداد تقارير دورية تُرفع إلى الإدارة المختصة، استناداً إلى نتائج التقييم البيئي والاجتماعي وعمليات المتابعة والإشراف المنفذة.
- ز. يجب أن تتضمن جميع اتفاقيات التمويل تعهدات وضمانات والتزامات بيئية واجتماعية مناسبة، تُلزم المشاريع بالامتثال – من جميع الجوانب الجوهرية – للمتطلبات البيئية والصحية والسلامة والاجتماعية المعمول بها وفق القوانين والتعليمات النافذة والجهات المختصة. كما ينبغي تنفيذ المشاريع بما يتوافق مع أي متطلبات تنظيمية ذات صلة.

٤. التنظيم والمسؤوليات

أ. يشرف [الاسم الأول والأخير] على القضايا البيئية والاجتماعية، ويضمن توفير الموارد اللازمة للإدارة البيئية، ويوقع على تقرير الأداء البيئي السنوي للمصرف.

ب. منسق البيئة هو [الاسم الأول والأخير].

ج. تشمل مسؤوليات منسق البيئة ما يلي:

- أثناء عملية العناية الواجبة، يتم تقييم مدى الامتثال البيئي لشركة المقترض/الزبون لدى المصرف المستهدف للمتطلبات المعمول بها.
- الإشراف على المشاريع في المحفظة لضمان الامتثال المستمر للمتطلبات المعمول بها.
- إعداد تقرير الأداء البيئي السنوي بناءً على تقرير الأداء السنوي الذي تعدّه شركات المقترضين/ الزبائن لدى المصرف.
- د. يضمن منسق البيئة (أو أي مسؤول آخر معين) تنفيذ هذه الإجراءات لكل مشروع، والاحتفاظ بسجلات المراجعات البيئية.
- هـ. يضمن منسق البيئة (أو أي مسؤول آخر معين) أن تكون جميع قرارات الاستثمار مدعومة بوثائق العناية الواجبة المناسبة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قسم بيئي في كل مذكرة استثمار نهائية).
- و. يعمل المستشار القانوني على ضمان دمج التعهدات والتعهدات البيئية المناسبة في كل اتفاقية شراء أسهم.

٥. الموارد والقدرات

أ. سيعمل مدير البيئة مع الإدارة لضمان تخصيص الموارد الكافية للشركة من أجل التنفيذ الفعال للسياسة والإجراءات البيئية للشركة.

ب. يجب أن يكون منسق البيئة (أو أي مسؤول آخر معين) مؤهلاً من الناحية الفنية للقيام بأعمال العناية الواجبة أو المراجعة التي يقوم بها المستشار.

ج. سيقوم منسق البيئة بالحفاظ على ملف للمستشارين البيئيين المؤهلين الذين يمكن استدعاؤهم للمساعدة في إجراء المراجعات البيئية.

٦. السجلات التي يجب الاحتفاظ بها

أ. سجلات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية، والتي تتضمن نتائج المراجعات والتقييمات البيئية والاجتماعية التي يجريها المصرف أو المؤسسة المالية عند دراسة طلبات التمويل أو الاستثمار.

ب. سجلات المتابعة والإشراف البيئي والاجتماعي الخاصة بالمشاريع أو المعاملات التمويلية، بما يشمل نتائج الرصد وزيارات المتابعة والإجراءات التصحيحية.

ج. التقارير الدورية أو التقارير المطلوبة التي تُرفع إلى إدارة المصرف أو المؤسسة المالية والمتعلقة بالأداء البيئي والاجتماعي ومستوى الالتزام بالمتطلبات ذات العلاقة.

الملحق رقم (٩): قائمة التحقق من الرصد

ت	الفقرات التي يجب التحقق منها	الاجابة
١	فترة الإبلاغ التي يغطيها تقرير	
٢	قم بإدراج التطورات الرئيسية وأي تغييرات كبيرة في موقع المشروع وتصميمه، إن وجدت، منذ وقت بدء المشروع الاستشاري أو منذ فترة الإشراف الأخيرة. اذكر أي مخاطر بيئية واجتماعية جديدة لم يتم توقعها في وقت سابق.	
٣	حالة تنفيذ العقود أو خطة العمل التصحيحية: هل يتماشى مع الإطار الزمني المتفق عليه؟ هل تم تنفيذ جميع العقود/خطة العمل التصحيحية، أو تم تنفيذها جزئياً، أو لم يتم تنفيذها بعد؟ هل تأخر التنفيذ؟ في حالة التنفيذ الجزئي أو عدم التنفيذ أو التأخير، يرجى ذكر السبب في عمود الاستجابة مع جدول زمني لإكمال التنفيذ كما التزم به المقترض/الزبون أثناء الإشراف.	
٤	هل وقعت أي حوادث (طفيفة أو كبيرة) خلال فترة إعداد التقرير؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فما حجم الأضرار؟ هل وقعت أي وفيات أو خسائر مادية؟ ما الإجراءات المتخذة استجابةً للحدث؟	
٥	هل صدرت أي دعاوى قضائية أو غرامات أو عقوبات مؤخراً من قبل الهيئة التنظيمية فيما يتعلق بقضايا البنية والاجتماعية؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر طبيعة المخالفة وحالة القضية ومقدار الغرامة أو العقوبة المدفوعة والإجراءات التي اتخذها المقترض/الزبون لمعالجة المشكلة لتجنب أي دعاوى قضائية أو غرامات أو عقوبات في المستقبل.	
٦	هل جميع التصاريح والتراخيص والموافقات المطلوبة وأنظمة الإدارة الدولية الأخرى (على سبيل المثال، ISO ١٤٠٠٠، و SA٨٠٠٠) موجودة ومحدثة؟ يرجى ذكر تواريخ الإصدار ومدة صلاحية جميع هذه التصاريح والتراخيص والموافقات.	
٧	هل وردت أي احتجاجات أو شكاوى أو تظلمات مؤخراً من المجتمعات المحلية؟ هل هناك أي تعليقات سلبية من المنظمات غير الحكومية أو في وسائل الإعلام حول الأداء البيئي والاجتماعي للمقترض/الزبون؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد طبيعة الشكاوى والإجراءات التي اتخذها المقترض/الزبون لحلها، وأي قضايا عالقة والإجراءات التي اقترحها المقترض/الزبون لحلها.	

الملحق (١٠): أنموذج الإبلاغ عن الحوادث

نموذج الإبلاغ عن الحوادث	
اسم الزبون: اسم الشركة/الموقع التابع:	رقم الزبون :
وصف الحادث	
تاريخ الحادثة:	وقت الحادثة:
مكان الحادثة: يرجى الإشارة إلى الموقع الدقيق.	
يرجى تقديم تفاصيل حول الحادث (يرجى وصف ما حدث بما في ذلك الظروف والأحداث والمعدات والممتلكات والأفراد المعنيين)	
ما هي عواقب الحادث؟ ضياع الوقت، الإصابات، الوفاة، توقف الإنتاج، الغرامات، الإغلاق، إلخ	
هل أصيب أي فرد؟ ☐ نعم ☐ لا	
في حالة إصابة الأفراد في الحادث، يرجى الإجابة على الأسئلة الآتية:	
كم عدد الأشخاص الذين أصيبوا؟	
من هم؟	(الموظف، موظف المقاول، صاحب المصلحة، الخ.)
ما هي طبيعة الإصابات؟	
هل تدخلت الشرطة أو خدمات الطوارئ؟ ☐ نعم ☐ لا	
في حالة تدخل خدمات الطوارئ، يرجى الإجابة على الأسئلة الآتية:	
أية خدمة طوارئ؟	الشرطة، رجال الإطفاء، الإسعاف، الخ
تقديم تفاصيل حول التدخل	(يرجى تضمين تفاصيل محددة تتعلق بما حدث ومتى وأين)
ما هي الأسباب التي تم تحديدها والتي أدت إلى وقوع الحادث؟	